

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 019697844

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الْبَعْثُ إِلَى الشَّقِيَّةِ

اللمعة الدمشقية

أشرف على تحقيقها وإخراجها وفهرستها
محمد تقى مرواريد وعلى أصغر مرواريد

الناشر : مركز بحوث الحج والعمرة

ص . ب ١٩٩ / ١٤٤٥٥ طهران

العنوان : شهر آرا . مقابل خيابان نيايش ، شماره ٦٣ .

حقوق إعادة الطبع والنشر محفوظة

لِلنَّاشِر

مطبعة حكمت ، قم المشرفة

الطبعة الأولى

طهران ، ١٤٠٦ هـ - ق

المعبر المستقى
في فقه الإمامية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي
العامل النباطي الحزني المشتهر بالشهد الأول

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

2264

1122

1361

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]



تقديم : على أصغر مراريد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد كانت المجتمعات البشرية قبل بزوغ فجر الإسلام مجتمعات متخلفة تنطلق في توجهاتها ومسيرة حياتها من أنظمة ومناهج وقوانين وضعيّة تتحكّم فيها الأهواء والآراء الشخصيّة وتدفعها دوافع قبليّة وعشائريّة مقيّنة، ثمّ جاءت الرّسالة المحمّديّة تحمل إلى البشرية بشائر خير وسمات حياة جديدة تفتح منافذ من التور لحياة فضلى فى الدّنيا وتعدّهم بحياة أفضل فى الآخرة وهى كما قال تعالى: وللآخرة خير لك من الأولى، كذلك جاءت هذه الرّسالة المحمّديّة بكتاب من الله سبحانه وتعالى فيه خير الدّنيا والآخرة حيث غيرت هذه الرّسالة القيم والمفاهيم الجاهليّة الّتى كانت سائدة آنذاك وجعلت من العلاقة الفرديّة الّتى كانت قائمة على عبادة الفرد والصنم علاقة وثقى ارتبط الفرد فيها ارتباطاً وثيقاً بالله سبحانه وتعالى حيث حرّرت الإنسان من الدّلّ والخضوع والعبوديّة لغير الله تعالى وخلّصته من الاستغلال والمهانة والخنوع.

ولقد جاء القرآن الكريم والسّنّة النبويّة الشّريفة لتحديد سمات ومعالم وأسس هذا الدّين القويم، ولقد حمل هذه الرّسالة السّمحاء بعد الرّسول العظيم الأئمّة الأطهار من آل محمّد عليه وعليهم صلوات الله وسلامه فحملوا الرّسالة بكلّ أمانة وإخلاص ووفاء ماضين على المنهاج الّذى رسمه لهم الرّسول الكريم، حيث أراد الرّسول الأعظم وخلفاؤه المعصومون أن يقيموا بناء المجتمع الإسلامى على أساس متين يكون عموده وأول صخرة فيه هذه الفكرة القيّمة وهى: أنّ الشّريعة الإسلاميّة تتكفّل بسعادة الدارين وهى القادرة وحدها على إصلاح المجتمع وأن تجد له السبيل الفضلى فى تحقيق ما يصبو إليه الإسلام من بناء الإنسان الكامل.

ثمّ حمل هذه الرّسالة بعد الأئمّة الأطهار رجال أمناء أوفياء لدينهم مخلصين لربّهم ولرسالة الإسلام وكان من أبرز هؤلاء الرّجال فقهاء الإماميّة من أتباع مذهب الإمام جعفر بن محمّد

الصّادق عليه السّلام فقد نذروا أنفسهم لخدمة الإسلام بكلّ نزاهة وإخلاص متجرّدين من مطامع الحياة وشهوات النفس لم ولن يعرفوا المماراة والخضوع والاستسلام للانحراف الّذى طرأ على الدّولة الإسلاميّة في فترة من فترات تأريخها بسبب الانقياد الأعمى لشهوات التّفنّس وحبّ السّلطة والتّسلّط على أمور التّاس وتوجيههم وفق أهوائهم ورغباتهم القبائليّة والعشائريّة الّتي أدت في التّهاية بالسيطرة على المجتمع الإسلامي وإخضاعه بالقوّة للسّير في الطّريق الّذى اختطّه لهم المنحرفون.

ولا بدّ لنا هنا أن نشير للحقيقة والتّاريخ بأنّ حملة مذهب الإماميّة هم وحدهم الّذين وقفوا في السّاحة الإسلاميّة ضدّ هذا الانحراف وذلك التّسلّط والتّريف ولم يتهاونوا في نشر فقههم ومفاهيمهم الإسلاميّة بالرّغم من الاضطهاد والتّعسف والقتل والإبادة والتّشريد والملاحقة من قبل المتسلّطين على أمور المسلمين بدون حقّ فلم يستكينوا لظالم ولا لانوا لمتجبر وإنّما كانوا في الطّليعة الّتي تحمّلت بسبب دينها وإسلامها كلّ ألوان التّنكيل والتّشريد والقتل وبكافة الطّرق، ولقد كان أحد الّذين لحقهم الحيف والقتل بسبب مذهبه هو مؤلّف كتابنا هذا مدار البحث الشّيخ الإمام محمّد بن مكّي العامليّ التّبطيّ الجزينيّ مؤلّف كتاب «اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة» وقد أُطلق عليه اسم الشّهيد الأوّل وهو أوّل من اشتهر من العلماء بهذا اللّقب عند الإماميّة وقد استشهد رحمه الله بسبب تشييعه.

ومن هنا نعلم أنّ التّشيع كان وعلى مرّ عصور التّاريخ المتعاقبة حركة ثقافيّة وثورة فكريّة يحشّوها طغاة الحكّام ويخافون سريانها إلى شريان الأّمة لأنّها تهدّد كياناتهم وعروشهم المقامة على الباطل. ولا بدّ لنا أن نشير إلى أنّ مصادر الأحكام عند الإماميّة تُستقى من أربعة طرق هي: الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والعقل أو الأدلّة العقليّة. وقد كان باب الاجتهاد لدى علماء الإماميّة طريقًا سليماً إلى استنباط الأحكام الشرعيّة مدعومة بالتّصّ القرآنيّ والحديث الشّريف وأقوال الأئمّة الأطهار.

ثمّ كانت الكتب الّتي تُسمّى الأصول -وهي كما يروى أربعائة كتاب- مستندًا لهم في الأخذ منها ولكن هذه الكتب كان قد فُقد أكثرها ولم يبق إلّا القليل القليل، لذلك فقد اعتمد الفقه الجعفرىّ أو الإماميّ كتبًا أربعة قد جمعت في طياتها كتب الأصول تلك بحيث أغنت عنها في كثير من مباحثها وهذه الكتب هي: الكافي والتّهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه.

ونحن إذ نقدّم باكورة أعمالنا هذه نشرمتن الكتاب الموسوم «باللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة» لمؤلّفه الشّيخ محمّد بن مكّي العامليّ آملين تحقّق الأهداف الّتي ضحّى من أجلها علماءنا

وفقهاؤنا غايتنا من ذلك أن يطلع القاصي والداني من المسلمين ومن غير المسلمين في بلاد الله الواسعة على هذا السفر الخالد من فقه الإمامية والذي يعتبر بشهادة الكثير من العلماء والفقهاء والمحققين من أكثر كتب الفقه اختصاراً واستيعاباً وأداء لما يُراد منه وحسبه كفاءة وجللاً أنه يُدرس في جميع الحوزات العلمية والدينية وفي كل البلاد الإسلامية التي تهتم بالاطلاع على فقه الإمامية، وليكن عملنا هذا كما أسلفنا فاتحة خير ويُمن لأعمالٍ جليلَةٍ أُخرى سنقوم بنشرها تبعاً إن شاء الله تعالى لتكون منهجاً يُقتدى به ومنهلاً يرتوى منه من يشعر بضمأ الدنيا حتى يكون مقدمة لارتوائه في الآخرة من حوض الكوثر وحتى لا يشوّه فقهنا الأجانب من المستشرقين الذين يدرسون الإسلام ويطلقون أحكامهم بوحى من تعصبهم الديني والعرقى .

ومهما يكن الأمر فإنّ دارجي الإسلام من غير المسلمين يعرفون أهلية هذا الدين وصلاحه للبشرية وللإنسانية بقوانينه الإلهية المتكاملة، ولأنّه دين حضارة وتقدّم لا دين تأخر وجمود ولأنّ الأجانب يعرفون ذلك قبل غيرهم فكما أنهم يأخذون من الشعوب التي يستعمرونها المعادن والخامات بأبخس الأثمان ليصنعوها في معاملهم ثمّ يصدّرونها مرّة ثانية إلينا بأفدح الأثمان كذلك نجدهم يتناولون ديننا بالتفحص والدراسة والتدقيق ثمّ يستخرجون منه أنظمة وقوانين يعودون بها علينا تحت غطاء القوانين المدنية وبصورة قد تكون في أغلب الأحيان مغلقة بغلاف الهدم لصرح الإسلام الخالد، ولأنّ الأجانب يعرفون حقّ المعرفة خطر هذه المبادئ وهذه التعاليم السّمحاء لذلك نجدهم يدرسونها بعناية ليدخلوا لنا من طرف آخر حاملين معهم معاول الهدم والانحراف لكي يحولوا مسيرة الأمة عن الخطّ الأصيل للإسلام.

ومن هنا نرى اليوم أنّ غالبية الدّول الإسلاميّة تتبّع في أحكامها ومجتمعاتها قوانين وضعيّة وأنظمة بشرية لا صلة لها بالله سبحانه وتعالى إلا ما ندر وهي تحاول بصورة أو بأخرى إبعاد المسلمين عن منابع دينهم الأصيل وقوانينه وأحكامه الإلهية . فلقد كانت إيران مثلاً في فترة ما قبل الانقلاب الإسلامي تتبّع في معاملاتها وقوانينها قوانين أجنبية مدنية من وضع الدّول الأوربية وتجعل هذه الدّول الأوربية قدوة لها في طرق معيشتها وتنظيم أمورها وتسيير شعوبها إلاّ أنّه وبعد الانقلاب الإسلامي المبارك في إيران تغيّرت الحال وأصبحت القوانين والأنظمة تسيّر وفق التشريع الإسلاميّ المتكامل، ولئن كانت هناك بعض القوانين الإسلاميّة لا تزال بعيدة عن التنفيذ فلأنّ ذلك يستلزم الجهد والمتابعة والعناء بسبب ما ورثناه من معوقاتٍ ومخلفاتٍ من العهد السابق أثقلت كاهل الأمة، ولقد قرّر مجلس الخبراء في إيران بأنّه سائر في طريق التغيير لكلّ الأنظمة والقوانين التي تخالف الإسلام

نصاً وروحاً وأنها في الطريق إن شاء الله لبناء دولة الإسلام المتكاملة بكل ما يحمله الإسلام من مفاهيم وقيم وقوانين وأنظمة.

وليكن كتابنا هذا كما أسلفت مقدّمة لكتب أخرى هي في طريقها إلى النشر تبعاً إن شاء الله وهي مجموعة فقهية كاملة ودورة إسلامية تحتوى على كلّ ما جاء به القرآن المجيد والرّسول العظيم والأئمّة الأطهار وعلى كلّ ما سطره فقهاؤنا ممّا استجدّ لديهم من اجتهادات في تفصيل تلك الأحكام الشرعية والقوانين الأهلية، وهي دراسة وتحقيق موسعين في أربعة وعشرين كتاباً من كتب الفقه الإمامي المعتمدة لدى الجميع وهي تشتمل على كلّ الأحكام بجزئياتها وتعالج كلّ القضايا والأمور الكبيرة والصغيرة التي تنتسب إلى الإسلام بصلة ابتداء من كتاب الطهارة ثم الصلاة فالصوم.... إلى آخر ما هناك من كتب فقهية تزيد على الخمسين كتاباً.

وليكن في العلم بأنّ طريقتنا هذه في التشرّستكون بأن نحقق وندقق في موضوع الطهارة مثلاً من أربعة وعشرين كتاباً فقهياً ثم نخرج هذه الموضوعات بمجلّد واحد أو مجلّدين فتكون بذلك دورة كاملة من الشرائع والأحكام الإسلامية تتعلّق بموضوع الطهارة منقولة من أربعة وعشرين مصتفاً لعدد كبير مختلف من الفقهاء ومن مختلف العصور، ثم بعدها نخرج موضوع القضاء أو الحجّ حسب الأهمية التي تستلزمها ظروف المجتمع والعصر.

ولقد اتّبعنا في تحقيقنا أسلوباً يختلف عمّا اعتاد عليه المحقّقون وسار وفقه الباحثون، فقد اعتادوا على أن يكتبوا الهوامش في نهاية كلّ صفحة لموارد الاختلاف وتثبيت الفروقات بين النسخ أحياناً وأحياناً أخرى لتعريف كلمة صعبة أو توضيح مصطلح غير متعارف عليه، أمّا نحن فقد اخترنا أسلوباً آخر وهو يتلخّص في عدم استعمال الهوامش والتعريفات والإيضاحات الهامشية متوخّين من ذلك عدم إشغال ذهن الباحث أو طالب المعرفة بكثرة الهوامش لئلاّ ينشغل فكره بها فينصرف عن المعنى الحقيقي الكامن وراء ما يدرس من تشريعات وأحكام وآثرنا أن نضع في المتن الشئ الصّحيح الذي بانته صحته جلياً دون ما شبهة وأن نفرّد لموارد الاختلاف صفحات نبيّن فيها هذه الجوانب - إن كانت كثيرة أو ذات أهمية تستدعي ذكرها - لكي يرجع إليها المحقّقون والطلّاب إن أرادوا الاستزادة من المعرفة والاطلاع على هذه الموارد، ومن جهة أخرى فقد عمدنا إلى وضع قواميس لكلّ كتاب فإذا كان كتاب الحجّ مثلاً أو القضاء فسيجد الباحث أو الطالب في نهايته قاموساً للأمكنة وآخر لمفردات فقهية وآخر لمفردات لغوية صعبة الفهم، وعلى هذا المنوال سيكون عملنا إن شاء الله أتمّ فائدة وأكثر شمولاً مستمدين العون في عملنا هذا من العلىّ القدير

آملين تسديده وتوفيقه لنا في طريقنا هذا لخدمة الإسلام والمسلمين وراجين ثوابه ومغفرته ورضوانه
إنه سميع مجيب.

ولا يفوتنى في ختام مقدمتى هذه أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر إلى إخوانى العاملين
معنا فى لجنة التحقيق والمقابلة على ما بذلوه من جهد ومثابرة كبيرين فى سبيل إتمام هذا الكتاب على
الوجه الذى نطمح أن يكون عليه ليكون بذلك إنموذجاً للكتاب الجيد فى تحقيقه وإخراجه وطبعه
وكل ما قد تتم الفائدة والمنفعة به لجميع المسلمين داعياً لهم بالموقفية فى عملهم هذا وطالباً منهم
المزيد من الجهد والبذل والعطاء ونكران الذات فى سبيل إتمام هذا المشروع الإسلامى الكبير وفى
سبيل أعمالنا المستقبلية إن شاء الله تعالى.

على أصغر مراريد

هذا الكتاب :

« اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية » لمصنفه الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي بن شمس الدين محمد بن حامد العامليّ الجزينيّ المستشهد سنة ٧٨٦ للهجرة، هو كتاب مختصر لطيف في الفقه ألفه بدمشق في سبعة أيّام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر التافع ونقل تأليفه في سبعة أيّام ولده أبو طالب محمد وكان ذلك بالتماس شمس الدين الأوتى وأخذ شمس الدين نسخة الأصل ولم يتمكن أحد من نسخها لضئته بها وإنما نسخها بعض الطلبة وهى في يد الرسول تعظيمًا لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ما أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرًا للأصل بحسب اللفظ وذلك في سنة ٧٨٢ ونقل عن المصنف أن مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبًا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال: فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علىّ أحد منهم فيراه - لأنه كان يتقى منهم ولا يظهر نفسه - فما دخل علىّ أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه وكان ذلك من خفى الألفاف، وهو من جملة كراماته قدس الله روحه وضرجه. قال الشهيد الثّانى في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: وما جاء في أمل الآمل من أنه صنف اللمعة في الحبس غير صحيح لما سمعت من أنه صنفها بالتماس الأوتى وكان تصنيفها لسلطان خراسان سنة ٧٨٢ قبل قتل الشهيد بأربع سنوات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللمعة وعلى مرّ العصور كانت موضع اهتمام العلماء والفقهاء والدارسين يدلنا على هذا الاهتمام كذلك كثرة الشروحات التي ألفت لشرح اللمعة وهى تريد على العشرين شرحًا وكثرة الهوامش على الشروح التي كتبت حولها ومن أشهر هذه الشروحات شرح التحفة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.

وبسبب ما تضمنته اللمعة من جمع لجميع أحكام التشريع بأسلوب موفق مختصر مفيد فقد أجمع الكتاب والمحققون على أن اللمعة من أهم وأكمل وأشمل وأوسع ما كتب من كتب الفقه رغم اختصاره فمن يكون معه كتاب اللمعة فكأنما كان معه الفقه كله والتشريع كله والأحكام كلها فهو يعتبر بحق دورة فقهية كاملة وهذا هو ما دعانا إلى أن نتكل على الباري عز وجل للشروع في الاهتمام بهذا الكتاب وتحقيقه بصورة نرجو أن تكون متكاملة وبالتالي نشره بالتص الكامل لمتنه اعتماداً على أوثق النسخ الخطية وأقدمها.

وهنا يجب أن نشير إلى أن هذا التص قد نشر عدة مرات وبأشكال مختلفة إلا أننا عند مراجعتنا لما نشر من التصوص نقول للحقيقة العلمية فقط - ليس انتقاصاً ولا مهانة - نقول: إن ما نشر لم يكن هو المتن الحقيقي الأصلي لللمعة ولعل أسباب ذلك معروفة وهو اعتماد محققى هذا الكتاب الأجلء على نسخ خطية قد يكون كتابها قد أضافوا إليها وزادوا على متنها بسبب بُعد تاريخ هذه النسخ عن عصر المصنف وربما لسبب آخر هو أن يكون الشرح في أحيان كثيرة قد اختلط بالمتن فصار وكأنه جزء من المتن.

أما الطريقة التي قمنا بها بتحقيق هذا المتن المهم والمراحل التي اجتازناها للوصول إلى المرحلة النهائية لإتمامه فهي طريقة شاقّة مضمّنة بالرغم من توفر النسخ الخطية لللمعة.

في البداية قمنا بطبع أولى متن اللمعة معتمدين على أحد التصوص الخطية القديمة والتي كنا نعتقد بأنها التص المتكامل وقد قطعنا بذلك مرحلة كبيرة إذ صُحّحت وقُوبلت ودُققت ثم وُضعت تحت الإخراج بانتظار آخر مراحلها لترى التور... ولكن بعد ذلك علمنا أن في خراسان نسخاً خطية قديمة قريبة العهد بعصر كاتبها فذهبنا إلى هناك واطلعنا على جميع النسخ الخطية الموجودة في مكتبة «آستان قدس» واخترنا نسختين من بين النسخ الخطية العشر التي شاهدناها معتمدين بذلك على قديم النسخة من عصر المؤلف وتوثيق كاتبها أو شارحها أو المقابل لها وقد وقع اختيارنا بعد مقابلتنا للنسختين على النسخة الخطية المعتمدة أصلاً لدينا والتي أخرجنا كتابنا هذا بموجبها - وسنذكر في مجال آخر مميزات هذه النسخة والتعريف بها إن شاء الله - فحملنا هذه النسخة إلى طهران ثم أعدنا مقابلة ما كنا قد أنهينا عمله ووصلنا فيه إلى نهاية المطاف فوجدنا أن هناك فروقات طفيفة وقليلة ولكنها مهمة بالنسبة للتحقيق العلمي فقرّرنا إعادة طبع الكتاب مرة أخرى غير عابئين بما يحملنا ذلك من عبء وتعب ووقت وغير بخيلين بما نصرّفه مجدداً من مبالغ لتحقيقه ومراجعته وتصحيحه وطبعه غايتنا في ذلك نشدان صحته وكماله لتتم بذلك فائدته على أتم وجه

وأحسن إخراج.

وهذا هو المتن الكامل لللمعة الدمشقية بين يدي القارئ الكريم نرجو من الله أن يتم به الفائدة المرجوة المتوخاة من وراء هذا الجهد الضخم الذى بُذل فى إتمامه بهذا الشكل والله لا يضيع أجر العاملين.

اسمه وولادته :

الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكى بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبى العاملى التباطى الجزينى المعروف بالشهيد الأول.

ولد المترجم سنة ٧٣٤ واستشهد بدمشق ضحى يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ قتلاً بالسيف على التشيع وعمره اثنان وخمسون، وبعضهم قال: فى التاسع عشر من جمادى الأولى، والصحيح الأول.

وأقوال العلماء فيه كثيرة ومشهورة لا مجال لذكرها هنا من يريد لها فليرجع إليها فى كتب التراجم.

أحواله :

قرأ أولاً على علماء جبل عامل ثم هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠ وعمره ست عشرة سنة فقرأ على فخر المحققين ولد العلامة ويحكى عن فخر المحققين أنه قال: استفدت منه أكثر مما استفاد منى، وحينئذ فيما يقال: أنه قصد العراق ليقراً على العلامة فوجده قد توفى فقرأ على ولده تيمناً من غير حاجة منه إلى القراءة عليه، غير صحيح لأن العلامة توفى سنة ٧٢٦ قبل ولادة الشهيد بثمان سنين.

وقد أجازته فخر الدين فى داره بالحلة سنة ٧٥١ كما فى أربعينه، وأجازته ابن نما بعد هذا التاريخ بسنة، وأجازته ابن معيّة بعد هذا التاريخ بسنتين، وأجازته المطار بادى بعد هذا التاريخ بثلاث سنين، وبقي فى العراق خمس سنين ثم رجع إلى البلاد وهو ابن إحدى وعشرين سنة. وقال فى إجازته لابن خاتون: وأما مصنّفات العامة ومروياتهم فإنى أرويهما عن أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام. ويعلم من ذلك أنه دخل كل هذه البلاد وقرأ على علمائها واستجازهم وهو يدك على علوهمة

عظيم، وإذا كان عمره اثنين وخمسين سنة كما عرفت وله من الآثار العلمية الباقية إلى اليوم التي يعجز عنها الفحول المعمرون فذلك من كراماته وفضائله التي لم يُشَارَك فيها. ويظهر أنه كان له تردد كثير إلى دمشق ولعله كان فيها في ذلك العصر عدد كثير من الشيعة كان يذهب لتعليمهم وإرشادهم وإقامة مدة بين ظهرانينهم ويدل على ذلك أمور منها تسمية بعض كتبه باللمعة الدمشقية لتصنيفه لها في دمشق.

مشايخه في التدريس والإجازة :

كان معظم قراءته عند « ١ » فخر الدين ابن العلامة . « ٢ » السيد عميد الدين عبد المطلب الحسيني الحلّي شارح تهذيب خاله العلامة في الأصول المعروف بالعميدّي . « ٣ » أخوه السيد ضياء الدين عبد الله الحسيني الحلّي شارح تهذيب خاله العلامة في الأصول أيضاً وكتب الشهيد كتاباً جمع فيه بين ما في الشرحين سماته الجمع بين الشرحين . « ٤ » قطب الدين محمد بن محمد البويهّي الرزازي شارح الشمسية . عن السيد حسين بن السيد حيدر الموسوي العاملّي الكركي أنه سمع شيخه السيد حسين بن الحسن الحسيني الموسوي ابن بنت المحقق الكركي يقول : إن شيخنا الشهيد قدس الله سره ذكر في بعض كلماته أنّ طرقه إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام تزيد على ألف طريق ، وذكر فخر الدين ابن العلامة في بعض إجازاته أنّ طرقه إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام تزيد على المائة ثم قال : والحمد لله إنّ جميع هذه الطرق داخلة في طرقى ولو حاولنا ذكر طرق كلّ من بلغنا من المصنفين لطال الخطب والله وليّ التوفيق.

مشايخه في الرواية :

« ١ » السيد تاج الدين بن معيّة الحسنّي وهذا ومن بعده مشايخ إجازة . « ٢ » السيد علاء الدين بن زهرة الحسيني أحد المجازين الثلاثة من العلامة بإجازته الكبيرة . « ٣ » السيد مهتا بن سنان المدني صاحب المسائل للعلامة ولولده فخر الدين . « ٤ » الشيخ عليّ رضي آلدين بن طراز المطار آبادي . « ٥ » الشيخ عليّ رضي آلدين علي بن أحمد المشتهر بالمزيدّي . « ٦ » الشيخ جلال الدين محمد بن الشيخ شمس الدين الحارثي أحد تلامذة المحقق الحلّي . « ٧ » الشيخ محمد بن جعفر المشهدي . « ٨ » أحمد بن الحسين الكوفي . ومن المحتمل قوياً أن يكون قرأ على عدّة مشايخ في جبل

عامل وأجازوه لم تصل إلينا أسماؤهم والده الذى كان من أفاضل العلماء وأجلاء مشايخ الإجازة.

مشايخه من علماء أهل السنّة :

قد عرفت أنه قال فى بعض إجازاته أنه يروى عن نحو أربعين شيخاً منهم ومن جملة من يروى عنه : الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف القرشى الشافعى الكرمانى الراوى عن القاضى عضد الدين الايجى الأصولى وولده زين الدين أحمد بن عبد الرحمن العضدى.

تلاميذه فى القراءة أو الإجازة :

« ١ » ولده رضى الدين أبوبال محمد بن محمد بن مكى . « ٢ » ولده ضياء الدين أبو القاسم أو أبو الحسن على بن مكى . « ٣ » ولده جمال الدين أبو منصور الحسن بن محمد بن مكى . « ٤ » ابنته أم الحسن ست المشايخ فاطمة بنت محمد بن مكى . « ٥ » زوجته أم على ولم نعرف اسمها . « ٦ » المقداد السيورى . « ٧ » الشيخ حسن بن سليمان الحلى صاحب مختصر البصائر . « ٨ » السيد بدر الدين حسن بن أيوب الشهير بابن نجم الدين الأعرجى الحسينى جد السيد بدر الدين حسن بن جعفر الأعرجى شيخ الشهيد الثانى . « ٩ » الشيخ شمس الدين محمد بن نجدة الشهير بابن عبد العالى شيخ رواية الحسن بن العشرة . « ١٠ » الشيخ شمس الدين محمد بن عبد العلى الكركى العاملى . « ١١ » الشيخ زين الدين على بن الحازن الحائرى .

مؤلفاته :

له من المؤلفات الكثير والمعروف لدينا منها يربو على العشرين وهى : « ١ » القواعد والفوائد فى الفقه . « ٢ » الدروس الشرعية فى فقه الإمامية . « ٣ » غاية المراد فى شرح الإرشاد . « ٤ » شرح التهذيب الجمالى فى أصول الفقه . « ٥ » اللمعة الدمشقية . « ٦ » الرسالة الألفية فى الصلاة . « ٧ » الرسالة التفليّة فى الصلاة . « ٨ » رسالة فى التكليف وفروعه . « ٩ » رسالة تشتمل على مناسك الحج . « ١٠ » كتاب الذكرى . « ١١ » جامع البين فى فوائد الشرحين . « ١٢ » البيان فى الفقه . « ١٣ » رسالة الباقيات الصالحات . « ١٤ » شرح أربعين حديثاً . « ١٥ » رسالة فى قصر من سافر بقصد الإفطار

والتقصير. «١٦» إجازة مبسوبة حسنة وعدة إجازات. «١٧» كتاب المزار. «١٨» كتاب الاستدراك. «١٩» الذرة الباهرة من الأصداف الظاهرة. «٢٠» المسائل المقدديات. «٢١» شرح قصيدة ابى الحسن على ابن الحسين الشهير بالشفهينى الحلّى فى مدح أمير المؤمنين عليه السلام.

سبب قتل الشهيد وكيفيته وتاريخه :

فى أمل الآمل : كانت وفاته سنة ٧٨٦ التاسع من جمادى الأولى قتل بالسيف ثم صُلب ثم رُجم بدمشق فى دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى القاضى برهان الدين المالكى وعباد بن جماعة الشافعى بعد ما حُبس سنة كاملة فى قلعة دمشق وفى مدة الحبس ألف اللّمة الدمشقية فى سبعة أيام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر التافع وكان سبب حبسه وقتله أنه وشى به رجل من أعدائه وكتب محضراً يشتمل على مقالات شنيعة وشهد بذلك جماعة كثيرة وكتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضى صيدا ثم أتوا به إلى قاضى الشام فحبس سنة ثم أفتى الشافعى بتوبته والمالكى بقتله فتوقف فى التوبة خوفاً من أن يثبت عليه الذنب وأنكر ما نسبوه إليه فقالوا : قد ثبت ذلك عليك ، وحكم القاضى لا ينقض والإنكار لا يفيد ، فغلب رأى المالكى لكثرة المتعصبين عليه فقتل ثم صلب ورجم ثم أحرق قدس الله روحه سمعنا ذلك من بعض المشائخ وذكره أنه وجده بخط المقداد تلميذ الشهيد «١هـ» وكان ذلك فى عهد برقوق إذ كان هو السلطان بمصر ونائبه بالشام بيدمر وذلك فى عصر السلطان بايزيد العثمانى ولم تكن الشام داخلة فى حكمه . ورأيت فى آخر نسخة مخطوطة من كتاب البيان للشهيد ما صورته : قُتل المصنف بدمشق فى رجة القلعة ممّا يلي سوق الخيل ضحى يوم الخميس تاسع شهر جمادى الأولى سنة ٧٨٦ وصُلب وبقي معلقاً هناك إلى قرب العصر ثم أنزل وأحرق «١هـ» وعن خط ولده أبى طالب محمد على ظهر إجازة أبيه لابن الخازن ما صورته : استشهد والدى الإمام العلامة كاتب الخط الشريف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكى بن محمد بن حامد شهيداً حريقاً بعده بالتاريخ يوم الخميس تاسع جمادى الأولى سنة ٧٨٦ وكلّ ذلك فعل برجة قلعة دمشق «١هـ» .

التسخ الخطية المعتمدة :

لا بد لنا أن نذكر أولاً إننا اطلعنا في عملنا هذا على حوالى أكثر من عشرين نسخة خطية واخترنا منها نسخاً ثلاث جعلناها محوراً لعملنا في المقابلة والتدقيق والتحقيق وهذه التسخ هي كالاتى :

١ - نسخة خطية قديمة مأخوذة من مكتبة آستان قدس في مشهد المقدسة يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩ هجرية أى بعد ثلاثة وستين سنة من استشهاد المصنف وهي أقدم التسخ الخطية الموجودة من اللمعة لحد الآن بخط كاتبها إبراهيم بن حاج علىّ وهي تتكوّن من « ١٣٠ » صفحة خط نسخ ١٧ سطرى وهي وقف ابن خاتون وفي خاتمة هذه التسخة خط الشهيد الثانى الشيخ زين الدين علىّ بن أحمد العاملىّ الشامىّ الشهيد سنة ٩٦٦ كتب ما يلى :

أنها أحسن الله تعالى توفيقه وسهل إلى درك التحقيق طريقه قراءة بعبه وسماعاً لباقيه وفهماً لمعانيه في مجالس متعدّدة آخرها يوم الإثنين سادس عشر من شهر محرم سنة أربعين وتسعمائة وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين علىّ بن أحمد تجاوز الله تعالى عن سيئاته ووقفه لمرضاته .

وفي هذه التسخة من متن اللمعة نلاحظ أيضاً كثرة الحواشى المكتوبة في كلّ صفحة بخط زين الدين علىّ بن أحمد ففى آخر كلّ حاشية يكتب حرف « ز » وهو يرمز إلى أول حرف من اسمه . والذى يلفت الانتباه هنا أن سماحة الشيخ آغا بزرك الطهرانىّ في كتابه الذريعة القيم لم يتطرق إلى ذكر هذه الحاشية ولكته ذكر فقط حاشية واحدة على متن اللمعة في الجزء السادس من كتاب الذريعة في الصفحة « ١٩٠ » فقد ذكر أنّ هناك حاشية على نفس الكتاب لبعض الأصحاب توجد في مكتبة السماوىّ .

٢ - نسخة خطية قديمة أخرى من مكتبة آستان قدس في مشهد المقدسة أيضاً وهي نسخة معتمدة ولكن تأريخها أبعد من تأريخ التسخة الأولى وقد كتبنا مقارنة بين التسختين قد يطول المجال لو نقلناها في كتابنا هذا .

٣ - نسخة خطية يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٨٣ هجرية من قزوين تفضّل بها علينا مشكوراً السيّد علىّ أصغر علوىّ وقفه الله تعالى للخير وهي نسخة دقيقة موثوقة قد لا تختلف في متنها عن نسختنا الخطية الأولى إلا بالتأريخ وبعض موارد الاختلاف التى سوف نشير إليها في مكان آخر إن شاء الله تعالى .

وفضلاً عن هذه التسخ الخطية المعتمدة فقد اعتمدنا على نسخة مهمّة من شروحات اللمعة وهي

«الرّوضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» لمؤلفه الشيخ زين الدين عليّ بن أحمد الشهيد الثاني وهو نفسه الذي قرأ وقابل وكتب حواشي التسخة الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق المتن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَحْمَدُ اسْتِثْمَا لِنِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ، وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ
اسْتِثْمَا لِعِزَّتِهِ وَالشُّكْرُ طَوْلُهُ، حَمْدًا وَشُكْرًا كَثِيرًا كَمَا
هُوَ أَهْلُهُ، وَأَسْأَلُهُ تَسْهِيلَ مَا يَلْزَمُ حَمْلَهُ، وَتَعْلِيمَ مَا لَا يَسَعُ
جَهْلُهُ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَبْقَى أَجْرُهُ، وَيَحْسُنُ فِي
أَمَلِ الْأَعْلَى ذِكْرَهُ، وَيُرْجِي مَثْوِيَّهُ وَذُخْرَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيَّ
أَرْسَلَهُ، وَعَلَى الْعَالَمِينَ أَصْطَفَاهُ وَفَضَّلَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ، وَعَقَلُوا عَنْهُ مَا عَنِ جِبْرِئِيلَ
عَقَلَهُ، حَتَّى قَرَنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحْكَمِ الْكِتَابِ، وَجَعَلَهُمْ قُدْوَةً
لِأُولَى الْأَلْبَابِ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ.

أما بعد:

فهذه اللّعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة

إجابة لالتماس بعض الدّيّانين

وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهي مبنية على

كتب:

كتاب الطهارة

وهي لغة التظافة، وشرعاً استعمال طهور مشروط بالتية، والظهور هو الماء والتراب.
قال الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا.
وقال النبي صلى الله عليه وآله: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.
فالماء مطهر من الحدث والخبث وينجس بالتغير بالتجاسة ويظهر بزواله إن كان
جاريًا أو لاقى كراً قدره ألف ومائتا رطل بالعراقي، وينجس القليل والبثر بالملاقة
ويطهر القليل بما ذكر، والبثر بنزح جميعه للبعير والثور والخمر والمسكر ودم الحدث
والفقاع، وكر للذابة والحمار والبقرة، وسبعين دلوًا معتادة للإنسان، وخمسين للدم الكثير
والعذرة الرطبة، وأربعين للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهر وبول الرجل،
وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب، وعشر ليابس العذرة وقليل الدم،
وسبع للظير والفأرة مع انتفاخها وبول الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب حيًا، وخمس
لذرق الدجاج، وثلاث للفأرة والحية والوزغة، ودلو للعصفور.
ويجب التراوح بأربعة رجال يومًا عند الغزارة، ووجوب نزح الجميع، ولو تعسر جمع
بين المقدر وزوال التغير.

مسائل :

المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه وهو طاهر غير مطهر مطلقًا، وينجس
بالاتصال بالتجس، وطهره إذا صار مطلقًا على الأصح، والسؤر تابع للحيون، وتكره

سؤر الجلال واكل الجيف مع الخلو عن التجاسة والحائض المتهمة والبغل والحمار والفارة والحية وولد الزنى.

الثانية: يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع في الصلبة أو تحتية البالوعة وإلا فسبح، ولا تنجس بها وإن تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال.

الثالثة: التجاسة عشرة: البول والغائط من غير المأكول ذى النفس، والدم والمنى من ذى النفس وإن أكل، والميته منه، والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع. يجب إزالتها عن الثوب والبدن، وعفى عن دم الجروح والقروح مع السيلان، وعن دون الدرهم من غير الثلاثة، وتغسل الثوب مرتين بينهما عصر إلا في الكثير والجارى، ويصب على البدن مرتين في غيرهما، وكذا الإناء فإن ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحة بالتراب، ويستحب السبع في الفارة والخنزير والثلاث في الباقي، والغسالة كالمحل قبلها.

الرابعة: المطهر عشرة: الماء مطلقاً، والأرض باطن التعل وأسفل القدم، والتراب في الولوغ، والجسم الظاهر في غير المتعدى من الغائط، والشمس ما جففته من الحصر والبورى وما لا ينقل، والتار ما أحالته، ونقص البئر، وذهاب ثلثي العصير، والاستحالة وانقلاب الخمر خلاً، والإسلام. وتطهر العين والأنف والضم باطنها وكل باطن بزوال العين. ثم الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم.

فهنا فصول ثلاثة :

الأول: في الوضوء :

وموجبه: البول والغائط والريح والتوم الغالب على السمع والبصر ومزيل العقل والاستحاضة.

وواجبه: النية مقارنة لغسل الوجه مشتملة على التقرب والوجوب والاستباحة، وجرى الماء على ما دار عليه الإبهام والوسطى عرضاً وما بين القصاص إلى آخر الذقن طولاً وتخليل خفيف الشعر، ثم اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم اليسرى

كذلك، ثم مسح مقدم الرأس بمسّاه، ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى بمسّاه ببقية البلبل فيهما مرتباً موالياً بحيث لا يجفّ السابق.

وسننه: السواك، والتسمية، وغسل اليدين مرتين قبل إدخالهما الإنياء، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتثنية الغسلات، والدعاء عند كلّ فعل، وبدء الرجل بالظّهر وفي الثانية بالبطن عكس المرأة. وتخيير الخنثى فيه، والشاكّ فيه في أثناءه يستأنف وبعده لا يلتفت، وفي البعض يأتي به على حاله إلّا مع الجفاف فيعيد وبعد انتقاله لا يلتفت، والشاكّ في الظّهارة محدث والشاكّ في الحدث متطهر وفيهما محدث.

مسائل :

يجب على المتخلّي ستر العورة، وترك القبلة ودبرها، وغسل البول بالماء والغائط مع التّعدي، وإلّا فثلاثة أحجار أبار أو بعد طهارتها فصاعداً أو شبهها، ويستحبّ التباعد، والجمع بين الطهرين، وترك استقبال التّيرين والريّح، وتغطية الرأس، والدخول باليسرى، والخروج باليمنى، والدعاء في أحواله، والاعتماد على اليسرى، والاستبراء، والتّحنج ثلاثاً والاستنجاء باليسار، ويكره باليمنى وقائماً ومطمحاً وفي الماء والشارع والمشرع والفساء والملعن والمثمرة وفيء التّزال والجحرة والسواك والكلام والأكل والشرب.

ويجوز حكاية الأذان وآية الكرسي وللضرورة.

الفصل الثّاني: في الغسل :

وموجبه: الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والتفاس ومسّ الميت التّجس آدمياً والموت.

وموجب الجنابة: الإنزال، وغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً أنزل أولاً، فيحرم عليه قراءة العزائم، واللّبث في المساجد، والجواز في المسجدين، ووضع شيء فيها، ومسّ خطّ المصحف أو اسم الله تعالى أو التّبي أو الأئمة عليهم السلام، ويكره الأكل والشرب

حتى يتمضمض ويستنشق، والتوم إلا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءة ما زاد على سبع آيات، والجواز في المساجد.

وواجبه: النية مقارنة، وغسل الرأس والرقة، ثم الأيمن ثم الأيسر، وتخليل مانع وصول الماء، ويستحب الاستبراء والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً، والموالة، ونقض المرأة الضفائر، وتثليث الغسل، وفعله بصاع، ولو وجد بللاً بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل، والصلاة السابقة صحيحة، ويسقط الترتيب بالارتماس، ويعاد بالحدث في أثائه على الأقوى.

وأما الحيض: فهو ما تراه المرأة بعد تسع وقبل ستين إن كانت قرشية أو نبطية وإلا فالخمسون، وأقله ثلاثة متوالية وأكثره عشرة وهو أسود أو أحمر حار له دفع غالباً. ومتى أمكن كونه حيضاً حكم به ولو تجاوز العشرة، فذات العادة الحاصلة باستواء مرتين تأخذها، وذات التمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حدّيه في المبتدئة والمضطربة، ومع فقدة تأخذ المبتدئة عادة أهلها، فإن اختلفن فأقرانها، فإن فقدن أو اختلفن فكالماضطربة في أخذ عشرة من كل شهر وثلاثة من آخر أو سبعة سبعة.

ويحرم عليها الصلاة والصوم وتفضيه والطواف ومسّ القرآن ويكره حمله ولس هامشه كالجنب ويحرم اللبث في المساجد وقراءة العزائم وطلاقها وطؤها قبلاً عالمًا عامداً فتجب الكفارة احتياطاً بدينار في الثلث الأول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الأخير، ويكره قراءة باقى القرآن والاستمتاع بغير القبل، ويستحب الجلوس في مصلاها بعد الوضوء وتذكر اسم الله تعالى بقدر الصلاة، ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة برؤية الدم وغيرها بعد ثلاثة ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر وتقضى كل صلاة تمكّنت من فعلها قبله أو فعل ركعة مع الطهارة بعده.

وأما الاستحاضة: فهي ما زاد على العشرة أو العادة مستمراً أو بعد اليأس أو بعد التقاس، ودمها أصفر بارد رقيق فاتر غالباً. فإذا لم تغمس القطنة تتوضؤ لكل صلاة مع تغييرها، وما يغمسها بغير سيل يزيد الغسل للصبح، وما يسيل تغتسل أيضاً للظهرين ثم للعشائين وتغير الخرقه فيهما.

وأما التفاس : فدم الولادة معها أو بعدها وأقله مسّاه وأكثره قدر العادة في الحيض فإن لم يكن فالعشرة. وحكمها كالحائض ، وتجب الوضوء مع غسلهنّ ، ويستحبّ قبله .
وأما غسل المسّ : فبعد البرد وقبل التطهير ويجب فيه الوضوء.

القول في أحكام الأموات وهي خمسة :

الاحتضار : ويجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل ، ويستحبّ نقله إلى مصلاه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالاثني عشر عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن عنده والمصباح إن مات ليلاً ، ولتغمض عيناه ويطبق فوه وتمدّ يده إلى جنبه ويغطّي بثوب ، ويعجّل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيّام ، ويكره حضور الجنب أو الحائض عنده وطرح حديد على بطنه.

الثاني : الغسل : ويجب تغسيل كلّ مسلم أو بحكمه ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر بالسدر ثمّ الكافور ثمّ القراح كالجنابة بالتيّة ، والأولى بميراثه أولى بأحكامه والزّوج أولى مطلقاً ، وتجب المساواة في الرّجوليّة والأنثويّة في غير الزّوجين ومع التّعذر فالمحرم من وراء الثياب فإنّ تعدّرت الكافر والكافرة بتعليم المسلم ، ويجوز تغسيل الرّجل ابنة ثلاثة سنين مجرّدة وكذا المرأة ، والشّهاد لا يغسّل ولا يكفّن بل يصلّي عليه وتجب إزالة النّجاسة عن بدنه أولاً ويستحبّ فتق قميصه ونزعه من تحته وتغسيه على ساحة مستقبل القبلة وتشليث الغسلات وغسل يديه مع كلّ غسلة ومسح بطنه في الأوتين وتنشيفه بثوب وإرسال الماء في غير الكنيف وترك ركوبه وإقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره.

الثالث : الكفن : والواجب مئزر وقميص وإزار مع القدرة ، وتستحبّ الحبرة والعمامة والخامسة وللمرأة القناع عن العمامة والتمط ، ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور ، ويستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً ووضع الفاضل على صدره وكتابة اسمه وأنّه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السلام على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين من سعف النّخل أو شجر رطب فاليمنى عند الترقوة بين القميص وبشرته والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر وليخط بخيوطه ولا تبلّ بالريق ، وتكره

الأكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر،
ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء.

الرابع: الصلاة عليه: وتجب على من بلغ ستاً ممن له حكم الإسلام.

وواجبها: القيام والقبلة وجعل رأس الميت إلى يمين المصلّي والتّيّة وتكبيرات خمس
يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ويصلّي على النّبى وآله عقيب الثانية ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة وفي المستضعفين بدعائه والطفل لأبويه
والمنافق يقتصر على أربعة ويلعنه، ولا تشترط فيها الطهارة ولا التسليم، ويستحب إعلام
المؤمنين به ومشي المشيخ خلفه أو إلى جانبيه والترجيع والدعاء والطهارة ولو متمماً مع
خوف الفوت والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر والصلاة في المعتادة ورفع
اليدين في التكبير كلّ على الأقوى، ومن فاته بعض التكبير أتم الباقي ولواءً ولو على القبر
ويصلّي على من لم يصلّ عليه يوماً وليلة أو دائماً، ولو حضرت جنازة في الأثناء أتمها
ثم استأنف عليها، والحديث يدلّ على احتساب ما بقى من التكبيرات لهما ثم يأتي
بالباقي للثانية وقد حقّقناه في الذّكرى.

الخامس: دفنه: والواجب مواراته في الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن،
ويستحب عمقه نحو قامة ووضع الجنازة أولاً ونقل الرجل في ثلاث دفعات والسبق برأسه
والمرأة عرضاً ونزول الأجنبيّ إلّا فيها وحلّ عقد الأكفان ووضع خده على التراب وجعل
تربة معه وتلقينه والدعاء له والخروج من الرّجلين والإهالة بظهور الأكتف مسترجعين
ورفع القبر أربع أصابع وتسطيحه وصبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً والفاضل على وسطه
 ووضع اليد عليه مترحماً وتلقين الوليّ بعد الانصراف، ويتخير في الاستقبال
والاستدبار، وتستحبّ التعزية قبل الدفن وبعده وكلّ أحكامه من فرض الكفاية أو
ندبها.

الفصل الثالث: في التيمّم:

وشرطه عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله، ويجب طلبه من

اللّمة الدمشقيّة

الجوانب الأربعة غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السّهلة، وتجب بالتراب الظاهر أو الحجر لا بالمعادن والتورة، ويكره بالسبخة والرّمل، ويستحبّ من العوالى.

والواجب: التّيّة، والضرب على الأرض بيديه مرّة للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ثمّ ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الرّند إلى أطراف الأصابع ثمّ اليسرى كذلك ومرّتين للغسل ويتمّ غير الجنب مرّتين، ويجب في النّيّة البدليّة والاستباحة والوجه والقربة، وتجب الموالاة، ويستحبّ نفض اليدين وليكن عند آخر الوقت وجوباً مع الطمع في الماء وإلاّ استحباباً، ولو تمكّن من الماء انتقض، ولو وجده في أثناء الصّلاة أتمّها على الأصحّ.

* * *

كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر :

الأول : في أعدادها :

والواجب سبع : اليومية والجمعة والعيذان والآيات والظواف والأموات والمليزم بنذر وشبهه .

والمندوب لا حصر له وأفضله الرواتب ، فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان جالساً - ويجوز قائماً - بعدها وثمانى الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تنتصف الرباعية وتسقط رابعة المقصورة ، ولكل ركعتين من التافلة تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده ، ولصلاة الأعرابي ترتيب الظهرين بعد الثنائية .

الفصل الثاني : في شروطها :

وهي سبعة :

الوقت : فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظلّ بعد نقصه ، وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً وتأخيرها إلى مصير الظلّ مثليه أفضل ، وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية ، وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها إلى ذهاب المغربية أفضل ، وللصبح طلوع الفجر . ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب والعشاءين إلى نصف الليل والصبح حتى تطلع الشمس ، ونافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفىء قديم والعصر أربعة أقدام وللمغرب إلى ذهاب

المغربية، وللعشاء كوقتها. ولليل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، وللصبح حتى تطلع الحمرة. وتكره التأفلة المبتدأة بعد صلاة الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها إلا يوم الجمعة، ولا تقدم الليلة إلا لعذر وقضاؤها أفضل فأول الوقت أفضل إلا لمن يتوقع زوال عذره ولصائم يتوقع فطره وللعشاءين إلى المشعرويعول في الوقت على الظن مع تعذر العلم فإن دخل وهو فيها أجزأ وإن تقدمت أعاد.

الثاني: القبلة: وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه وجهتها لغيره، وعلامة العراق ومن في سمتهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدى خلف المنكب الأيمن، وللشام جعله خلف الأيسر وسهيل بين العينين، وللمغرب جعل الثريا والعيوق على يمينه وشماله، واليمن تقابل الشام، ويعول على قبلة البلد إلا مع علم الخطأ، فلو فقد الأمارات قلّد، ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ويعيد ما كان إليهما في وقته، والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت.

الثالث: ستر القبل والدبر للرجل، وجميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين للمرأة ويجب كون الساتر طاهرًا وعفى عما مرّ وعن نجاسة المريبة للصبى ذات الثوب الواحد.

ويجب غسله كل يوم مرة وعمّا يتعذر إزالته فيصلّي فيه للضرورة والأقرب تخيير المختار بينه وبين الصلاة عارياً فيوميء بالركوع والسجود، ويجب كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر من غير المأكول إلا الخبز والسنبج وغير ميتة وغير الحرير للرجل والخنثى، ويسقط ستر الرأس عن الأمة المحضة والصبية ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم إلا مع الساق.

ويستحب في العربية وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف وترك الرقيق واشتمال الصماء.

ويكره ترك التحتك مطلقاً وترك الرداء للإمام والتقاب للمرأة والثام هما فإن منعا القراءة حرماً، ويكره في ثوب المتهم بالتجاسة أو الغصب وفي ذى التماثيل أو خاتم فيه صورة أو قباء مشدودة في غير الحرب.

الرَّابِع: المكان: ويجب كونه غير مغضوب خالياً من نجاسة متعدية ظاهر المسجد والأفضل المسجد. ويتفاوت في الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة والتبويّ بعشرة آلاف وكلّ من مسجد الكوفة والأقصى بألف والجامع بمائة والقبيلة بخمس وعشرين والسوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها.

ويستحبّ اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها، وتقديم الداخل يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله والدعاء فيهما وصلاة التّحّية قبل جلوسه.

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصّور وتنجيسها وإخراج الحصى منها فيعاد.

ويكره تعليتها والبصاق فيها ورفع الصّوت وقتل القملة وبرى التّبّل وعمل الصّانع وتمكين المجانين والصّبيان وإنفاذ الأحكام وتعريف الصّوّال وإنشاد الشّعر والكلام فيها بأحاديث الدّنيا.

وتكره الصّلاة في الحّمّام وبيوت الغائط والتّار والمجوس والمعطن ومجرى الماء والسّبخة وقرى التّمّل والتّلج اختياراً وبين المقابر إلّا بحائل ولو عذرة أو بعد عشرة أذرع وفي الطريق وبيت فيه مجوسى وإلى نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف أو باب مفتوحين أو وجه إنسان أو حائط ينزّم من بالوعة وفي مرابض الدّوابّ إلّا الغنم، ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم التّجاسة.

ويكره تقديم المرأة على الرّجل أو محاذاتها له على الأصحّ ويزول بالحائل أو عشرة أذرع ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع، ويراعى في مسجد الجبهة الأرض أو نباتها من غير المأكول والملبوس عادة ولا يجوز على المعادن وتجاوز على القرطاس المتّخذ من التّبات ويكره المكتوب.

الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث، وقد سبق.

السادس: ترك الكلام والفعل الكثير عادة وترك السّكوت الطويل عادة وترك البكاء لأموال الدّنيا وترك القهقهة والتّطبيق والكتف إلّا لتقيّة والالتفات إلى ما وراءه والأكل والشّرب إلّا في الوتر لمريد الصّوم فيشرب.

السابع: الإسلام فلا تصحّ العبادة من الكافر وإن وجبت عليه، والتّمييز فلا تصحّ من المجنون والمغمى عليه وغير المميّز لأفعالها ويمرّن الصّبيّ لست.

الفصل الثالث: في كيفة الصّلاة:

ويستحبّ الأذان والإقامة بأن ينويهما ويكبّر أربعاً في الأوّل الأذان ثمّ التّشهدان ثمّ الحيّعات الثّلاث ثمّ التّكبير ثمّ التّهلّيل مثنّى والإقامة مثنّى ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصّلاة مرتين ويهلّل في آخرها مرّة. ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه في الأذان والإقامة كالتّشهد بالولاية وأنّ محمّداً وآله خير البرية وإن كان الواقع كذلك، واستحبّاهما في الخمس أداء وقضاء للمنفرد والجامع، وقيل: يجبان في الجماعة ويتأكّدان في الجهرية وخصوصاً الصّبح والمغرب ويستحبّان للتّساء سراً. ولونسيهما تداركهما ما لم يركع، وتسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرّق الأولى، ويسقط الأذان في عصرى عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة، ويستحبّ رفع الصّوت بهما للرجل والترتيل فيه والحدرفيها، والزّاتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة وتختصّ المغرب بالأخيرين ويكره الكلام في خلاهما.

ويستحبّ الطّهاره والحكاية لغير المؤذّن، ويكره التّرجيع، ثمّ يجب القيام مستقبلاً مع المكنة فإن عجز ففى البعض فإن عجز اعتمد، فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقى ويومئ للرّكوع والسّجود بالرّأس فإن عجز غمّض عينيه بهما وفتحهما لرفعهما. والتّية معيّنة الفرض والأداء أو القضاء والوجوب أو التّدب والقربة. وتكبيرة الإحرام بالعربية وسائر الأذكار الواجبة، وتجب المقارنة للتّية واستدامة حكمها إلى الفراغ وقراءة الحمد وسورة كاملة إلّا مع الصّرورة فى الأولتين، وتجزىء فى غيرهما الحمد وحدها أو التّسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشرّاً أو اثنى عشرة والحمد أولى.

ويجب الجهر فى الصّبح وأولى العشاءين والإخفات فى البواقي، ولا جهر على المرأة، وتتخيّر الخنثى، ثمّ التّرتيل والوقوف وتعمّد الإعراب وسؤال الرّحمة والتّعوذ من التّقمة

مستحب، وكذا تطويل السورة في الصبح وتوسطها في الظهر والعشاء وقصرها في العصر والمغرب ومع خوف الضيق، واختيار «هل أتى وهل أتيتك» في صبح الإثنين والخميس والجمعة والمنافقين» في ظهرها وجمعتها، و«الجمعة والتوحيد» في صبحها، و«الجمعة والأعلى» في عشائها، وتحرم العزيمة في الفريضة.

ويستحب الجهر في نوافل الليل والسر في النهار، وجاهل الحمد يجب عليه التعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فإن لم يحسن قرأ من غيرها بقدرها فإن تعذر ذكر الله بقدرها، و«الضحى وألم نشرح» سورة، و«الفيل ولإيلاف» سورة وتجب البسمة بينهما، ثم يجب الركوع منحنياً إلى أن تصل كفاه ركبتيه مطمئناً بقدر واجب الذكر وهو: سبحان ربّي العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثاً أو مطلق الذكر للمضطرّ ورفع الرأس منه مطمئناً.

ويستحب التثليث في الذكر فصاعداً وترّاً والدعاء أمامه وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنيح ووضع اليدين على الركبتين والبداة باليمنى مفرجتين والتكبير له رافعاً يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه وقول: سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في رفعه. ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه، ثم تجب سجدتان على الأعضاء السبعة قائلاً فيهما: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، أو ما مرّ مطمئناً بقدره، ثم رفع رأسه مطمئناً، ويستحب الظمأنينة عقيب الثانية والزيادة على الواجب والدعاء والتكبيرات الأربع والتخوية للرجل والتورك بين السجدين، ثم يجب التشهد عقيب الثانية وآخر الصلاة وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد، جالساً مطمئناً بقدره.

ويستحب التورك والزيادة في الشاء والدعاء، ثم تجب التسليم وله عبارتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبأيهما بدأ استحبت الآخر. ويستحب فيه التورك وإيماء المنفرد إلى القبلة ثم بمؤخر عينيه عن يمينه والإمام بصفحة وجهه يميناً والمأموم كذلك، وإن كان على يساره أحد سلم أخرى مومئاً إلى يساره، وليقصد المصلّي الأنبياء والملائكة والأئمة والمسلمين من الإنس والجنّ،

والمأموم الرّدّ على الإمام، ويستحبّ السلام المشهود.

الفصل الرابع: في باقى مستحباتها :

وهى: ترتيب التكبير، ورفع اليدين به كما مرّ مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين، والتوجه بست تكبيرات: يكبر ثلاثاً ويدعو وأثنتين ويدعو واحدة ويدعو، ويتوجه بعد التحريمة، وتربع المصلّى قاعدًا حال قراءته وثنى رجليه حال ركوعه وتورّكه حال تشهده، والنظر قائمًا إلى مسجده وراكعًا إلى ما بين رجليه وساجدًا إلى أنفه ومتشهدًا إلى حجره، ووضع اليدين قائمًا على فخذه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع وراكعًا على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة جمع، وساجدًا بحذاء أذنيه، ومتشهدًا وجالسًا على فخذه كهيئة القيام.

ويستحبّ القنوت عقيب قراءة الثانية بالمرسوم وأفضله كلمات الفرج وأقله سبحان الله ثلاثًا أو خمسًا، وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح، وتبطل لو سأل المحرم، والتعقيب وأفضله التكبير ثلاثًا رافعًا ثمّ التهليل بالمرسوم ثمّ تسبيح الزهراء عليها السلام يكبر أربعًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويسبح ثلاثًا وثلاثين، ثمّ الدعاء بما سنح، ثمّ سجدة الشكر ويعقر بينهما ويدعو بالمرسوم.

الفصل الخامس: في التروك :

وهى ما سلف والتأمين إلّا لتقيّة وتبطل الصلاة، وكذا ترك الواجب عمدًا أو أحد الأركان الخمس ولو سهوًا وهى: النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معًا، وكذا الحدث ويحرم قطعها اختياريًا. ويجوز قتل الحية وعدّ الركعات بالحصى والتبسم، ويكره الالتفات يمينًا وشمالًا والتثاؤب والتمطى والعبث والتنخم والفرقة والتأوّه بحرف والأنين به ومدافعة الأخبثين أو الريح.

تتمّة :

يستحبّ للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما إلى شبر أو فتر،

وتضمّ ثدييها إلى صدرها وتضع ثديها فوق ركبتيها راکعة وتجلس على إيتيها وتبدأ بالقعود قبل السجود، فإذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت.

الفصل السادس: في بقية الصلوات :

فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة، ويستحب بلاغة الخطيب ونزاهته ومحافظته على أوائل الأوقات والتعمم والاعتماد على شيء، ولا ينعقد إلا بإمام أو نائبه ولو فقيهاً مع إمكان الاجتماع في الغيبة واجتماع خمسة، وتسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهّم والأعمى والأعرج ومن بعد بأزيد من فرسخين، ولا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ، ويحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها، ويزاد في نافلتها أربع ركعات والأفضل جعلها سداس في الأوقات الثلاثة وركعتان عند الزوال، والمزاحم عن السجود يلتحق فإن سجد مع ثانية الإمام نوى بهما الأولى.

ومنها صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة والخطبتان بعدها، ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد خمسا في الأولى وأربعاً في الثانية والقنوت بينها ويستحب بالمرسوم، ومع اختلال الشرائط تصلى جماعةً وفرادى مستحباً ولو فاتت لم يقض.

ويستحب الإصحار بها إلا بمكة، وأن يطعم في الفطر قبل خروجه وفي الأضحى بعد عوده من أضحيتته، ويكره التنقل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله، ويستحب التكبير في الفطر عقيب أربع أوها المغرب ليلته وفي الأضحى عقيب خمس عشر بنى وعشر بغيرها أوها ظهر التحر وصورته :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا.

ويزيد في الأضحى: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. ولو اتفق عيد

وجمة تختير القروى بعد حضور العيد فى الجمعة.

ومنها الآيات وهى: الكسوفان والزلزلة والريح السوداء أو الصفراء وكلّ مخوف سماوى. وتجب فيها التّية والتّحريم وقراءة الحمد وسورة ثمّ الرّكوع ثمّ يرفع ويقرأها هكذا خمساً ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً، ويجوز له قراءة بعض السّورة لكلّ ركوع ولا يحتاج إلى الفاتحة إلّا فى الأوّل فيجب إكمال سورة فى كلّ ركعة مع الحمد مرّة ولو أتمّ مع الحمد فى ركعة سورة وبعض فى الأخرى جازبل لو أتمّ السّورة فى بعض الرّكوعات وبعض فى آخر جاز.

ويستحبّ القنوت عقيب كلّ مزدوج والتكبير للرفع من الرّكوع والتّسميع فى الخامس والعاشر وقراءة الطّوال مع السّعة والجهر فيها وكذا يجهر فى الجمعة والعيدين، ولو جامع الحاضرة قدّم ما شاء، ولو تضيقت إيديهما قدّمها، ولو تضيقتا فالحاضرة ولا تصلّى على الرّاحلة إلّا لعذر كغيرها من الفرائض، ويقضى مع الفوات وجوباً مع تعمّد التّرك أو نسيانه أو استيعاب الاحتراق مطلقاً.

ويستحبّ الغسل مع التّعمّد والاستيعاب، وكذا يستحبّ الغسل للجمعة والعيدين وفرادى رمضان وليلة الفطر وليتى نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس، والإحرام، والطّواف، وزيارة المعصومين، والسّعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، والتّوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم ومكّة والمدينة والمسجدين.

ومنها المنذورة وشبهها وهى تابعة للتّندر المشروع.

ومنها صلاة التّيابة بإجارة أو بحمل عن الأب وهى بحسب ما يلتزم به.

ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهى كالعيدين وتحوّل الرّداء يميناً ويساراً ولتكن بعد صوم ثلاثة آخرها الاثنى أو الجمعة، والتّوبة، وردّ المظالم.

ومنها نافلة شهر رمضان وهى ألف ركعة غير الرّواتب فى العشرين عشرون كلّ ليلة ثمان بعد المغرب وأثنى عشرة بعد العشاء وفى العشر الأخير ثلاثون وفى ليالى الإفراء كلّ

ليلة مائة ويجوز الاقتصار عليها ففترق الثمانين على الجمع.
ومنها نافلة الزيارة والاستخارة والشكر وغير ذلك.

الفصل السابع: في الخلل في الصلاة:

وهو إما عن عمد أو سهو أو شك. ففي العمد يبطل بالإخلال بالشروط أو الجزء ولو كان جاهلاً إلا الجهر والإخفات، وفي السهو يبطل ما سلف، وفي الشك لا يلتفت إذا تجاوز محله، ولو كان فيه أتى به، فلو ذكر فعله بطلت إن كان ركناً وإلا فلا، ولو نسي غير الركن فلا التفات ولو لم يتجاوز محله أتى به، وكذا الركن ويقضى بعد الصلاة السجدة والتشهد والصلاة على النبي وآله ويسجد لهما سجدة السهو ويجب أن أيضاً للتكلم ناسياً وللتسليم في الأوتين ناسياً وللزيادة أو التقصير غير المبطله وللقيام في موضع قعود وعكسه وللشك بين الأربع والخمس.

ويجب فيهما التية وما يجب في سجود الصلاة، وذكرهما:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ «أَوْ» بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ
وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

والشك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو في الأوتين من الرباعية أو في عدد غير محصور أو قبل إكمال السجدين فيما يتعلق بالأوتين يعيد، وإن أكمل الأوتين وشك في الزائد فهنا صور خمس: الشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الثلاث والأربع وبينى على الأكثر فيهما ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً، والشك بين الاثنتين والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً وقيل: يصلى ركعة قائماً ثم ركعتين جالساً، ذكره ابنا بابويه وهو قريب، والشك بين الأربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع وبعده سجدة السهو. وقيل: تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع، والأصح الصحة لقولهم عليهم السلام: ما أعاد الصلاة فقيه.

مسائل :

لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه بنى عليه ، ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسيّة تطهّر وأتى بها على الأقوى ، ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلّا أن يكون قد أحدث .

الثانية: حكم الصدوق ابن بابويه بالبطلان في الشكّ بين الاثنتين والأربع ، والرواية مجهولة المسؤول .

الثالثة: أوجب أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شكّ في المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمه إلى الثالثة عملاً برواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو فطحيّ ، وأوجب أيضاً ركعتين جلوساً للشكّ بين الأربعة والخمس وهو متروك .

الرابعة: خيّر ابن الجنيد رحمه الله الشاكّ بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقلّ والاحتياط أو على الأكثر وتحتاط بركة أو ركعتين ، وهو خيرة الصدوق وتردّه الروايات المشهورة .

الخامسة: قال عليّ بن بابويه رحمه الله في الشكّ بين الاثنتين والثلاث : إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتمّها رابعة ثمّ احتاط بركة وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كلّ ركعة وسجد للسّهو وإن اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الأقلّ والتشهد في كلّ ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط ، والشهرة تدفعه .

السادسة: لا حكم للسّهو مع الكثرة ولا للسّهو في السّهو ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس .

السابعة: أوجب ابنا بابويه سجدة السّهو على من شكّ بين الثلاث والأربع وظنّ الأكثر ، وفي رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدة السّهو ، وحملت على التدب .

الفصل الثامن: في القضاء :

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والتفاس والكفر الأصلي، ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحب، ولو جهل الترتيب سقط، ولو جهل عين الفائتة صلى صباحاً ومغرباً وأربعاً مطلقاً، والمسافر يصلى مغرباً وثنائية مطلقاً، ويقضى المرتد زمان رده وفارق الظهور على الأقوى، وأوجب ابن الجنييد الاعادة على العارى إذا صلى ثم وجد الساتر في الوقت، وهو بعيد.

ويستحب قضاء التوافل الراتبية فإن عجز تصدق، ويجب على الولي قضاء ما فات أباه في مرضه، وقيل: مطلقاً، وهو أحوط. ولو فات مكلف ما لم يحصه تحرى وبني على ظنه ويعدل إلى السابقة لو شرع في اللاحقة، ولو تجاوز محلّ العدول أتمها ثم تدارك السابقة لا غير.

مسائل :

ذهب المرتضى وابن الجنييد وسلار إلى وجوب تأخير أولى الأعذار إلى آخر الوقت وجوزه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله أول الوقت، وهو الأقرب.

الثانية: المروى في المبطلون البناء إذا فجأه الحدث وأنكره بعض الأصحاب، والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر عن الباقر عليه السلام وشهرته بين الأصحاب.

الثالثة: يستحب تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها، وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز، وقد بينّا مأخذه في كتاب الذكرى.

الفصل التاسع: في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفرًا وحضرًا جماعة وفرادى ومع إمكان الافتراق فرقتين والعدو في خلاف القبلة يصلون صلاة ذات الرقاع بأن يصلى الإمام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تأتي

الأخرى فيصلّى بهم ركعة ثمّ ينتظرهم حتّى يتمّوا ويسلمّ بهم، وفي المغرب يصلّى بإحديهما ركعتين، ويجب أخذ السلاح، ومع الشّدة يصلّون بحسب المكنة إيماءً مع تعذّر السجود، ومع عدم الإمكان يجزئهم عن كلّ ركعة: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

الفصل العاشر: في صلاة المسافر:

وشروطها: قصد ستّة وتسعين ألف ذراع أو نصفها لمريد الرّجوع ليومه، وأن لا يقطع السّفر بمروره على منزله، أو نيّة مقام عشرة أو مضيّ ثلاثين يوماً في مصر، وأن لا يكثّر سفره كالملكاري والملاح والأجير والبريد، وأن لا يكون معصيةً، وأن يتوارى عن جدران بلده أو يخفى عليه أذانه فتتعيّن القصر إلّا في مسجدي مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على مشرفه السّلام فتخيّر والإتمام أفضل، ومنعه أبو جعفر ابن بابويه، وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السّلام. ولو دخل عليه الوقت حاضرًا أو أدركه بعد سفره أتمّ على الأقوى، ويستحبّ جبر كلّ مقصورة بالتسيّحات الأربع ثلاثين مرّة.

الفصل الحادى عشر: في الجماعة:

وهى مستحبّة في الفريضة متأكّدة في اليوميّة واجبة في الجمعة والعيدين بدعة في التّافلة إلّا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والإعادة ويدركها بإدراك الرّكوع، ويشترط بلوغ الإمام وعقله وعدالته وذكوريّته، وتؤمّ المرأة مثلها لا ذكرًا ولا خنثى ولا تؤمّ الخنثى غير المرأة، ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم إلّا في المرأة خلف الرّجل ولا مع كون الإمام أعلى بالمعتدّ.

وتكره القراءة خلفه في الجهرية لا في السّريّة، ولو لم يسمع ولو هممة في الجهرية قرأ مستحبًّا، وتجب نيّة الائتمام بالمعيّن، ويقطع التّافلة قيل: والفريضة، لو خاف الفوت وإتمامها حسن، نعم يقطعها لإمام الأصل، ولو أدركه بعد الرّكوع سجد ثمّ استأنف التّيّة بخلاف إدراكه بعد السجود فإنّها تجزئه ويدرك فضيلة الجماعة في الموضعين، وتجب

المتابعة فلو تقدم ناسياً تدارك وعامداً استمر.

ويستحب إسماع الإمام من خلفه ويكره العكس، وأن يأتّم كلّ من الحاضر والمسافر بصاحبه بل المساوى، وأن يؤمّ الأجدم والأبرص والمحدود بعد توبته والأعرابي بالمهاجر والتميم بالمطهر بالماء، وأن يستتاب المسبوق، ولو تبين عدم الأهلية في الأثناء انفرد وبعد الفراغ لا إعادة، ولو عرض للإمام مخرج استتاب، ويكره الكلام بعد قد قامت الصلاة. والمصلّى خلف من لا يقتدى به يؤذّن لنفسه ويقيم، فإن تعذر أقتصر على قد قامت إلى آخر الإقامة، ولا يؤمّ القاعد القائم ولا الأعمى القارئ ولا المؤوف اللسان بالصحيح، ويقدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأصبح، والراتب أولى من الجميع وكذا صاحب المنزل والإمارة، ويكره إمارة الأبرص والأجدم والأعمى بغيرهم.

كتاب الزكاة

وفصوله أربعة :

الأول :

تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المتمكّن من التصرف في الأنعام الثلاثة والغلات الأربع والنقدين. وتستحب فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون وفي مال التجارة، وأوجها ابن بابويه فيه، وفي إناث الخيل السائمة ديناران عن العتيق ودينار عن غيره، ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير.

فنصب الإبل اثنا عشر: خمسة كل واحد خمس، في كل واحد شاة، ثم ست وعشرون بنت مخاض، ثم ست وثلاثون بنت لبون، ثم ست وأربعون حقة، ثم إحدى وستون فجدة، ثم ست وسبعون بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون حقتان، ثم كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون.

وفي البقر نصابان: ثلاثون فتبيع أو تبعة، وأربعون فمستة.

وللغنم خمسة: أربعون فشاة، ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثم مائتان وواحدة فثلاث، ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى، ثم في كل مائة شاة.

وكلما نقص عن النصاب فعفو ويشترط فيها السوم والحول بمضى أحد عشر شهرًا هلالية، وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعى، ولو تلم النصاب في الحول فلا شيء ولو قربه ويجزىء الجذع من الصّان والثنى من المعز، ولا تؤخذ الرّبتى ولا ذات العور ولا المريضة ولا الهرمة، ولا تعدّ الأكولة ولا فحل الضراب، وتجزىء القيمة ومن العين

أفضل، ولو كانت التعم مرضى فمنها، ولا يجمع بين مفترق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه.

وأما التقدان يشترط فيهما التصاب والسكة والحول. فنصاب الذهب عشرون ديناراً ثم أربعة دنانير، ونصاب الفضة مائتا درهم ثم أربعون درهماً، والمخرج ربع العشر من العين وتجزىء القيمة.

وأما الغلات: فيشترط فيها التملك بالزراعة أو الانتقال قبل انعقاد الثمرة والحب، ونصابها ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي، ويجب في الزائد مطلقاً، والمخرج العشر إن سقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً ونصف العشر بغيره، ولو سقى بهما فالأغلب، ومع التساوى ثلاثة أرباع العشر.

الفصل الثاني:

إنما تستحب زكاة التجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعداً ونصاب المالية فتخرج ربع عشر القيمة، وحكم باقي أجناس الزرع حكم الواجب، ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب مع الإمكان فيضمن ويأثم ولا تقدم على وقت الوجوب إلا قرضاً فتحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة، ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق فيضمن لا معه، وفي الإثم قولان ويجزىء.

الفصل الثالث: في المستحق:

وهو الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة، والمروى أن المسكين أسوأ حالاً، والدار والخادم من المؤونة، ويمنع ذو الصنعة والصنيعة إذا نهضت بحاجته وإلا تناول التتمة لا غير، والعاملون وهم السعاة في تحصيلها، والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون إلى الجهاد قيل: ومسلمون أيضاً، وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة، والغارمون وهم المدينون في غير معصية، والمروى: أنه لا يعطى مجهول الحال ويقاص الفقير بها وإن مات أو كان واجب الثقة، وفي سبيل الله وهو القرب كلها،

وابن السبيل وهو المنقطع به ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ومنه الضيف.

وتشترط العدالة فيمن عدا المؤلفه، ولو كان السفر معصية منع، و يعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين وقيل: المعتبر تجنّب الكبائر. و يعيد المخالف الزكاة لو أعطاهامثله ولا يعيد باقى العبادات ويشترط أن لا يكون واجب التفقة على المعطى ولا هاشمياً إلا من قبيله أو تعدّر الخمس.

ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه، قيل: والفقيه في الغيبة ودفعها إليهم ابتداء أفضل وقيل: يجب. و يصدّق المالك في الإخراج بغيريين.

وتستحبّ قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كلّ صنف ويجوز للواحد والإغناء إذا كان دفعة، وأقلّ ما يعطى استحباباً ما يجب في أوّل التقدين، ويستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك ومع الغيبة لا ساعى ولا مؤلف إلا لمن يحتاج إليه، وليخصّ بزكاة التعم المتجمل وإيصالها إلى المستحيين من قبولها هديّة.

الفصل الرابع: في زكاة الفطرة:

وتجب على البالغ العاقل الحرّ المالك قوت سنته عنه وعن عياله ولو تبرّعاً، وتجب على الكافر ولا تصحّ منه، والاعتبار بالشّروط عند الهلال، ويستحبّ لو تجدد السبب ما بين الهلال إلى الزوال، وقدرها صاع من الخنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الإقط أو اللّبن، وأفضلها التمر ثمّ الزبيب ثمّ ما يغلب على قوته، والصّاع تسعة أرطال، ولو من اللّبن في الأقوى، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت.

وتجب التّية فيها وفي المائيّة، ومن عزل إحديهما لعذر ثمّ تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف المائيّة، ويستحبّ أن لا يقصر العطاء عن صاع إلا مع الاجتماع وضيق المال، ويستحبّ أن يخصّ بها المستحقّ من القرابة والجار ولو بان الآخذ غير مستحقّ أرتجعت، ومع التّعذر يجزىء إن اجتهد إلا أن يكون عبده.

كتاب الحِمَى

ويجب في الغنيمة بعد إخراج المؤن والمعدن والغوص وأرباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه والكنز إذا بلغ عشرين دينارًا قيل: والمعدن كذلك. وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له. واعتبر أبو الصلاح فيه دينارًا، كالغوص وأرض الدّمى المنتقلة إليه من مسلم ولم يذكرها كثير، وأوجه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة وأنكره ابن إدريس والأول أحسن. واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين دينارًا عينًا أو قيمةً، والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة، ويعتبر في الأرباح مؤنته ومؤونة عياله مقتصدًا.

ويقسم ستة أقسام: ثلاثة للإمام عليه السلام تصرف إليه حاضرًا وإلى نوابه غائبًا أو تحفظ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب وقال المرتضى: وبالأم. ويشترط فقر شركاء الإمام، ويكفى في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولا يعتبر العدالة ويعتبر الإيمان.

ونفل الإمام أرض انجلى عنها أو تسلّمت طوعًا أو باد أهلها، والآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما يكون بها، وصوافي ملوك الحرب، وميراث فاقد الوارث، والغنيمة بغير إذنه. أمّا المعادن فالتاس فيها شرع.

* * *

كِتَابُ الصَّوْمِ

وهو الكف عن الأكل والشرب مطلقاً، والجماع كله والاستمناء وإيصال الغبار المتعدى والبقاء على الجنابة، ومعاودة التوم جنباً بعد انتباهتين فيكفر، ويقضى لو تعمّد الإخلال ويقضى لو عاد بعد انتباهة أو احتقن بالمائع أو ارتمس متعمداً، أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ سواء كان مستصحب الليل أو النهار، وقيل: لو أفطر لظلمة موهمة ظاناً فلا قضاء، أو تعمّد القىء أو أخبر بدخول الليل فأفطر أو ببقائه فتناول ويظهر الخلاف، أو نظر إلى امرأة أو غلام فأمنى، ولو قصد فالأقرب الكفارة وخصوصاً مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملامعة. وتكرّر الكفارة بتكرّر الوطء أو تغاير الجنس أو تخلّل التكفير أو اختلاف الأيام وإلا فواحدة، ويتحمّل عن الزوجة المكروهة الكفارة، والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيعزّر خمسين ولو طواعته فعليها.

القول في شروطه :

ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض والتفاس والسفر، وفي الصحة التمييز والخلو من الكفر، ويصح من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر في دم المتعة وبدل البدنة والتذر المقيّد به، قيل: وجزاء الصيد. ويمرّن الصبى لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية: لتسع. والمريض يتبع ظنّه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى. وتجب فيه التّية المشتملة على الوجه والقربة لكلّ ليلة، والمقارنة مجزئة والتاسى يجذّها إلى الزوال، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر، وادعى

المرتضى في الوسيلة فيه الإجماع، والأول أولى. ويشترط فيما عدا رمضان التعيين، ويعلم برؤية الهلال أو شهادة عدلين أو شياخ أومضى ثلاثين من شعبان لا بالواحد في أوله، ولا تشتط الخمسون مع الصحو، ولا عبرة بالجدول والعدد والعلو والانتفاخ والتطوق والحفء ليلتين.

والمحبوس يتوختى فإن ظهر التقدّم أعاد، والكفّ من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب المشرقيّة، ولو قدم المسافر أو برأ المريض قبل الزوال ولم يتناولوا أجزاءهما الصوم بخلاف الصبى والكافر والحائض والتفساء والمجنون والمغمى عليه فإنه يعتبر زوال العذر قبل الفجر، ويقضيه كلّ تارك له عمدًا أو سهوًا أو لعذر إلا الصبى والمجنون والمغمى عليه والكافر الأصلي، وتستحب المتابعة في القضاء، ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق.

مسائل :

من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر، ويتخير قاضى رمضان ما بينه وبين الزوال، فإن أفطر بعده أطمع عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

الثانية : الكفارة في شهر رمضان والتذر المعين والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، ولو أفطر على محرّم مطلقًا فثلاث.

الثالثة : لو استمر المريض إلى رمضان آخر فلا قضاء، ويفدى عن كلّ يوم بمدة، ولو برأ وتهاون فدى وقضى، ولو لم يتهاون قضى لا غير.

الرابعة : إذا تمكّن من القضاء ثم مات قضى عنه أكبر ولده الذكور، وقيل : الولى مطلقًا. وفي القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام والقضاء، ويقضى عن المرأة والعبد والأنثى لا تقضى وتتصدق من التركة عن اليوم بمدة، ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر.

الخامسة : لو صام المسافر عالمًا أعاد، ولو كان جاهلاً فلا، والتاسى يلحق بالعامد، وكلّما قصرت الصلاة قصر الصوم، إلا أنه يشترط الخروج قبل الزوال.

السادسة : الشيخان إذا عجزا فديا بمدة ولا قضاء، وذو العتاش المايوس من برئه كذلك ولو برأ قضي.

السابعة : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يفطران ويفديان، ولا يجب صوم التافة بشروعه فيه، نعم يكره نفضه بعد الزوال إلا لمن يدعى إلى طعام.

الثامنة : يجب تتابع الصوم إلا أربعة: التذر المطلق وما في معناه، وقضاء الواجب، وجزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدى. وكلما أخلّ بالمتابعة لعذر بنى ولا له يستأنف إلا في الشهرين المتتابعين بعد شهر ويوم من الثاني، وفي الشهر بعد خمسة عشر يوماً، وفي ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد.

التاسعة : لا يفسد الصيام بمصّ الخاتم وزق الطائر ومضغ الطعام. ويكره مباشرة النساء والاحتحال بما فيه مسك وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام وشتم الرياحين وخصوصاً الترجس والاحتقان بالجامد وجلوس المرأة والختنى في الماء والظاهر أن الخصى المسوح كذلك وبلّ الثوب على الجسد والهذر.

العاشرة : يستحب من الصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأول أربعة من العشر الأوسط، وأيام البيض ومولد النبي عليه السلام، ومبعثه، ويوم الغدير، والدحو، وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقّق الهلال، والمباهلة والخميس، والجمعة، وستة أيام بعد عيد الفطر، وأول ذى الحجة ورجب كلّه، وشعبان.

الحادية عشر : يستحب الإمساك في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد تناول أو بعد الزوال، ومن سلف من ذوى الأعذار التي يزول في أثناء النهار.

الثانية عشر : لا يصوم الصّيف بدون إذن مضيّفه، وقيل : بالعكس أيضاً، ولا المرأة والعبد بدون إذن الزوج والمالك ولا الولد بدون إذن الوالد، والأولى عدم انعقاده مع التهي.

الثالثة عشرة : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بنى، وقيده بعض الأصحاب بالناسك، وصوم يوم الشكّ بنية الفرض ولو صامه بنية التقلّ أجزأ إن ظهر كونه من رمضان، ولو ردّد فقولان أقربهما الإجزاء. ويحرم نذر المعصية وصومه والصمت

والوصال وصوم الواجب سفرًا سوى ما مرّ .

الرابعة عشرة: يعزّر من أفطر في شهر رمضان عامدًا عالمًا لا لعذر، فإن عاد عزّر، فإن عاد قتل، ولو كان مستحلًا قتل إن كان ولد على الفطرة واستتيب إن كان عن غيرها.
الخامسة عشرة: البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسع في الأنثى، وقال في المبسوط وتبعه ابن حمزة: بلوغها بعشر. قال ابن إدريس: الإجماع على التسع. ويلحق بذلك الاعتكاف وهو مستحب خصوصًا في العشر الأواخر من شهر رمضان.

ويشترط الصوم، فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه وأقله ثلاثة أيام، والمسجد الجامع، والحصر في الأربعة أو الخمسة ضعيف، والإقامة بعمتكفه فتبطل بخروجه إلا لضرورة أو طاعة كعبادة مريض أو شهادة أو تشييع مؤمن، ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظلّ اختيارًا، ولا يصلّى إلا بعمتكفه إلا في مكّة، ويجب بالتذر وشبهه وبمضى يومين على الأشهر، وفي المبسوط: يجب بالشروع. ويستحب الاشتراط كالمحرم فإن شرط وخرج فلا قضاء، ولو لم يشترط ومضى يومان أتم، ويحرم عليه نهارًا ما يحرم على الصائم، وليلاً ونهارًا الجماع وشتم الطيب والاستمتاع بالنساء، ويفسده ما يفسد الصوم، ويكفر إن فسد الثالث أو كان واجبًا، ويجب بالجماع في الواجب نهارًا كفارتان إن كان في شهر رمضان، وقيل: مطلقًا. وليلاً واحدة فإن أكره المعتكفة فأربع على الأقوى.

* * *

كتاب الحج

وفيه فصول :

الأول :

يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخنثى على الفور مرة بأصل الشرع، وقد تجب بالنذر وشبهه والاستئجار والإفساد ويستحب تكراره ولفاقد الشرائط، ولا يجزىء كالفقير والعبد بإذن مولاه. وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحريّة والزاد والراحلة والتمكّن من المسير، وشرط صحته الإسلام، وشرط مباشرته مع الإسلام التمييز. ويحرم الوليّ عن غير المميّز ندبًا، ويشترط صحته من العبد إذن المولى، وشرط صحّة التدب من المرأة إذن الزوج، ولو أعتق العبد أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صح وأجزأه عن حجة الإسلام، ويكفى البذل في تحقّق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصّة.

ولو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض، ويشترط وجود ما يمّون به عياله الواجبيّ التّفقّة إلى حين رجوعه، وفي استنابة المنوع بكبير أو مرض أو عدوّ قولان، المروى عن عليّ عليه السلام ذلك، ولو زال العذر حجّ ثانيًا. ولا يشترط الرجوع إلى كفاية على الأقوى، ولا في المرأة المحرم، ويكفى ظنّ السلامة. والمستطيع يجزئه الحجّ متسكّعًا، والحجّ ماشيًا أفضل إلّا مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل، فقد حجّ الحسن عليه السلام ماشيًا مرارًا، وقيل: إنّها خمسة وعشرين حجة، والمحامل تساق بين يديه.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه، ولو مات قبل ذلك وكان قد استقرّ في ذمته قضي عنه من بلده في ظاهر الرواية، فلو ضاقت التركة فمن حيث بلغت ولو من

ولو حجّ ثم ارتدّ ثم عاد لم يعد على الأقرب، فلو حجّ مخالفاً ثم استبصر لم يعد إلا أن يخلّ بركن، نعم يستحبّ الإعادة.

القول في حجّ الأسباب :

لو نذر الحجّ وأطلق كفت المرّة ولا تجزىء عن حجّة الإسلام، وقيل: إن نوى حجّة التذرّ أجزأت وإلا فلا. ولو قيّد بحجّة الإسلام فهي واحدة ولو قيّد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين، ولو نذر الحجّ ماشياً وجب ويقوم في المعبر، فلو ركب طريقة أو بعضه قضى ماشياً، ولو عجز عن المشى ركب وساق بدنة.

ويشترط في التائب البلوغ والعقل والخلوّ من حجّ واجب مع التمكنّ منه ولو مشياً والإسلام وإسلام المنوب عنه واعتقاده الحقّ إلا أن يكون أبا التائب.

ويشترط نيّة التّياّبة منه وتعيّن المنوب عنه قصداً، ويستحبّ لفظاً عند الأفعال، وتبرأ ذمته لو مات محرماً بعد دخول الحرم وإن خرج منه بعد، ولو مات قبل ذلك استعيد من الأجرة بالتسبة، ويجب الإتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع الفرض، وليس له الاستنابة إلا مع الإذن صريحاً أو إيقاع العقد مقيّداً بالإطلاق، ولا يجزىء عن اثنين في عام، ولو استأجره لعام فسبق أحدهما صحّ وإن أقرنا بطلا، وتجزىء التّياّبة في أبعاض الحجّ، كالطواف والسعى والرّمى مع العجز، ولو أمكنّ حمله في الطواف والسعى وجب ويحتسب لهما.

وكفارة الإحرام في مال الأجير ولو أفسد حجّه قضى في القابل، والأقرب الإجزاء، ويملك الأجرة.

ويستحبّ إعادة فاضل الأجرة، والإتمام له لو أعوز وترك نيابة المرأة الصّورة والخنثى الصّورة، ويشترط علم الأجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته فلا يُستأجر فاسق ولو حجّ أجزأه، والوصيّة بالحجّ تنصرف إلى أجرة المثل ويكفى المرّة إلا مع إرادة التكرار.

ولو عيّن القدر والتائب تعيّننا، ولو عيّن لكلّ سنة قدرًا وقصر كمل من الثانية فالثالثة، ولو زاد حجّ في عام مرتين من اثنين. والودعيّ العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ أو بنفسه، ولو كان عليه حجّتان إحداهما نذر فكذلك إذ الأصحّ أنّهما من الأصل، ولو تعدّدا وُزعت، وقيل: يفتقر إلى إذن الحاكم، وهو بعيد.

الفصل الثّاني : في أنواع الحجّ :

وهي ثلاثة :

تمتّع : وهو فرض من بعد عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ، ويقدم عمرته على حجّه ناويًا بها التمتّع.

وقران ، وإفراد : وهو فرض من نقص عن ذلك، ولو أطلق التاذر تخيّر في الثلاثة وكذا يتخيّر من حجّ ندبًا، وليس لمن تعيّن عليه نوع العدول إلى غيره على الأصحّ إلّا لضرورة، ولا تقع الإحرام بالحجّ وعمرة التمتّع إلّا في شوال وذى القعدة وذى الحجّة.

ويشترط في التمتّع جمع الحجّ والعمرة لعام واحد والإحرام بالحجّ له من مكّة وأفضلها المسجد ثمّ المقام أو تحت الميزاب، ولو أحرم بغيرها لم يجز إلّا مع التّعذر، ولو ضاق الوقت عن إتمام العمرة بحيض أو نفاس أو عذر أو عدوّ عدل إلى الإفراد وأتى بالعمرة من بعد.

ويشترط في الإفراد النيّة وإحرامه من الميقات أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات، وفي القران ذلك وعقده بسياق الهدى وإشعاره إن كان بدنة ويقلّده إن كان غيرها بأن يعلّق في رقبته نعلًا قد صلّى فيه ولو نافلة، ولو قلّد الإبل جاز.

مسائل :

يجوز لمن حجّ ندبًا منفردًا العدول إلى التمتّع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه، فلو لبى بطلت متعته وبقي على حجّه، وقيل: لا اعتبار إلّا بالنيّة. ولا يجوز العدول للقران، وقيل: يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضًا، كما أمر به النبيّ صلّى الله عليه وآله من لم يقف

من الصحابة، وهو قوي.

الثانية : يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعى إماما الواجب أو التدب
لكن يجذدان التلبية عقب صلاة الطواف، فلو تركاها أحلا على الأشهر.
الثالثة : لو بعد المكي ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً، ولو غلبت إقامته في
الآفاق تمتع، ولو تساوى يا تحيّر، والمجاور بمكة ينتقل في الثالثة إلى الأفراد والقران وقبلها
يتمتع، ولا يجب الهدى على غير المتمتع وهونسك لا جبران.
الرابعة : لا يجوز الجمع بين التسكين بنيّة واحدة فيبطل، ولا إدخال أحدهما على
الآخر قبل تحلّله من الأوّل فيبطل الثاني إن كان عمرة أو حجاً قبل السعى، ولو كان
قبل التقصير وتعتمد ذلك فالمروي: أنه يبقى على حجّه مفردة. ولو كان ناسياً صحّ إحرامه
الثاني ويستحب جبره بشاة.

الفصل الثالث : في المواقيت :

لا يصحّ الإحرام قبل الميقات، إلا بالتذرع وشبهه إذا وقع الإحرام في أشهر الحج، ولو
كان عمره مفردة لم يشترط، ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الإحرام
قبل الميقات ولا يجب إعادته فيه، ولا يتجاوز الميقات بغير إحرام، فيجب الرجوع إليه فلو
تعذر بطل إن تعمده والإحرام من حيث أمكن، ولو دخل مكة خرج إلى أدنى الحلّ فإن
تعذر فمن موضعه ولو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب.
والمواقيت ستة :

ذى الحليفة للمدينة، والجحفة للشام، ويللم لليمن، وقرن للطائف، والعقيق
للعراق وأفضله المسلخ، ثم غمرة، ثم ذات عرق.
وميقات حجّ التمتع مكة، وحجّ الأفراد منزله كما سبق، وكلّ من حجّ على ميقات
فهو له، ولو حجّ على غير ميقات كفته المحاذاة، ولو لم يحاذ أحرم من قدر يشترك فيه
المواقيت.

الفصل الرابع : في أفعال العمرة :

وهي الإحرام والطواف والسعى والتقصير. ويزيد في عمرة الأفراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا في عمرة التمتع.

القول في الإحرام :

يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج من أول ذي القعدة وأكد منه هلال ذي الحجة، واستكمال التنظيف بقص الأظفار وأخذ الشارب والإطلاء، ولوسبق أجزاء ما لم يمض خمسة عشر يومًا.

والغسل وصلاة سنة الإحرام والإحرام عقب الظهر أو فريضة، وتكفي التافلة عند عدم وقت الفريضة.

وتجب فيه التية المشتملة على مشخصاته مع القربة، ويقارب بها.

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

ولبس ثوبي الإحرام من جنس ما يصلّى فيه.

والقارن يعقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار والتقليد، ويجوز الحرير والمخيطة للنساء،

ويجزىء القباء مقلوبًا لوفقد الرداء، والسراويل لوفقد الإزار.

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية ولتجدد عند مختلف الأحوال ويضاف إليها

التلبيات المستحبة ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكة، والحاج إلى زوال عرفه، والمعتمر

منفردًا إذا دخل الحرم والاشترط ويكره الإحرام في السود والمعصرة وشبههما، والتوم

عليها والوسخة والمعلمة ودخول الحمام وتلبية المنادى.

وأما التروك المحرمة فثلاثون :

صيد البر ولو دلالة وإشارة، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، والنساء

بكل استمتاع حتى العقد، والاستمناء، ولبس المخيط وشبهه، وعقد الرداء، ومطلق

الطيب، والقبض من كرية الرائحة، والاكتحال بالسواد والمطيب، والأدهان، ويجوز

أكل الدهن غير المطيب، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله، والفسوق وهو الكذب، والسباب، والنظر في المرأة، وإخراج الدم اختياريًا، وقلع الضرس وقص الظفر وإزالة الشعر، وتغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها، والنقاب، والحناء للزينة والتختم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلّي، وإظهار المعتاد للزوج، ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه، والتظليل للرجل الصحيح سائرًا، ولبس السلاح اختياريًا، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر، وما ينبت في ملكه، وعودى المحالة له، وشجر الفواكه، وقتل هوام الجسد، ويجوز نقله.

القول في الطواف :

ويشترط فيه رفع الحدث والخبث والختان في الرجل وستر العورة. وواجبه : النية، والبداة بالحجر الأسود، والختم به، وجعل البيت على يساره، والطواف بينه وبين المقام، وإدخال الحجر، وخروجه بجميع بدنه عن البيت، وإكمال السبع، وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده، والركعتان خلف المقام، وتواصل أربعة أشواط فلوقطع لدونها بطل وإن كان لضرورة أو دخول البيت، ولو ذكر في أثناء السعى ترتب صحته وبطلانه على الطواف، ولو شك في العدد بعده لم يلتفت وفي الأثناء يبطل إن شك في التقيصة، ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع، وأما نفل الطواف فيبني على الأقل مطلقًا.

وسننه : الغسل من بئر ميمون أو فح أو غيرهما، ومضغ الإذخر ودخول مكة من أعلاها حافيًا بسكينة ووقار، والدخول من باب بنى شيبه، والدعاء بالمأثور، والوقوف عند الحجر، والدعاء فيه وفي حالات الطواف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي، والرمل ثلاثًا والمشى أربعًا على قول، واستلام الحجر، وتقبيله، أو الإشارة إليه، واستلام الأركان والمستجار في السابع، وإصاق البطن والخذ به، والدعاء وعدّ ذنوبه عنده، والتداني من البيت، ويكره الكلام في أثناءه بغير الذكر والقرآن.

مسائل :

- الأولى : كلّ طواف ركن إلا طواف النّساء، فيعود وجوبًا مع المكنة ومع التعذّر يستتیب، ولونسی طواف النّساء جازت الاستنابة اختیارًا.
- الثّانية : يجوز تقدیم طواف الحجّ وسعیه للمفرد على الوقوف، وللمتمتع عند الضّرورة، وطواف النّساء لا تقدّم لهما إلاّ لضرورة وهو واجب في كلّ نسك على كلّ فاعل إلاّ في عمرة التّمتع وأوجهه فيها بعض الأصحاب، وهو متأخّر عن السّعی.
- الثّالثة : تحرم البرطلة في الطّواف، وقيل یختصّ بموضع تحريم ستر الرّأس.
- الرّابعة : روى عن علیّ عليه السّلام في امرأة نذرت الطّواف على أربع: أنّ علیها طوافین. وقيل: یقتصر على المرأة و یبطل في الرّجل. وقيل: یبطل فیهما، والأقرب الصّحة فیهما.
- الخامسة : یستحبّ إكثار الطّواف ما استطاع، وهو أفضل من الصّلاة للوارد، ولیكن ثلاثاً وستین طوافًا، فإنّ عجز جعلها أشواطًا.
- السّادسة : القرآن مبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به في التّافلة وإن كان تركه أفضل.

القول في السّعی والتّقصیر :

- ومقدماته : استلام الحجر والشّرب من زمزم وصبّ مائها عليه والظّهارة والخروج من باب الصّفا ومستقبل الكعبة والدّعاء والدّكر.
- وواجبه : التّیة والبداة بالصّفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده آخر فالسّابع على المروة وترك الزّیادة على السّبع فیبطل عمدًا، والتّقیصة فیأتی بها ولو زاد سهوًا تخیر بین الإهدار وتكمیل أسبوعین كالطّواف ولم یشرع استحباب السّعی إلاّ هنا وهو ركن یبطل بتعمّد تركه، ولو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبیّن الخطأ أتمّه وكفّر ببقرة. ويجوز قطعه لحاجة وغيرها، والاستراحة في أثنائه. ویجب التّقصیر بعده بمسمّاه إذ كان سعى العمرة من الشّعر أو الظّفیر وبه يتحلّل من إحرامها، ولو حلق فشاة، ولو جامع قبل التّقصیر عمدًا فبدنة للموسر وبقرة

للمتوسط وشاة للمعسر.

ويستحب التشبيه بالمحرمين بعده، وكذا لأهل مكة في الموسم.

الفصل الخامس : في أفعال الحج :

وهي الإحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمى الجمرات والمبيت بمبى.

القول في الإحرام والوقوفين :

يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع، ويستحب يوم التروية بعد صلاة الظهر وصفته كما مر، ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقرونًا بالتيّة «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى الأراك إلى ذى المجان ولو أفاض قبل الغروب عامدًا ولم يعد فبدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يومًا.

ويكره الوقوف على الجبل وقاعدًا وراكبًا، والمستحب المبيت بمبى ليلة التاسع إلى الفجر، ولا يقطع محسرًا حتى تطلع الشمس، والإمام يخرج إلى منى قبل الصلاتين وكذا ذو العذر، والدعاء عند الخروج إليها ومنها وفيها، والدعاء بعرفة، وإكثار الذكر وليذكر إخوانه بالدعاء وأقلهم أربعون.

ثم يفيض بعد غروب الشمس إلى المشعر مقتصدًا في سيره داعيًا إذا بلغ الكتيب الأحمر ثم يقف به ليلاً إلى طلوع الشمس، والواجب الكون بالتيّة.

ويستحب إحياء تلك الليلة والدعاء والذكر والقراءة ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قرح وذكر الله عليه.

مسائل :

كلّ من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدًا ولا يبطل سهوًا، نعم لو سها عنهما

بطل. واضطراري عرفة ليلة التحر، واضطراري المشعر إلى زواله، وكل أقسامه يجزىء إلا الاضطراري الواحد. ولو أفاض قبل الفجر عامدًا فشاة. ويجوز للمرأة والخائف من غير جبر.

وحدة المشعر ما بين الحائط والمأزمين ووادي محسر، ويستحب التقاط حصي الجمار منه وهي سبعون، والهرولة في وادي محسر داعيًا بالرسوم.

القول في مناسك منى يوم التحر:

وهي رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق. فلو عكس عمدًا أثم وأجزأه. وتجب التية في الرمي وإكمال سبع مضيبة للجمرة يفعله بما يُسمى رميًا بما يسمى حجرًا حرميًا بكرًا. ويستحب البرش الملتقطة بقدر الأنملة، والظهارة والدعاء والتكبير مع كل حصاة، وتباعد نحو خمسة عشر ذراعًا ورميها خذفًا، واستقبال الجمرة هنا، وفي الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة، والرمي ماشيًا.

وتجب في الذبح جذع من الضأن أو ثني من غيره تام الحلقة غير مهزول ويكفي فيه الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصًا فإنها لا تجزىء، وتستحب أن يكون ممًا عُرف به سمينًا ينظر ويمشي ويبرك في سواد، إناءًا من الإبل والبقر، ذكرانًا من الغنم، وتجب التية ويتولأها الذابح ويستحب جعل يده معه وقسمته بين الإهداء والصدقة والأكل.

ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الحنق والركبة وطعنها من الأيمن، والدعاء عنده، ولو عجز عن السمين فالأقرب أجزاء المهزول وكذا التاقص، ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويهديه طول ذى الحجة، ولو عجز عن الثمن صام ثلاثة في الحج متوالية بعد التلبس بالحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويتخير مولى المأذون بين الإهداء عنه وبين أمره بالصوم.

ولا يجزىء الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة، ولومات أخرج من صلب المال، ولومات قبل الصوم صام الولي عنه العشرة على قول وتقوى مراعاة تمكنه منها، ومحل

الذبح والحلق منى وحدها من العقبة إلى وادى محسر، ويجب ذبح الهدى القران متى ساقه وعقد به إحرامه، ولو هلك لم يجب بدله له، ولو عجز ذبحه وأعلمه علامة الصدقة، ويجوز بيعه لو انكسر والصدقة بثمانه، ولو ضلّ فذبحه الواحد أجزاء، ولا يجزىء ذبح هدى التمتع لعدم التّعين، ومحلّه مكة إن قرنه بالعمرة ومنى إن قرنه بالحجّ، ويجزىء الهدى الواجب عن الأضحية والجمع أفضل.

ويستحبّ التّضحية بما يشتره، ويكره بما يريته. وأيامها منى أربعة أولها التحرّ، وبالأمصار ثلاثة. ولو تعذّرت تصدّق بثمانها، فإن اختلفت فثمان موزّع عليها، ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار بل يتصدّق بها.

وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل وخصوصاً للملبّد والصّرورة، وتتعين على المرأة التقصير. ولو تعذّرت في منى فعل بغيرها وبعث بالشعر إليها ليدفن مستحبّاً، ويمرّ فاقد الشعر موسى على رأسه.

ويجب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ فلو أخرها عامداً فشاة، ولا شيء على التّاسي ويعيد الطّواف، وبالحلق يتحلّل إلا من التّساء والطيب والصّيد فإذا طاف وسعى حلّ الطيب فإذا طاف للتّساء حللن له، ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتى يطوف للتّساء.

القول في العود إلى مكة للطوافين والسعى :

يستحبّ تعجيل العود من يوم التحرّ إلى مكة ويجوز تأخّره إلى الغد، ثمّ يأثم المتّمع بعده، وقيل: لا إثم. ويجزىء طول ذى الحجّة. وكيفية الجميع كما مرّ غير أنّه ينوى بها الحجّ.

القول في العود إلى منى :

وتجب بعد قضاء مناسكه منى العود إليها للمبيت بها ليلاً ورمى الجمرات الثلاث

نهارًا، فلوبات بغيرها فعن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة، ويكفى أن يتجاوز نصف الليل.

ويجب في الرمي الترتيب يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولونكس عامدًا أو ناسيًا بطل، ويحصل الترتيب بأربع حصيات، ولونسي جمرة أعاد على الجميع إن لم يتعيّن، ولونسي حصة رماها على الجميع، ويستحب رمى الأولى عن يمينه والدعاء والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة، وإذا بات ليلتين بمنى جاز له التفر في الثاني عشر بعد الزوال إن كان قد اتقى الصيد والتساء ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى وإلا وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات فيه، ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي، ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ويرمي المعذور ليلاً ويقضى الرمي لوفات مقدّمًا على الأداء، ولورحل قبله رجوع له فإن تعذر استناب فيه في القابل.

ويستحب التفر في الآخر، والعود إلى مكة لطواف الوداع، ودخول الكعبة وخصوصًا الصّرورة، والصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء وفي زواياها واستلامها، والدعاء عند الحطيم وهو أشرف البقاع ما بين الباب والحجر الأسود، واستلام الأركان والمستجار، وإتيان زمزم، والشرب منها، والخروج من باب الخنطين، والصدقة بتمر تشريه بدرهم، والعزم على العود.

ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف وخصوصاً عند المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً.

ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية نعم يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو جنى في الحرم قوبل فيه.

الفصل السادس : في كفارات الإحرام :

وفيه بحثان :

الأول : في الصيد :

ففى التعمامة بدنة، ثم الفصّ على البرّ، وإطعام ستّين، والفاضل له، ولا يلزم الإتمام لو أعوز، ثمّ صيام ستّين يومًا، ثمّ صيام ثمانية عشر يومًا. والمدفوع إلى المسكين نصف صاع.

وفى بقرة الوحش وحماره بقرة أهليّة، ثمّ الفصّ، ونصف ما مضى.

وفى الطّبي والثّعلب والأرنب شاة، ثمّ الفصّ، وسدس ما مضى.

وفى كسر بيض التّعام لكلّ بيضة بكرة من الإبل إن تحرك الفرخ وإلا أرسل فحولة الإبل فى إناث بعدد البيض فالتّاج هدى، فإن عجز فشاة عن البيضة، ثمّ إطعام عشرة مساكين ثمّ صيام ثلاثة.

وفى كسر كلّ بيضة من القطا والقبج والدّراج من صغار الغنم إن تحرك الفرخ وإلا أرسل فى الغنم بالعدد فإن عجز فكبيض التّعام.

وفى الحمامة وهى المطوّقة أو ما يعبّ الماء شاة على المحرم فى الحلّ ودرهم على المحلّ فى الحرم ويجمتمعان على المحرم فى الحرم، وفى فرخها حمل ونصف درهم عليه ويتوزعان على أحدهما، وفى بيضها درهم وربّع ويتوزعان على أحدهما.

وفى كلّ واحد من القطا والحجل والدّراج حمل مفطوم يرعى.

وفى كلّ من القنفذ والضبّ واليربوع جدى.

وفى كلّ من القنبرة والصّعوة والعصفور مدّة طعام.

وفى الجرادة تمرّة، وقيل: كقت من طعام. وفى كثير الجراد شاة، ولو لم يتمكّن التّحرّز

فلا شيء.

وفى القملة كقت طعام. ولو نفر حمام الحرم وعاد فشاة وإلا فعن كلّ واحدة شاة، ولو

أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التّلف، ولو باشر الإّتلاف جماعة أو تسبّبوا فعلى كلّ فداء.

وفي كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي عينيه أويديه أو رجليه القيمة، والواحد بالحساب، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا إرث.
ومن نتف ريشة من حمام الحزم فعليه صدقة بتلك اليد وجزاؤه بمنى في إحرام الحج وبمكة في إحرام العمرة.

البحث الثاني - في باقى المحرمات :

في الوطّ قبلاً أو دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة بدنة ويتمّ حجّه ويأتى به من قابل وإن كان الحجّ نفلًا وعليها مطاوعة مثله، ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث في القضاء، وقيل: في الفاسد أيضاً. ولو كان مكرهاً لها تحمّل البدنة لا غير.
ويجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف التّساء والأولى بعد خمسة، ولكن لو كان قبل طواف الزيارة وعجز عن البدنة تختير بينها وبين بقرة أو شاة، ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلاً فعليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة، أو صيام ثلاثة، ولو نظر إلى أجنبية فأمنى فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر، ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة، ولو مسها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن وبغير شهوة لا شيء، وفي تقبيلها بشهوة جزور وبغيرها شاة ولو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه فبدنة.

ولو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم على امرأة فدخل فعلى كلّ منهما بدنة.
والعمرة المفردة إذا أفسدها قضاها في الشهر الداخل بناء على أنّه الزّمان بين العمرتين، وفي لبس المخيط شاة وكذا لبس الخفين أو الشمشك أو الطيب أو حلق الشعر أو قلم الأظفار في مجلس أويديه أو رجليه وإلا ففى كلّ ظفر مدّ، أو قطع شجرة من الحرم صغيرة أو أذن بطيب أو قلع ضرسه أو نتف إبطيه وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، أو أفتى بتقليم الظفر فأدى المستفتى والظاهر أنّه لا يشترط كون المفتى محرماً، أو جادل ثلاثاً صادقاً أو واحدة كاذباً، وفي اثنين كذباً بقرة وفي الثلاث بدنة، وفي الشجرة الكبيرة بقرة، ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد فعليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام

ثلاثة أيام، ويتخير بين شاة الحلق لأذى أو غيره وبين إطعام عشرة لكل واحد مدّ أو صيام ثلاثة، وفي شعر يسقط من لحيته أو رأسه بمسه كفف طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء، وتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدًا أو سهوًا، وتكرر اللبس في مجالس، والحلق في أوقات وإلا فلا، ولا كفارة على الجاهل والتاسي في غير الصيد، ويجوز تخلية الإبل للرعى في الحرم.

الفصل السابع : في الإحصار والصدّة :

متى أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكّة بعث ما ساقه أو هديًا أو ثمنه، فإذا بلغ محله وهى منى إن كان حاجًا ومكّة إن كان معتمرًا حلق أو قصر وتحلّل إلا من النساء حتى يحجّ إن كان واجبًا أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبًا.

ولا يسقط الهدى بالاشتراط، نعم له تعجيل التحلّل ولا يبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدى ويبعثه في القابل، ولا يجب الإمساك عند بعثه على الأقوى، ولو زال عذره التحق، فإن أدرك وإلا تحلّل بعمره.

ومن صدّ بالعدو عمّا ذكرناه ولا طريق غيره أو لا نفقة ذبح هديه وقصر أو حلق وتحلّل حيث صدّ حتى من النساء ولو أحصر عن عمرة التمتع فتحلّل فالظاهر حلّ النساء أيضا.

خاتمة :

تجب العمرة بشروط الحج ويؤخرها القارن والمفرد، ولا يتعيّن بزمان مخصوص وهى مستحبة مع قضاء الفريضة في كلّ شهر، وقيل: لا حدّ، وهو حسن.

* * *

كتاب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة وأقله مرة في كل عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام. ويشترط: البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر. ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام. ولأبويه منع الولد مع عدم التعيين، والمدين يمنع الموسر مع الحلول، والزيات مستحب دائماً وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً، ولو أعان بفرسه أو غلامه أثيب، ولو نذرهما أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائباً.

وهنا فصول :

الأول :

يجب قتال الحربى بعد الدّعاء إلى الإسلام وامتناعه حتى يسلم أو يقتل، والكتابى كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الدّمة وهى: بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التعرض للمسلمات بالتكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطريق وإيواء عين المشركين والدلالة على عورة المسلمين وإظهار المنكرات فى دار الإسلام. وتقدير الجزية إلى الإمام وليكن يوم الجباية ويؤخذ منه صاغراً، ويبدأ بقتال الأقرب إلّا مع الخطر.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو ضعفاً أو أقلّ إلّا لتحريف لقتال أو متحيزاً إلى فتنه، وتجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وإن كره، وكذا يكره بإرسال الماء والتار، وإلقاء السمّ، ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا

إلا مع الضرورة، ولا الشيخ الفاني والحنثي المشكل، ويقتل الزاهد والكبير إن كان ذا رأى أو قتال والترس ممن لا يقتل، ولو تترسوا بالمسلمين اجتنب ما أمكن ومع التعذر فلا قود ولا دية، نعم تجب الكفارة.

ويكره التبييت والقتال قبل الزوال وأن تعربب الدابة والمبارزة من دون إذن الإمام ويحرم إن منع ويجب لو ألزم، وتجب مواارة المسلم فلو اشتبهه فليوار كميث الذكر.

الفصل الثاني: في ترك القتال :

ويترك لأمر :

أحدها: الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار أو من الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ.

وثانيها: التزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.

الثالث والرابع: الإسلام وبذل الجزية.

الخامس: المهادنة على ترك الحرب مدة معينة أكثرها عشر سنين وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين.

الفصل الثالث: في الغنيمة :

وتملك النساء والأطفال بالسبي، والدكور البالغون يقتلون حتماً إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا، وتخير الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإنبات وما لا ينقل و«لا» يحول لجميع المسلمين، والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس والتفل وما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوى الأفراس ثلاثة، ولو قاتلوا في السفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقمم والضرع والحطم والرازح من الخيل.

الفصل الرابع: في أحكام البغاة:

ومن خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ ويجب قتاله حتى يفىء أو يقتل كقتال الكفار، فذو الفئة يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرقون والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً.

الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهما واجبان عقلاً ونقلًا على الكفاية، ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، وإنما يجبان مع علم المعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التارك أو الأمن من الضرر وتجويز التأثير، ثم يتدرج في الإنكار بإظهار الكراهية ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب، وفي الجرح والقتل قولان، ويجب الإنكار بالقلب على كل حال، ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول. وتجب الترافع إليهم ويأثم الرادّ عليهم، ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده، ولو اضطرّ السلطان إلى إقامة حدّ أو قصاص ظلمًا أو الحكم جاز إلا القتل فلا تقيّة فيه.

* * *

كتاب الحج والعمرة

فالمرتبة: كفارة الظهر وقتل الخطأ، وخصالها خصال كفارة الإفطار في رمضان: العتق فالشهران فالتستون، وكفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال وهي: إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة أيام.

والمخيرة: كفارة شهر رمضان وخلف التذر والعهد، وفي كفارة جزاء الصيد خلاف، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً وهي: عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً. والحالف بالبراءة من الله ورسوله والأئمة عليهم السلام يأثم ويكفر كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين على قول، وفي توقيع العسكرى عليه السلام: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى. وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار، وقيل: مخيرة. وفي نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، على قول. وقيل: من تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة أصواع دقيقاً، ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً، وكفارة ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحباً، وكفارة الإيلاء كفارة اليمين.

ويتعتن العتق في المرتبة بوجودان الرقبة ملكاً أو تسيباً، ويشترط فيها: الإسلام والسلامة من العمى والإقعاد والجذام والتنكيل والخلوع عن العوض. وتجب التية والتعتن ومع العجز يصوم شهرين متتابعين، ومع العجز يطعم ستين مسكيناً إما إشباعاً أو تسليم مد إلى كل واحد، وإذا كسى الفقير ثوب ولو غسلاً إذا لم ينخرق، وكل من وجب

عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز تصدق عن كل يوم
بمُدّة، فإن عجز استغفر الله.

* * *

كتاب التذرة وتوابعها

وشرط التآذر: الكمال والاختيار والقصد والإسلام والحرية إلا أن يميز المالك أو تزول الرقبة، وإذن الزوج كإذن السيد، والصيغة: إن كان كذا فله على كذا. وضابطه: أن يكون طاعةً أو مباحًا راجحًا مقدورًا للتآذر، والأقرب احتياجه إلى اللفظ وانعقاد التبوع. ولا بد من كون الجزاء طاعة والشرط سائغًا إن قصد الشكر، وإن قصد الزجر اشترط كونه معصية أو مباحًا راجحًا فيه المنع.

والعهد كالتذرة وصورته: عاهدت الله أو على عهد الله. واليمين وهي الحلف بالله كقوله: ومقلب القلوب والأبصار، والذي نفسى بيده والذي فلق الحبة وبرأ التهمة. أو باسمه كقوله: والله، وبالله، وتالله، وأمين الله، وأقسم بالله، وبالقديم، أو الأزلي، أو الذي لا أول لوجوده. ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا بالأسماء المخلوقات الشريفة. وأتباع مشيئة الله تمنع الانعقاد، والتعلق على مشيئة الغير يجسها، ومتعلق اليمين كمتعلق التذرة.

كتاب القضاء

وهو وظيفة الإمام أو نائبه، وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً، وتثبت ولاية القاضي بالشياع وبشهادة عدلين ولا بد من الكمال والعدالة وأهلية الإفتاء والدكورة والكتابة والبصر إلا في قاضي التحكيم، ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة، ولا يجوز جعل من الخصم. والمرتزقة: المؤذن والقاسم والكاتب ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالى بيت المال.

ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام والتظر وأنواع الإكرام والإنصاف والإنصاف. وله أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس وأن يجلس المسلم مع قيام الكافر، ولا تجب التسوية في الميل القلبي.

وإذا بدر أحد الخصمين بالدعوى سمع منه، ولو ابتدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه، وإذا سكتا فليقل: ليتكلم المدعى منكما أو: تكلما. ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب.

وتحرم الرشوة فتجب إعادتها، وتلقين أحد الخصمين حجته، فإن وضع الحكم لزم القضاء إذا التمسه المقضى له، ويستحب ترغيبهما في الصلح، ويكره أن يشفع في إسقاط أو إبطال أو يتخذ حاجباً وقت القضاء أو يقضى مع اشتغال القلب بنعاس أو جوع أو هم أو غضب.

القول في كيفية الحكم :

المدعى هو الذى يترك لوترك، والمنكر مقابله وجواب المدعى عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت.

فالإقرار يمضى مع الكمال، ولو التمس كتابة إقراره كتب وأشهد مع معرفته أو شهادة عدلين بمعرفته أو قناعته بحليته، فإن ادعى الإعسار وثبت صدقه بيّنة مطلعة على باطن أمره أو بتصديق خصمه أو كان الدعوى بغير مال وحلف ترك وإلا حبس حتى يعلم حاله.

وأما الإنكار فإن كان الحاكم عالمًا قضى بعلمه وإلا طلب البيّنة، فإن قال: لا بيّنة لى، عرفه أنّ له إحلافه، فإن طلبه أحلفه الحاكم ولا يتبرّع بإحلافه ولا يستقلّ به الغريم من دون إذن الحاكم، فإن حلف سقطت الدعوى عنه وحرمت مقاصته. ولا يسمع البيّنة بعده، وإن ردّ اليمين حلف المدعى، فإن امتنع سقطت دعواه، فإن نكل ردّت اليمين أيضاً، وقيل: يقضى بنكوله، والأول أقرب. وإن قال: لى بيّنة، عرفه أنّ له إحضارها، وليقل: أحضرها إن شئت، وإن ذكر غيبتها خيرته بين إحلاف الغريم والصبر، وليس له إلزامه بكفيل ولا ملازمته، وإن أحضرها وعرف الحاكم العدالة حكم، وإن عرف الفسق ترك، وإن جهل استزكى، ثم سأل الخصم عن الجرح، فإن استنظر أمهله ثلاثة أيام، فإن لم يأت بالجراح حكم عليه بعد الالتماس، وإن ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم وسألهم عن مشخصات القضية، فإن اختلفت أقوالهم سقطت، ويكره أن يعنت الشهود إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق، ويحرم أن يتعتع الشاهد وهو أن يداخله في الشهادة أو يتعقبه أو يرغبه في الإقامة أو يزهده لتوقف، ولا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقه تعالى لقضية ماعز بن مالك عند النبى صلى الله عليه وآله.

وأما السكوت إن كان لآفة توصل إلى الجواب، وإن كان عنادًا حبس حتى يجيب أو يحكم عليه بالتكول بعد عرض الجواب عليه.

القول في اليمين :

لا ينعقد اليمين الموجبة للحق ولا المسقطه للدعوى إلا بالله تعالى مسلماً كان الحالف أو كافراً، ولو أضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسى كان حسناً، ولو رأى الحاكم ردع الدمى بيمينهم فعل إلا أن يشتمل على محرم وينبغى التعليل بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها إلا أن ينقص المال عن نصاب القطع، ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله، ويكفى نفي الاستحقاق وإن أجاب بالأخص، ويحلف على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره.

القول في الشاهد واليمين :

كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهدين، وهو كل ما كان مالا أو المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب، وعقود المعاوضات كالبيع، والصالح والجنابة الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والعبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة. ولا تثبت عيوب النساء ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق على قول، والكتابة والتدبير والتسبب والوكالة والوصية إليه بالشاهد واليمين، وفي التكاك قولان. ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد يمين، ويشترط شهادة الشاهد أولاً وتعديله ثم الحكم يتم بهما لا بأحدهما، ولو رجع الشاهد غرم التصف، والمدعى لو رجع غرم الجميع، ويقضى على الغائب عن مجلس الحكم، ويجب اليمين مع البيّنة على بقاء الحق، وكذا يجب في الشهادة على الميت والطفل والمجنون.

القول في التعارض :

لو تداعيا ما في أيديهما حلفا واقتسماه وكذا إن أقاما بيّنة، ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه، ولو خرجا فهي لدى البيّنة، ولو أقاماها رجح الأعدل فالأكثر فالقرعة، ولو تشبّث أحدهما فاليمين عليه ولا يكفى بيّنته عنها، ولو أقاما بيّنة ففي الحكم لأيهما خلاف، ولو تشبّثا وادعى أحدهما الجميع والآخر التصف ولا بيّنة اقتسماها بعد يمين

اللّعة الدمشقية

مدعى التصف، ولو أقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعى الكل
وعلى الآخر بينهما، ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما صار صاحب اليد وللآخر
إحلافهما، ولو كان تاريخ إحدى البيئتين أقدم قدمت.

القول في القسمة :

وهي تمييز أحد التصيين عن الآخر وليست بيعاً وإن كان فيها رد، ويجبر الشريك
لو التمس شريكه ولا ضرر، ولو تضمنت ردّاً لم يجبر، وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر
والعضائد الضيقة والسيف فلو طلب المهايأة جاز ولم يجب، وإذا عدلت السهام واتفقا
على اختصاص كل واحد بسهم لزم وإلا أفرع، ولو ظهر غلط بطلت، ولو ادّاعه أحدهما
ولا بينة حلف الآخر فإن حلف تمت وإن نكل حلف المدعى ونقضت، ولو ظهر
استحقاق بعض معين بالسوية فلا نقض وإلا نقضت، وكذا لو كان مشاعاً.

كتاب الشهادة

وفصوله أربعة :

الأول : الشاهد :

وشرطه البلوغ إلا في الجراح بشرط بلوغ العشر وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرقوا، والعقل، والإسلام ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح إلا في الوصية عند عدم المسلمين، والإيمان، والعدالة وتزول بالكبيرة والإصرار على الصغيرة وتترك المروءة وطهارة المولد، وعدم التهمة فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما والوصية في متعلق وصيته والغرماء للمفلس والسيد لعبده والعاقلة بجرح شهود الجناية.

والمعتبر في الشروط وقت الأداء لا وقت التحمل، وتمنع العداوة الدنيوية بأن يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس، ولو شهد لعدوه قبل إذ كانت العداوة لا تتضمن فسقاً، ولا تقبل شهادة كثير السهوب حيث لا يضبط المشهود به ولا المتبرع بإقامتها إلا أن يكون في حق الله تعالى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض.

ومستند الشهادة العلم القطعي أو رؤيته فيما يكفي فيه أو سماعاً في نحو العقود مع الرؤية أيضاً ولا يشهد إلا على من يعرفه ويكفي معرفان عدلان، وتسفر المرأة عن وجهها، وتثبت بالاستفاضة سبعة: التسب والموت والملك المطلق والوقف والتكاح والعق وولاية القاضى. ويكفى متاخمة العلم على قول، ويجب التحمل على من له أهلية الشهادة على الكفاية فلو فقد سواه تعين، ويصح تحمّل الأخرس وأداؤه بعد القطع براده، وكذا يجب الأداء على الكفاية إلا مع خوف ضرر غير مستحق ولا يقيمها إلا مع العلم، ولا يكفي

الخط وإن شهد معه ثقة، ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى إذا كان أحياً في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله، نعم هو مذهب الغراقرى من الغلاة.

الفصل الثاني: في تفصيل الحقوق:

فمنها بأربعة رجال وهو الزنى واللواط والسحق. ويكفي في الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان، وللجلد رجلان وأربع نسوة.

ومنها برجلين وهي الردة والقذف والشرب وحده السرقة والزكاة والخمس والتذرع والكفارة والإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والهلال.

ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهدوين وهو الديون والأموال والجنابة الموجبة للذية.

ومنها بالرجال والنساء ولو منفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع والوصية له.

ومنها بالنساء منضّمات خاصة وهو الديون والأموال.

الفصل الثالث: في الشهادة على الشهادة:

ومحلها حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص، أو غير عقوبة كالطلاق والتسبب والعتق، أو مالياً كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها. ولا تثبت في حق الله تعالى مختصاً كالزنى واللواط والسحق، أو مشتركاً كالسرقة والقذف على خلاف. ولو اشتمل الحق على الأمرين ثبت حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على إقراره بالزنى نشر الحرمة لا الحد، ويجب أن يشهد على واحد عدلان ولو شهد على الشاهدين فما زاد جازي ويشرط تعذر شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر وضابطه المشقة في حضوره، ولا تقبل الشهادة الثالثة فصاعداً.

الفصل الرابع: في الرجوع :

إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم وإن كان بعده لم ينتقض الحكم ويضمن الشاهدان سواء كانت العين باقية أو تالفة، ولو كانت الشهادة على قتل أو جرم أو قطع ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتصر منهم أو من بعضهم ويرد الباقيون نصيبهم، وإن قالوا: أخطأنا، فالدية عليهم. ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال في النهاية: ترد إلى الأول ويغرمان المهر للثاني، وتبعه أبو الصلاح. وفي الخلاف: إن كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة الثاني، وإن كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر. ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم واستيعد المال فإن تعذر أغرموا وعزروا على كل حال ويشهروا.

* * *

قوله في الرجوع: إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم... قوله في الرجوع: إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم... قوله في الرجوع: إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم...

في الرجوع إلى الأول :

قوله في الرجوع إلى الأول: إذا رجعا قبل الحكم... قوله في الرجوع إلى الأول: إذا رجعا قبل الحكم... قوله في الرجوع إلى الأول: إذا رجعا قبل الحكم...

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة. ولفظه الصريح: وقفت، وأما: حبست، وسببت، وحرمت، وتصدقت، فمفتقر إلى القرينة ولا يلزم بدون القبض بإذن الواقف، فلو مات قبله بطل. ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصفوه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما، وإذا تم لم يجز الرجوع فيه.

وشرطه التنجيز والذوام والإقباض وإخراجه عن نفسه.

وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن إقباضها، ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك. ووقف المشاع جائز كالمقسوم، وشرط الواقف الكمال ويجوز أن يجعل النظر لنفسه ولغيره فإن أطلق فالتنظر في الوقف العام إلى الحاكم وفي غيره إلى الموقوف عليهم.

وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وإباحة الوقف عليه فلا يصح على المعدوم ابتداءً ويصح تبعاً، ولا على العبد وجبرئيل. والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة على المسلمين إذ هو مصروف إلى مصالحهم، ولا على الزناة والعصاة.

والمسلمون من صلتى إلى القبلة إلا الخوارج والغلاة، والشيعية من بايع علياً وقدمه، والإمامية الاثنى عشرية والهاشمية من ولده هاشم بأبيه وكذا كل قبيلة، وإطلاق الوقف يقتضى التسوية ولو فضل لزم.

وهنا مسائل :

نفقة العبد الموقوف والحيوان على الموقوف ، ولو عمى العبد أو جُذِم انعتق وبطل الوقف وسقطت التفقة.

الثانية : لو وقف في سبيل الله انصرف إلى كلّ قرية ، وكذا سبيل الخير وسبيل الثّواب.

الثالثة : إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات بالسوية إلا أن يفضل ، ولو قال : على من انتسب إليّ ، لم يدخل أولاد البنات.

الرابعة : إذا وقف مسجدًا لم ينفك وقفه بخراب القرية ، وإذا وقف على الفقراء والعلوية انصرف إلى من في بلد الواقف منهم ومن حضرهم.

الخامسة : إذا أجر البطن الأول الوقف ثم انقضوا تبين بطلان الإجارة في المدة الباقية فيرجع المستأجر على ورثة الأجر إن كان قد قبض الأجرة وخلف تركة.

* * *

كتاب العطيّة

وهي أربعة :

الأول: الصدقة: وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض بإذن الموجب، ومن شرطها القرية فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، ومفروضها محرّم على بنى هاشم من غيرهم إلا مع قصور خمسهم، وتجوز الصدقة على الذمّي لا الحربّي وصدقة السرّ أفضل إلا أن يتهم بالترك.

الثاني: الهبة: وتسمّى نحلة وعطيّة. ويفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض بإذن الواهب، ولو وهبه ما بيده لم يفتقر إلى قبض جديد ولا إذن ولا مضي زمان، وكذا إذا وهب الوليّ الصبّي ما في يد الوليّ كفى الإيجاب والقبول، ولا يشترط في الإبراء القبول ولا في الهبة القرية، ويكره تفضيل بعض الولد على بعض، ويصحّ الرجوع في الهبة بعد الإقباض ما لم يتصرّف أو يعوّض أو يكون رحماً، ولو عابت لم يرجع بالأرث على الموهوب، ولو زادت زيادة متّصلة فللواهب والمنفصلة للموهوب له، ولو وهب أو وقف أو تصدّق في مرض موته فهي من الثلث إلا أن يميز الوارث.

الثالث: السكنى: ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول وقبض. فإن أقتت بأمد أو عمر أحدهما لزمّت وإلا جاز له الرجوع فيها، وإن مات أحدهما بطلت، ويعبّر عنها: بالعمريّ والرّقبيّ. وكلّما صحّ وقفه صحّ إماره، وإطلاق السكنى تقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته به وليس له أن يؤجرها ولا أن يسكن غيره إلا بإذن المسكن.

الرابع: الحبيس: وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة.

كتاب المتحجرات

وفيه فصول :

الأول :

ينقسم موضوع التجارة إلى محرّم ومكروه ومباح :

فالمحرّم : الأعيان النجسة ، كالخمر والتبذ والقاع والمائع التحس غير القابل للظاهرة إلا الدهن للضوء تحت السماء ، والميتة والدم وأرواث وأبوال غير المأكول والخنزير والكلب إلا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وآلات اللّهُو والصنم والصليب وآلات القمار كالترد والشطرنج والبُقَيْرِي وبيع السلاح لأعداء الدّين وإجارة المساكن والحمولة للمحرّم وبيع العنب والتمر ليعمل مسكرًا والخشب ليعمل صنمًا ويكره بيعه لمن يعمله ويحرم عمل الصور والمجسّمة والغناء ومعونة الظالمين بالظلم والتوج بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضلال ونسخها ودرسها لغير نقض أو الحجّة أو التقيّة وتعلّم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة وتعليمها والقمار والغش الخفيّ وتدليس الماشطة وتزيين كلّ من الرّجل والمرأة بما يجرم عليه والأجرة على تفصيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكمي كالعبث والأجرة على الزنى ورشا القاضى والأجرة على الأذان والإمامة والقضاء ويجوز الرزق من بيت المال والأجرة على تعليم الواجب من التكاليف .

وأما المكروه : فكالصّرف وبيع الأكفان والرقيق واحتكار الطعام والذبّاحة والتساجع والحجامة وضراب الفحل وكسب الصّبيان ومن لا يجتنب المحرّم أو لفصحه

والمباح : ما خلا عن وجه رجحان .
ثمّ التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة .

الفصل الثّاني : في عقد البيع وآدابه :

وهو الإيجاب والقبول الدالّان على نقل الملك بعوض معلوم فلا تكفى المعاطاة ، نعم
يباح التصرف ويجوز الرجوع مع بقاء العين ، ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي : كبعث
واشتريت وملّكت ، ويكفى الإشارة مع العجز ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول
وإن كان أحسن .

ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار إلّا أن يرضى المكره بعد زوال الكراهة
والقصد ، فلو أوقعه الغافل أو التائم أو الهازل لغي ، ويشترط في اللزوم الملك أو إجازة
المالك وهي كاشفة عن صحّة العقد ، فالتماء المتخلّل للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع .
ولا يكفى في الإجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه ويكفى : أجزت أو
أنفذت أو أمضيت أو رضيت وشبهه ، فإن لم يجز انتزعه من المشتري ، ولو تصرف فيه
بماله أجرة رجع بها عليه ، ولو نما كان لمالكه ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان
باقياً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن تلف قيل : لا رجوع مع العلم ، وهو بعيد مع توقع
الإجازة . ويرجع بما اغترم إن كان جاهلاً .

ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صحّ في ملكه وتخيّر المشتري مع جهله ، فإن
رضى صحّ في المملوك بحصّته من الثمن بعد تقويمهما جميعاً ثمّ تقويم أحدهما ، وكذا لو
باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحرّ والخنزير مع الشاة ، وتقويم الحرّ لو كان عبداً ،
والخنزير عند مستحليه .

وكما يصحّ العقد من المالك يصحّ من القائم مقامه وهم ستّة : الأب والجدّ والوصيّ
والوكيل والحاكم وأمينه ، وبحكم الحاكم المقاصّ . ويجوز للجميع تولّى طرفي العقد إلّا
الوكيل والمقاصّ ولو استأذن الوكيل جاز ، ويشترط كون المشتري مسلماً إذا ابتاع
مصحفاً أو مسلماً إلّا فيمن ينعق عليه .

وهنا مسائل :

يشترط كون البيع مما يملكه ، فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات وفضلات الإنسان إلا لبن المرأة والمباحات قبل الحيازة ، ولا الأرض المفتوحة عنوة إلا تبعاً لآثار المتصرف ، والأقرب عدم جواز بيع رباع مكّة زادها الله شرفاً لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع إن قلنا : إنها فتحت عنوة.

الثانية : يشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلو باع الحمام الطائر لم يصح إلا أن تقضى العادة بعوده ، ولو باع الأبق صح مع الضميمة ، فإن وجدته وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة ، ولا خيار للمشتري مع العلم بإيقاعه ، ولو قدر المشتري على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة وعدم لحوق أحكامها لو ضم.

أما الضالّ والمجهود فيصح البيع ويراعى بإمكان التسليم فإن تعذر فسوخ المشتري إن شاء ، وفي احتياج العبد الأبق المجهول ثمناً إلى الضميمة احتمال ولعله الأقرب وحينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمناً والآخر ثمناً مع الضميتين ، ولا يكفي ضمّ أبق آخر إليه ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة.

الثالثة : يشترط أن يكون طلقاً ، فلا يصح بيع الوقف ولو أدى بقاءه إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز ، ولا يبيع المستولدة ما دام الولد حياً إلا في ثمانية مواضع : أحدها في ثمن رقبته مع إعسار مولاهما سواء كان حياً أو ميتاً وثانيها إذا جنت على غير المولى وثالثها إذا عجز عن نفقتها ورابعها إذا مات قريبها ولا وارث له سواها وخامسها إذا كان علوقها بعد الارتهان وسادسها إذا كان علوقها بعد الإفلاس وسابعها إذا مات مولاهما ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمناً لها وثامنها بيعها على من ينعق عليه فإنه في قوّة العتق ، وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز .

الرابعة : لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه ، ولو جنى عمداً فالأقرب أنه موقوف على رضی المجنى عليه أو وليّه .

الخامسة : يشترط علم الثمن قدرًا وجنسًا ووصفًا ، فلا يصح البيع بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبي ولا بثمان مجهول القدر وإن شوهد ولا مجهول الصفة ولا مجهول

الجنس وإن علم قدره، فإن قبض المشتري المبيع والحالة هذه كان مضموناً عليه إن تلف.

السادسة: إذا كان العوضان من المكييل والموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد، ولو باع المعدود وزناً صح، ولو باع الموزون كيلاً أو بالعكس أمكن الصحة فيهما وتحتمل صحة العكس لا الطرد لأن الوزن أصل الكييل، ولو شق العدّ اعتبر مكيال ونسب الباقي إليه.

السابعة: يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً تساوت أجزاؤه أو اختلفت إذا كان الأصل معلوماً، فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة والشياه المعلومة، ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل، ولو باع قفيزاً من صبرة صح، وإن لم يعلم كمّية الصبرة فإن نقصت تخيّر المشتري بين الأخذ بالحصة وبين الفسخ.

الثامنة: تكفى المشاهدة عن الوصف، ولو غاب وقت الابتياع فإن ظهر المخالفة تخيّر المغبون ولو اختلفا في التغيير قدّم قول المشتري يمينه.

التاسعة: يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء على الأصل جاز فإن خرج معيباً تخيّر المشتري بين الردّ والأرش، ويتعيّن الأرش لو تصرف فيه، وإن كان أعمى وأبلغ في الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض فإن ظهر فاسداً رجع بأرشه، ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن. وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله أو يطرأ عليه الفسخ؟ نظر، فالفائدة في مؤونة نقله عن الموضع.

العاشرة: يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق وفتقه بأن يدخل فيه خيط ويشتم أحوط.

الحادية عشرة: لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمه القصب أو غيره، ولا اللبن في الصّرع كذلك، ولا الجلود والأصواف على الأنعام إلا أن يكون الصوف مستجراً أو يشترط جزّه فالأقرب الصحة.

الثانية عشرة: يجوز بيع دود القز ونفس القز وإن كان الدود فيه لأنه كالتوى في الثمر.

الثالثة عشرة: إذا كان المبيع في ظرف أسقط ما جرت العادة به للظرف، ولو باعه مع الظرف فالأقرب الجواز.

القول في الآداب :

وهي أربعة وعشرون :

أ : التفقة فيما يتولاه ويكفى التقليد.

ب : التسوية بين المعاملين في الإنصاف.

ج : إقالة التادم إذا تفرقا من المجلس أو شرط عدم الخيار، وهل تشرع الإقالة في زمان الخيار؟ الأقرب نعم. ولا يكاد تتحقق الفائدة إلا إذا قلنا: هي بيع، أو قلنا: إن الإقالة من ذى الخيار إسقاط الخيار. ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم.

د : عدم تزيين المتاع.

هـ: ذكر العيب إن كان.

و: ترك الحلف على المبيع والشرى.

ز: المسامحة فيهما وخصوصاً في شراء آلات الطاعات.

ح : تكبير المشتري وتشهده الشهادتين بعد الشراء.

ط : أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدى إلى الجهالة.

ى : أن لا يمدح سلعته ولا يذم سلعة صاحبه ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على

الكذب فلا بأس.

يا : ترك الربح على المؤمنين إلا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم موزعة على المعاملين.

يب : ترك الربح على الموعود بالإحسان.

يج : ترك السبق إلى السوق، والتأخر فيه.

يد : ترك معاملة الأدين والمحارفين والمؤوفين والأكراد وأهل الذمة وذوى الشبهة في

المال.

يه : ترك التّعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن .

يو: ترك الزيادة في السلعة وقت التّداء .

يز: ترك السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس .

يح : ترك دخول المؤمن في سوم أخيه بيعاً أو شراءً بعد التّراضى أو قربه ، ولو كان السّوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما ولا كراهية فيما يكون في الدّلالة ، وفي كراهية طلب المشتري من بعض الطالبين التّرك له نظر ، ولا كراهية في ترك الملتمس منه .

يط : ترك توكل حاضر لباد .

كى : ترك التّلقى وحده أربعة فراسخ إذا قصد مع جهل البائع أو المشتري بالسّعر وترك شراء ما يتلقى ، ولا خيار إلا مع الغبن .

كا : ترك الحكرة في الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب والسّمن والزيت والملح ، ولو لم يوجد غيره وجب البيع وسعر عليه إن أجحف وإلا فلا .

كب : ترك الرّبا في المعدود على الأقوى وكذا في التسيئة مع اختلاف الجنس .

كج : ترك نسبة الرّيح والوضيعة إلى رأس المال .

كه : ترك بيع ما لم يقبض ممّا يكال أو يوزن .

الفصل الثالث: في بيع الحيوان :

والأناسي تملك بالسّبي مع الكفر الأصلي ويسرى الرّق وإن أسلموا بعد ما لم يعرض سبب محرّري والملقوت في دار الحرب رق إذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلا أن يبلغ ويقرّ على نفسه بالرّق ، والمسبّي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة .

ولا يستقرّ للرّجل ملك الأصول والفروع والإناث المحرّمات نسباً ورضاعاً ، ولا

المراة ملك العمودين ، ولا تمتنع الزوجية من الشراء فتبطل ، والحمل يدخل مع الشرط ولو شرط فسقط قبل القبض رجوع بنسبته بأن يقوم حاملاً ومجهضاً .

ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين ، ويجوز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محاسنها ، ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه والصدقة عنه بأربعة دراهم وإطعامه حلواً ، ويكره وطء المولودة من الزنى بالملك أو بالعقد ، والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبائع إلا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع ، ولو جعل العبد جعلاً على شرائه لم يلزم .

ويجب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة أو مضى خمسة وأربعين يوماً ممن لا تحيض وهى فى سنّ الحيض ، ويجب على المشتري أيضاً استبرائها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء أو تكون لامراة أو تكون يائسة ، واستبراء الحامل بوضع الحمل فلا يحرم فى مدة الاستبراء غير الوطاء ، ويكره التفرقة بين الطفل والأّم قبل سبع سنين والتّحريم أحوط .

وهنا مسائل :

لو حدث فى الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الردّ والأرش وكذا فى زمن الخيار وكذا غير الحيوان .

الثانية: لو حدث عيب من غير جهة المشتري فى زمن الخيار فله الردّ بأصل الخيار والأقرب جواز الردّ بالعيب أيضاً وتظهر الفائدة لو أسقط الخيار الأصلى والمشترط ، وقال الفاضل نجم الدين أبو القاسم فى الدرّوس : لا يردّ إلا بالخيار ، وهوينافى حكمه فى الشرائع بأنّ الحدث فى الثلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه .
الثالثة: لو ظهرت الأمة مستحقة فأغرم الواطء العشر أو نصفه أو مهر المثل والأجرة ، وقيمة الولد يرجع بها على البائع مع جهله .

الرابعة: لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى ، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أو لا ولا بين دعوى مولى الأب شراؤه من ماله وعدمه ولا بين استتجاره على حجّ وعدمه .

الخامسة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كلّ منهما صاحبه في السبق ولا بيّنة قيل: يقرع، وقيل: تمسح الطريق. ولو أجزع عقدهما فلا إشكال، ولو تقدّم العقد من أحدهما صحّ خاصّة إلّا مع إجازة الآخر.

السادسة: الأمة المسروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها، فلو اشتراها جاهلاً ردّها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثمن ضاع، وقيل: تسعى فيه.

السابعة: لا يجوز بيع عبد من عبيد ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصوفاً سلماً والأقرب جوازه حالاً، فلو دفع إليه عبيد للتخيّر فأبى أحدهما بقى على ضمان المقبوض بالسوم، والمروى: انحصار حقه فيهما، وعدم ضمانه على المشتري فيفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن على البائع ويكون الباقي بينهما إلّا أن يجد الآبق يوماً فيتخيّر وفي انسحابه في الزيادة على اثنين إن قلنا به تردّد، وكذا لو كان المبيع غير عبد كأمة بل أية عين كانت.

الفصل الرابع: في الثمار:

ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عامّاً ولا أزيد على الأصحّ، ويجوز بعد بدء صلاحها، وفي جواز قبله بعد الظهور خلاف أقربه الكراهية، وتزول بالضميمة أو بشرط القطع أو بيعها مع الأصول، وبدء الصلاح احمرار الثمرة أو اصفراره وانعقاد ثمرة غيره وإن كانت في كمام.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطات معينة كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدّد في تلك السنة أو في غيرها، ويرجع في اللقطة إلى العرف ولو امتزجت الثانية تحيّر المشتري بين الفسخ والشركة، ولو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة؟ نظر أقربه ذلك إذا لم يكن تأخر القطع بسببه، وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري أمكن عدم الخيار، ولو قيل: بأن الاختلاط إن كان قبل القبض تحيّر المشتري وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما، كان قوياً.

وكذا يجوز بيع ما يخرب كالحناء والتوت خرطة وخرطات، وما يجز كالرطوبة والبقل
جزءة وجزات ولا تدخل الثمرة في بيع الأصول إلا في التخل بشرط عدم التأبير، ويجوز
استثناء ثمرة شجرة معينة أو شجرات وجزء مشاع وأرطال معلومة وفي هذين يسقط في
الثنيا لو خاست الثمرة بخلاف المعين.

مسائل :

لا يجوز بيع الثمرة بجنسها على أصولها نخلاً كان أو غيره وتسمى في التخل مزابنة،
ولا السنبل بحب منه أو من غيره من جنسه وتسمى محاقلة إلا العريّة بخرصها تمرًا من
غيرها.

الثانية: يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً وفصيلاً، فلو لم يفصله المشتري فللبائع فصله
وله المطالبة بأجرة أرضه.

الثالثة: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة ولا يكون بيعاً ويلزم
بشرط السلامة.

الرابعة: يجوز الأكل مما يربه من ثمرة التخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد
وعدم الإفساد، ولا يجوز أن يحمل وتركه بالكلية أولى.

الفصل الخامس: في الصرف :

وهو بيع الأثمان بمثلها، ويشترط فيه التقابض في المجلس أو اصطحابهما إلى
القبض أو رضاه بما في ذمته قبضاً بوكالته في القبض فيما إذا اشترى بما في ذمته نقدًا
آخر. ولو قبض البعض صح فيه وتخير إذا لم يكن من أحدهما تفریط، ولا بد من قبض
الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين، ولو كان وكيلاً في الصرف فالمعتبر
مفارقتة، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وإن كان أحدهما مكسورًا أو رديئًا وتراب
معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرها وترابها يباعان بهما ولا عبرة باليسير من

اللّمة الدمشقية

الذهب في التحاس واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس .

وقيل : ويجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية ، وهى غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها الأصل . والأوانى المصوغة من التقدين إذا بيعت بهما جاز وإن بيعت بأحدهما اشترط زيادته على جنسه وتكفى غلبة الظن ، وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم إن أريد بيعهما بجنسهما فإن تعذر كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها ، ولو باعه بنصف دينار فشقّ إلا أن يراد صحيح عرفاً أو نطقاً وكذا نصف درهم ، وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن وتجب الصدقة به مع جهل أربابه ، والأقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها ، ولو كان بعضهم معلوماً وجب الخروج من حقه .

خاتمة :

الدرهم والدنانير يتعيّنان بالتعيين في الصّرف وغيره ، فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه ، فإن كان بإزائه مجانس بطل البيع من أصله كدراهم بدراهم ، وإن كان مخالفاً صحّ في التسليم وما قبله . ويجوز الفسخ مع الجهل ، ولو كان العيب من الجنس وكان بإزائه مجانس فله الرّد بغير أرش ، وفي المخالف إن كان صرفاً فله الأرش في المجلس والرّد وبعد التّفرّق له الرّد ، ولا يجوز أخذ الأرش من التقدين ولو أخذ من غيرهما قيل : جاز ، ولو كان غير صرف فلا شكّ في جواز الرّد والأرش مطلقاً ، ولو كانا غير معيّنين فله الإبدال ما دام في المجلس في الصّرف ، وفي غيره وإن تفرّقا .

الفصل السادس : في السلف :

وينعقد بقوله : أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا ، ويقبل المخاطب . ويشترط فيه : ذكر الجنس والوصف الرّافع للجهالة الذى يختلف لأجله الثمن اختلافاً

ظاهراً ولا يبلغ فيه الغاية. والجيد والردىء جائز والأجود والأردى ممتنع. وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والتبل المنحوت والجلود والجواهر والآلات الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها، ويجوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله حتى في شاة لبون. وتلزم تسليم شاة يمكن أن تحلب في مقارن زمان التسليم ولا يشترط أن يكون اللبن حاصلًا بالفعل حينئذ، فلو احتلبها وتسلمها اجتزأت، أما الجارية الحامل أو ذات الولد والشاة كذلك فالأقرب المنع.

ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق أو المحاسبة من دين عليه إذا لم يشترط ذلك في العقد، ولو شرطه بطل لأنه بيع دين بدين وتقديره بالكيل أو الوزن المعلومين أو بالعدد مع قلة التفاوت وتعين الأجل المحروس من التفاوت، والأقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عند العقد ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل والشهور الهلالية، ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع، ولو شرط موضع التسليم لزم وإلا اقتضى موضع العقد.

ويجوز اشتراط السائغ في العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهية، وإذا دفع فوق الصفة وجب القبول ودونها لا يجب، ولورضى به لزم، ولو انقطع عند الحلول تخير بين الفسخ والصبر.

الفصل السابع: في أقسام البيع:

البيع بالتسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه وهو أربعة:

أحدها: المساومة.

وثانيها: المرابحة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح، ويجب على البائع الصدق فإن لم يحدث فيه زيادة قال: اشتريته أو هو على أو تقوم، وإن زاد بفعله أخبر وباستئجاره ضمه فيقول: تقوم على، لا اشتريت، إلا أن يقول: أو استأجرت بكذا. وإن طرأ عيب وجب ذكره، وإن أخذ أرساً أسقطه، ولا يقوم أبعاض الجملة ولو ظهر كذبه أو غلظه تخير المشتري، ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده حيلة لأنه

خديعة، نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة بيّع عليهما جاز. ولا الإخبار بما قوم عليه التاجر، والثلث له وللذلال الأجرة.

وثالثها: المواضعة وهي كالمراوحة في الأحكام إلا أنها بنقيصة معلومة.

ورابعها: التولية وهي الإعطاء برأس المال، والتشريك جائز وهو أن يقول: شركتك بنصفه بنسبة ما اشتريت، مع علمهما وهي في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال.

الفصل الثامن: في الرّبا:

ومورده المتجانسان إذا قدرا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما، والدّرهم منه أعظم من سبعين زنيّة، وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ الخاصّ، فالتمر جنس والزيت جنس والحنطة والشّعير جنس في المشهور، واللّحوم تابعة للحيوان.

ولا ربا في المعدود ولا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحريّ إذا أخذ المسلم الفضل ويثبت بينه وبين الدّمى ولا في القسمة، ولا يضرّ عقد التّبّن والزّوان اليسير ويتخلّص منه بالضميمة، ويجوز بيع مدّعجوة ودرهم بمدّين أو درهمين ومدّتين ودرهمين وأمداد ودراهم، وتصرف كلّاً إلى ما بخلافه وبأنّ تبعه بالمماثل ويهبه الزّائد من غير شرط أو يقرض كلّ منهما صاحبه ويتبارعا، ولا يجوز بيع الرّطب بالتمر وكذا كلّ ما ينقص مع الجفاف، ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقدًا ونسيئة، ولا عبرة بالأجزاء المائيّة في الخبز والحلّ والدقيق إلاّ أن يظهر ذلك للحسّ ظهورًا بيّنًا، ولا يباع اللّحم بالحيوان مع التّمائل ويجوز مع الاختلاف.

الفصل التاسع: في الخيار:

وهو أربعة عشر:

آ: خيار المجلس: وهو مختصّ بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين، وتسقط باشتراط سقوطه في العقد وبإسقاطه بعده وبمفارقة أحدهما صاحبه، ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصّة، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدّم الفاسخ وكذا

في كل خيار مشترك، ولو خيره فسكت فخيرهما باق.

ب : خيار الحيوان : وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام مبدؤها من حين العقد، ويسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد أو تصرفه.

ج : خيار الشرط : وهو بحسب الشرط إذا كان الأصل مضبوطاً، ويجوز اشتراطه لأحدهما ولكل منهما ولأجنبي عنهما أو عن أحدهما، واشتراط المؤامرة؛ فإن قال المستأمر: فسخت أو أجزت، فذاك، وإن سكت فالأقرب اللزوم فلا يلزم الاختيار وكذا من جعل له الخيار. ويجب اشتراط مدة للمؤامرة.

د : خيار التأخير عن ثلاثة أيام: فمن باع ولا قبض ولا قبض ولا شرط التأخير وقبض البعض كلا قبض وتلفه من البائع مطلقاً.

هـ : خيار ما يفسد ليومه : وهو ثابت بعد دخول الليل.

و : خيار الرؤية : وهو ثابت لمن لم ير إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري، ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة إلى معين به، ولورأى البعض ووصف الباقي تختير في الجميع مع عدم المطابقة.

ز : خيار الغبن : وهو ثابت مع الجهالة إذا كان بما لا يتغابن به غالباً ولا يسقط بالتصرف إلا أن يكون المغبون المشتري وقد أخرجه عن ملكه، وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ وإلزامه بالقيمة أو المثل، وكذا لو تلفت أو استولد الأمة.

ح : خيار العيب : وهو كل ما زاد عن الخلق الأصلية أو نقص عيناً كان كالإصبع أو صفة كالحمى ولو يوماً فللمشتري الخيار مع الجهل بين الرد والأرش وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن، ولو تعددت القيم أخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها، ويسقط الرد بالتصرف أو حدوث عيب بعد القبض ويبقى الأرش ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو إجمالاً، والإباق وعدم الحيض عيب وكذا الثقل في الزيت غير المعتاد.

ط : خيار التدليس : فلو شرط صفة كمال كالبركة أو توهمها كتحمير الوجه

اللّعة الدمشقيّة

ووصل الشّعرفظهر الخلاف تخيّر ولا أُرش، وكذا التصريفة للشّاة والبقرة والثاقفة بعد اختبارها ثلاثة أيّام ويردّ معها اللّبن حتّى المتجدّد أو مثله لو تلف.

ى : خيار الاشتراط : ويصحّ اشتراط سائغ فى العقد إذا لم يؤدّ إلى جهالة فى أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنة كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء أو عدم وطء الأمة أو وطء البائع إياها، وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الذابفة فيما بعد أو أنّ الزرع يبلغ السنبلى، ولو شرط تبينه إلى أوان السنبلى جاز، ولو شرط غير السائغ بطل وأبطل، ولو شرط عتق المملوك جاز، فإن أعتقه وإلاّ تخيّر البائع، وكذا كلّ شرط لم يسلم لمشرطه فإنّه يفيد تخييره ولا يجب على المشترط عليه فعله وإنما فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الإتيان به.

يا : خيار الشركة : سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئاً فظهر بعضه مستحقاً، أو تأخرت بعده إلى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميّز وقد يسمّى هذا عيباً مجازاً.

يب : خيار تعدّر التسليم : فلو اشترى شيئاً ظناً إمكان تسليمه ثمّ عجز بعد تخيّر المشترى.

يج : خيار تبعض الصفقة : كما لو اشترى سلعتين فتستحقّ أحدهما.
يد : خيار التفليس .

الفصل العاشر: فى الأحكام :

وهى خمسة :

الأول : التقد والتسيئة : إطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالاً، وإن شرط تعجيله أكّده، فإن وقت التعجيل تخيّر لو لم يحصل فى الوقت، وإن شرط التأجيل اعتبر ضبط الأجل، فلا يناط بما يحتمل الزيادة والتقصان كمقدم الحاج ولا بالمشترك كنفيرهم وشهر ربيع، وقيل : يحمل على الأول. ولو جعل الحالّ ثمناً والمؤجل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين بطل، ولو أجل البعض المعين صحّ، ولو اشتراه البائع نسيئة صحّ قبل الأجل

وبعد بجنس الثمن وغيره بزيادة ونقصان إلا أن يشترط في بيعه ذلك فيبطل، ويجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع في الأجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم، فإن تعذر فهو أمانة في يد المشتري لا يضمنه ولو تلف بغير تفريطه، وكذا كل من امتنع من قبض حقه، ولا حرج في زيادة الثمن ونقصانه إذا عرف المشتري القيمة إلا أن يؤدي إلى الصفة، ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيجب ذكر الأجل في غير المساومة فيتحير المشتري بدونه للتدليس.

الثاني: في القبض: إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معاً لو تمانعا سواء كان الثمن عيناً أو ديناً. ويجوز اشتراط تأخير إقباض المبيع مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة، والقبض في المنقول نقله وفي غيره التخلية وبه ينتقل الضمان إلى المشتري إذا لم يكن له خيار، فلو تلف قبله فمن البائع مع أن التمام للمشتري، وإن تلف بعضه أو تعيب تحير المشتري في الإمساك مع الأرش والفسخ، ولو غصب من يد البائع وأسرع عوده أو أمكن نزعه بسرعة فلا خيار وإلا تحير المشتري، ولا أجرة على البائع في تلك المدة إلا أن يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغاً.

ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه، وقيل: يجرم إن كان طعاماً. ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الاعتبار وإلا أحلف البائع، ولو حوّل المشتري الدعوى إلى عدم إقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الأولى.

الثالث: فيما يدخل في المبيع: ويراعى فيه اللغة والعرف.

ففي البستان الأرض والشجر والبناء.

وفي الدار الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا أن يتفرّد الأعلى عادة والأبواب والأغلق المنصوبة والأخشاب المثبتة والسلم المثبت والمفتاح، ولا يدخل الشجر بها إلا مع الشرط أو يقول: بما أغلق عليه بابها أو ما دار عليه حائطها.

وفي التخل الطلع إذا لم يؤثر ولو أتر فالثمرة للبائع وتجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً، وطلع الفحل للبائع وكذا باقى الثمار مع الظهور، ويجوز لكل منهما السقى إلا أن يستضراً، ولو تقابلا في الضرر والتفجع رجحنا مصلحة المشتري.

وفي القرية البناء والمرافق.

وفي العبد ثيابه الساترة للعودة.

الرّابع: في اختلافهما: ففى قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها، وفي تعجيله وقدر الأجل وبشرط رهن أو ضمّين عن البائع يحلف، وكذا في قدر المبيع، وفي تعيين المبيع يتحالفان، وقال الشّرخ رحمه الله والقاضي رحمه الله: يحلف البائع، كالاختلاف في الثمن ويبطل العقد من حينه لا من أصله، وفي شرط مفسد يقدم مدعى الصّحة، ولو اختلف الورثة نزل كلّ وارث منزلة مورّثه.

الخامس: إطلاق الكيل والوزن ينصرف إلى المعتاد فإن تعدّد فالأغلب، فإن تساوت ولم يعين بطل البيع، وأجرة اعتبار المبيع على البائع واعتبار الثمن على المشتري، وأجرة الدّلال على الأمر، ولو أمراه فتولّى الطرفين فعليهما ولا يضمن إلا بتفريط فيحلف على عدمه، فإن ثبت حلف على القيمة لو خالفه البائع.

خاتمة:

الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين والشّفيح فلا تثبت بها شفعة ولا تسقط أجرة الدّلال بها ولا تصحّ بزيادة في الثمن ولا نقيصة، ويرجع كلّ عوض إلى مالكة فإن كان تالفًا فمثله أو قيمته.

* * *

كتاب الدين

وهو قسمان :

الأول: القرض :

والدرهم بثمانية عشر درهماً مع أنّ درهم الصدقة بعشرة. والضيعة: أقرضتك أو انتفع به أو تصرف فيه وعليك عوضه، فيقول المقرض: قبلت وشبهه. ولا يجوز اشتراط التّفع فلا يفيد الملك حتى الصحاح عوض المكسرة خلافاً لأبي الصّلاح وإنما يصح إقراض الكامل، وكلّما يتساوى أجزاءه يثبت في الذّمة مثله، وما لا قيمته يوم القبض وبه يملك فله ردّ مثله وإن كره المقرض ولا يلزم اشتراط الأجل فيه وتجب نيّة القضاء وعزله عند وفاته والإيضاء به لو كان صاحبه غائباً ولو يئس منه تصدّق به عنه.

ولا تصحّ قسمة الدين بل الحاصل لهما والثاوى منهما، ويصحّ بيعه بحال لا بمؤجلٍ ويزيادة ونقيصة إلا أن يكون ربوياً، ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع، على رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون والمشهور الصّحة، ولو باع الذمّي ما لا يملكه المسلم ثمّ قضى منه دين المسلم صحّ قبضه ولو شاهده، ولا تحلّ الديون المؤجلة بحجر الفلّس خلافاً لابن الجنيد رحمه الله وتحلّ إذا مات المديون، ولا تحلّ بموت المالك، وللمالك انتزاع السلعة في الفلّس إذا لم تزد زيادة متصلة، وقيل: يجوز وإن زادت.

وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور ومع الوفاء لصاحب العين أخذها في المشهور، وقال ابن الجنيد: يختصّ بها وإن لم يكن وفاء. ولو وجدت العين ناقصة بفعل

المفلس ضرب بالثقتصر، مع الغرماء مع نسبته إلى الثمن ولا يقبل إقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء ويصح بدين ويتعلق بذمته فلا يشارك المقر له وقوى الشيخ المشاركة.

ويمنع المفلس من التصرف في أعيان أمواله وتباع وتقسم على الغرماء ولا يدخر للمؤجلة شيء ويحضر كل متاع في سوقه، ويجبس لو ادعى الإعسار حتى يثبت فإذا ثبت خلى سبيله، وعن علي عليه السلام: إن شتم آجروه وإن شتم استعملوه. وهويدك على وجوب التكسب واختاره ابن حمزة رحمه الله ومنعه الشيخ وابن إدريس، والأول أقرب. وإنما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن ديونه وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول الديون، ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله، وظاهر ابن الجنيد بيعها، واستحب للغريم تركه والروايات متضادة بالأول.

القسم الثاني: دين العبد:

لا يجوز له التصرف في نفسه ولا فيما بيده إلا بإذن السيد، فلو استدان بإذنه فعلى المولى وإن أعتقه، ويقتصر في التجارة على محل الإذن وليس له الاستدانة بالإذن في التجارة فيلزم ذمته لو تلف يتبع به به عتقه على الأقوى، وقيل: يسعى فيه. ولو أخذ المولى ما اقترضه تخير المقرض بين رجوعه على المولى وبين إتباع العبد.

* * *

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين. والإيجاب: رهنك أو وثقتك أو هذا رهن عندك أو على مالك، وشبهه. ويكفى الإشارة في الأخرس أو الكتابة معها فيقول المرتهن: قبلت، وشبهه. فإن ذكر أجلاً اشترط ضبطه، ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه وإنما يتم بالقبض على الأقوى، فلو جنّ أو مات أو أغمى عليه أو رجع قبل إقباضه بطل. ولا يشترط دوام القبض فلو أعاده إلى الرّاهن فلا بأس، ويقبل إقرار الرّاهن بالإقباض إلا أن يعلم كذبه فلو ادّعى المواطأة فله إحلاف المرتهن، ولو كان بيد المرتهن فهو قبض ولا يفتقر إلى إذن في القبض ولا إلى مضيّ زمان، ولو كان مشاعاً فلا بدّ من إذن الشريك في القبض أو رضاه بعده.

والكلام: إمّا في الشّروط أو اللّواحق :

الأوّل: شرط الرّهن أن يكون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصحّ بيعها.

فلا يصحّ رهن المنفعة ولا الدين، ورهن المدبّر يبطل لتدبيره على الأقوى، ولا رهن الخمر والخنزير إذا كان الرّاهن مسلماً أو المرتهن، ولا رهن الحرّ مطلقاً ولو رهن ما لا يملك وقف على الإجازة، ولو استعار للرّهن صحّ ويلزم بعقد الرّاهن ويضمن الرّاهن لو تلف أو بيع، ويصحّ رهن الأرض الخراجيّة تبعاً للأبنية والشجر، ولا رهن الطير في الهواء إلا إذا اعتيد عوده، ولا السمك في الماء إلا إذا كان محصوراً مشاهدًا، ولا رهن المصحف عند الكافر أو العبد المسلم إلا أن يوضعا على يد مسلم ولا رهن الوقف.

ويصحّ الرهن في زمان الخيار وإن كان للبائع لانتقال المبيع بالعقد على الأقوى ،
ويصحّ رهن العبد المرتد ولو عن فطرة والجاني مطلقاً فإن عجز المولى عن فكّه قدّمت
الجنائية ، ولو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل فليشترط بيعه ورهن ثمنه ولو أطلق
حمل عليه .

وأما المتعاقدان : فيشترط فيهما الكمال وجواز التصرف . ويصحّ رهن مال الطفل
مع المصلحة وأخذ الرهن له كما إذا سلف ماله مع ظهور الغبطة أو خيف على ماله من
غرق أو نهب ، ولو تعدّر الرهن هنا أقرض من ثقة عدل غالباً .

وأما الحقّ : فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض ، وثن المبيع والدية بعد استقرار
الجنائية وفي الخطأ عند الحلول على قسطه ومال الكتابة وإن كانت مشروطة على الأقرب ،
ومال الجعالة بعد الردّ لا قبله ، ولا بدّ من إمكان استيفاء الحقّ من الرهن فلا يصحّ على
منفعة المؤجر عينه فلو أجره في الذمة جاز ، ويصحّ زيادة الدين على الرهن وزيادة الرهن
على الدين .

وأما اللواحق فمسائل :

إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله ويضعف بأنّ المشروط في اللازم يؤثّر جواز
الفسخ لو أخلّ بالشرط لا وجوب الشرط فحينئذ لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع
المشروط بالرهن إن كان .

الثانية : يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقدّم به على الغرماء ولو أعوز ضرب بالباقي .
الثالثة : لا يجوز لأحدهما التصرف فيه ولو كان له نفع أو جبر ولو احتاج إلى مؤونة فعلى
الراهن ولو انتفع المرتهن تقاضاً .

الرابعة : يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث إذ القول قول
الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن .

الخامسة : لو باع أحدهما توقّف على إجازة الآخر . وكذا عتق الراهن لا المرتهن ، ولو
وطأها الراهن صارت مستولدة مع الإحبال وقد سبق جواز بيعها ، ولو وطأها المرتهن فهو

زان، فإن أكرهها فعليه العشر إن كانت بكرًا وإلا فنصفه، وقيل: مهر المثل، فإن طاوعت فلا شيء.

السادسة: الرهن لازم من جهة الرّاهن حتى يخرج عن الحقّ فيبقى أمانة في يد المرتهن، ولو شرط كونه مبيعًا عند الأجل بطلا وضمنه بعد الأجل لا قبله.

السابعة: يدخل التّماء المتجدّد في الرّهن على الأقرب إلّا مع شرط عدم الدخول.

الثامنة: تنتقل حقّ الرّهانة بالموت لا الوكالة والوصيّة إلّا مع الشرط، وللرّاهن الامتناع من استئمان الوارث، وبالعكس فليتفق على أمين وإلا فالحاكم.

التاسعة: لا يضمنه المرتهن إلّا بتعدّد أو تفريط فيلزم قيمته يوم تلفه على الأصحّ، ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن.

العاشرة: لو اختلفا في الحقّ المرهون به حلف الرّاهن على الأقرب، ولو اختلفا في الرّهن والوديعة حلف المالك، ولو اختلفا في عين الرّهن حلف الرّاهن وبطلا، ولو كان مشروطًا في عقد لازم تحالفا.

الحادية عشرة: لو أدّى دينًا وعيّن به رهنًا فذاك، وإن أطلق فتخالفا في القصد حلف الدّافع، وكذا لو كان عليه دين حالّ فادّعى الدّفْع عن المرهون به.

الثانية عشرة: لو اختلفا فيما يباع به الرّهن يبيع بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان بيع بمشابه الحقّ، فإن باينهما عيّن الحاكم.

* * *

كتاب الحج

وأسابه ستة : الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض .

ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد بأن يصلح ماله وإن كان فاسقاً ويختبر بما

لائمه . ويثبت الرشد بشهادة النساء في النساء لا غير وبشهادة الرجال مطلقاً .

ولا يصح إقرار السفیه بمال ولا تصرفه في المال ولا يسلم عوض الخلع إليه ويجوز أن

يتوكّل لغيره في سائر العقود . ويمتد حجر المجنون حتى يفيق ، والولاية في ما لهما للأب

والجد فيشتركان في الولاية ثم الوصي ثم الحاكم ، والولاية في مال السفیه الذي لم يسبق

رشده كذلك وإن سبق فللحاكم ، والعبد ممنوع مطلقاً ، والمريض ممنوع مما زاد عن

الثلث وإن تجز على الأقوى .

ويثبت الحجر على السفیه بظهور سفهه وإن لم يحكم به الحاكم ولا يزول إلا

بحكمه ، ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فإن تلف فلا ضمان ، وفي إيداعه أو إعارته

أو إجارته فيتلف العين نظر ، ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة ، ولا يمنع

من الحج الواجب مطلقاً ، ولا من المندوب إن استوت نفقته وینعقد يمينه ويكفر

بالصوم ، وله العفو عن القصاص لا الدية .

* * *

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البريء ويشترط كماله وحرّيته إلا أن يأذن المولى فيثبت في ذمّة العبد إلا أن يشترطه من مال المولى. ولا يشترط علمه بالمستحقّ ولا الغريم بل تمييزهما.

والإيجاب: ضمنت أو تكفّلت وتقبّلت، وشبهه. ولو قال: مالك عندي أو علىّ أو ما عليه فعلىّ، فليس بصريح. فيقبل المستحقّ وقيل: يكفي رضاه، فلا يشترط فورية القبول. ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم إذنه ولو إذن رجع بأقلّ الأمرين ممّا أذاه ومن الحقّ، ويشترط فيه الملاءة أو علم المستحقّ بإعساره، ويجوز الضمان حالاً ومؤجلاً عن حالة ومؤجلاً.

والمال المضمون ما جاز أخذ الرهن عليه، ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه في كلّ موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق، ولو ضمن أدرك ما يحدثه من بناء أو غرس فالأقوى جوازه، ولو أنكر المستحقّ القبض فشهد عليه الغريم قبل مع عدم التهمة، ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجوع في موضع الرجوع بما أذاه أولاً، ولو لم يصدقه على الدفع رجع بالأقلّ.

* * *

كتاب الحوالة

وهى التعهد بالمال من المشغول بمثله . ويشترط فيه رضاء الثلاثة فيتحول فيها المال كالضمان ولا تجب قبوها على الملىء ، ولو ظهر إعساره فسخ المحتال ، ويصح ترمى الحوالة ودورها وكذا الضمان والحوالة بغير جنس الحق والحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين ، ولو أدى المحال عليه وطلب الرجوع لإنكار الدين وادّعاء المحيل تعارض الأصل والظاهر ، والأول أرجح فيحلف ويرجع سواء كان بلفظ الحوالة أو الضمان .

* * *

كتاب الكفالة

وهى التّعهد بالتّمسك بحاله ومؤجّله إلى اجل معلوم، ويبرأ الكفيل بتسليمه تاماً عند الأجل أو في الحلول، ولو امتنع فللمستحقّ حبسه حتى يحضره أو يؤدّي ما عليه، ولو علّق الكفالة بطلت، وكذا الضّمان والحوالة نعم لوقال: إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا، صحّت الكفالة أبداً ولا يلزمه المال المشروط. ولوقال: على كذا إن لم أحضره، لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره.

وتحصل الكفالة بإطلاق الغريم من المستحقّ قهراً، فلو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو الدّية، ولو غاب المكفول أنظر بعد الحلول بمقدار الدّهاب والإياب، وينصرف الإطلاق إلى التّسليم في موضع العقد ولو عيّن غيره لزم، ولوقال الكفيل: لا حقّ لك، حلف المستحقّ. وكذا لوقال: أبرأته. فلورثة اليمين عليه برىء من الكفالة والمال بحاله، ولو تكفّل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما، ولو تكفّل بواحد لاثنين فلا بدّ من تسليمه إليهما.

ويصحّ التّعيين بالبدن والرّأس والوجه دون اليد والرّجل، وإذا مات المكفول بطلت إلا في الشّهادة على عينه بالإتلاف أو المعاملة.

* * *

كِتَابُ الصَّلْحِ

وهو جائز مع الإقرار والإنكار إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً فيلزم بالإيجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف وهي أصل في نفسه ولا يكون طلبه إقراراً. ولو اصطاح الشريكان على أخذ أحدهما رأس المال والباقي للآخر ربح أو خسر صح عند انقضاء الشركة ولو شرطاً بقاءهما على ذلك ففيه نظر.

ويصحّ الصّلع على كلّ من العين والمنفعة بثله وجنسه ومخالفه، ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصّلع، ولا يعتبر في الصّلع على التقدين القبض في المجلس، ولو أتلف عليه ثوباً يساوي درهين فصالح على أكثر أو أقل فالمشهور الصّحة، ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعى فيها سنة صح، ولو أقربها ثمّ صالحه على سكنى المقرّ صح ولا رجوع وعلى القول بفرعية العارية الرجوع. ولما كان الصّلع مشروعاً لقطع التجاذب ذكر فيه أحكام من التنازع.

ولشرى بعضها في مسائل :

لو كان بيدهما درهمان فادّعاها أحدهما وادّعى الآخر أحدهما فللثاني نصف درهم وللأول الباقي، وكذا لو أودعه رجل درهمين وآخر درهماً وامتزجا لا بتفريط وتلف أحدهما.

الثانية: يجوز جعل السقي بالماء عوضاً للصّلع وموردًا له وكذا إجراء الماء على سطحه أو ساحته بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء.

الثالثة: لو تنازع صاحب السفلى والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفلى، وفي جدران الغرفة يحلف صاحبها وكذا في سقفاها، ولو تنازعا في سقف البيت أقرع بينهما.
الرابعة: إذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد، وفي الدرجة يحلف العلوي، وفي الخزانة تحتها يقرع.

الخامسة: لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها حلف الراكب، ولو تنازعا ثوباً في يد أحدهما أكثره فهما سواء وكذا في العبد وعليه ثياب لأحدهما، ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وصاحب البيت في الغرفة عليه وإن كان بابها مفتوحاً إلى الآخر.

السادسة: لو تداعيا جداراً غير متصل ببناء أحدهما أو متصلًا بينهما فإن حلفا أو نكلا فهو لهما وإلا فهو للحالف، ولو اتصل بأحدهما حلف وكذا لو كان عليه جذع، أما الخوارج والروازن فلا ترجيح بها إلا معاهد القمط في الخص.

* * *

كتاب الشراكة

وسببها قد يكون إرثاً وعقدًا وحيازة دفعة ومزجًا لا يتميز، والمشارك قد يكون عينًا ومنفعة وحقًا، والمعتبر شركة العنان لا شركة الأعمال والوجوه والمفاوضة، ويتساويان في الربح والخسران مع تساوى المالين ولو اختلفا اختلف، ولو شرطاً غيرهما فالأظهر البطلان وليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع، ويقتصر من التصرف على المأذون فإن تعدى ضمن، ولكل المطالبة بالقسمة عرضاً كان المال أو نقدًا، والشريك أمين لا يضمن إلا بتعداً أو تفریط ويقبل يمينه في التلف وإن كان السبب ظاهرًا، وتكره مشاركة الذمى وإبضاعه وإيداعه، ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض أحدهما من ثمنها شيئاً شاركه الآخر فيه، ولو ادعى المشتري شراء شيء لنفسه أو لهما حلف.

* * *

كتاب المضاربات

وهى أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه . وهى جائزة من الطرفين ولا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل فيها لكن يثمر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد، ويقتصر من التصرف على ما أذن المالك له، ولو أطلق تصرف بالاسترباح، وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال، وليشتر نقداً بنقد البلد بثمان المثل فما دون، وليبيع كذلك بثمان المثل فما فوقه، وليشتر بعين المال إلا مع الإذن في الذمة، ولو تجاوز ما حد له المالك ضمن، والربح على الشرط، وإنما تجوز بالدرهم والدنانير وتلزم الحصة بالشرط.

والعامل أمين لا يضمن إلا بتعداً أو تفریط، ولو فسخ المالك فللعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت إن لم يكن ربح، والقول قول العامل في قدر رأس المال وقدر الربح، وينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد، وليس للعامل أن يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعقد عليه ولا يشتري من رب المال شيئاً، ولو أذن في شراء أبيه صح وانعقد وللعامل الأجرة، ولو اشترى أبا نفسه صح، فإن ظهر فيه ربح انعقد نصيبه ويسعى المعتق في الباقي.

* * *

كتاب الوديعة

وهى استنابة فى الحفظ . ويفتقر إلى إيجاب وقبول ولا حصر فى الألفاظ الدالة عليهما، ويكفى فى القبول الفعل، ولو طرحها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا تجب حفظها ولو قبل وجب الحفظ، ولا ضمان عليه إلا بالتعدى أو التفريط، ولو أخذت منه قهراً فلا ضمان، ولو تمكّن من الدفع وجب ما لم يؤدّ إلى تحمّل الضرر الكثير كالجرح وأخذ المال، نعم يجب عليه اليمين لو وقع بها الظالم ويؤدى وبطل بموت كلّ منهما وجنونه وإغمائه ويبقى أمانة شرعية لا يقبل قول الودعى فى ردّها إلا ببيّنة، ولو عيّن موضعاً للحفظ اقتصر عليه إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان.

وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به كالثوب والتقد فى الصندوق والذّابة فى الإصطبل والشاة فى المراح ولو استودع من طفل أو مجنون ضمن وبيراً بالردّ إلى وليّهما، وتجب إعادة الوديعة على المودع، ولو كان كافراً ويضمن لو أهمل بعد المطالبة، أو أودعها من غير ضرورة أو سافر بها كذلك أو طرحها فى موضع تتعفن فيه أو ترك سقى الذّابة أو علفها ما لا تصبر عليه عادة أو ترك نشر الثوب للريح أو انتفع بها أو مزجها، ولتردّ إلى المالك أو وكيله فإن تعذّر فالحاكم عند الضرورة إلى ردّها..

ولو أنكر الوديعة حلف، ولو أقام بها بيّنة قبل حلفه ضمن إلا أن يكون جوابه: لا يستحقّ عندى شيئاً، وشبهه والقول قول الودعى فى القيمة لو فرط، وإذا مات المودع سلّمها إلى وارثه أو إلى من يقوم مقامه ولو سلّمها إلى البعض ضمن للباقي، ولا يبرأ بإعادتها إلى الحرز لو تعدى أو فرط ويقبل قوله بيمينه فى الردّ.

كتاب العارية

ولا حصر أيضاً في ألفاظها ويشترط كون المعير كاملاً جائز التصرف .
 ويجوز إعاره الصبى بإذن الولي وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها
 وللمالك الرجوع فيها متى شاء إلا في الإعارة للدفن بعد الظم وهي أمانة لا يضمن إلا
 بالتعدى أو التفريط، وإذا استعار أرضاً غرس أو زرع أو بنى، ولو عين له جهة لم
 يتجاوزها، ويجوز له بيع غروسه وأبنيته ولو على غير المالك ولو نقصت بالاستعمال لم
 يضمن، ويضمن العارية باشتراك الضمان ويكونها ذهباً أو فضة، ولو ادعى التلف
 حلف ولو ادعى الرد حلف المالك، وللمستعير الاستئصال بالشجر وكذا للمعير .
 ولا يجوز إعاره العين المستعارة إلا بإذن المالك، ولو شرط سقوط الضمان في الذهب
 والفضة صح، ولو شرط سقوطه مع التعدى أو التفريط احتمل الجواز كما لو أمره بإلقاء
 متاعه في البحر، ولو قال الراكب: أعرتنيها، وقال المالك: آجرتكها، حلف الراكب
 وقيل: المالك، وهو أقوى. ولكن يثبت له أجره المثل إلا أن تزيد على ما ادعاه من
 المستمى.

* * *

كتاب المزارعة

وهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم. وعبارتها: زارعتك أو عاملتك أو سلّمتها إليك وشبهه، فتقبل لفظاً. وعقدها لازم ويصحّ التّقايل ولا تبطل بموت أحدهما، ولا بدّ من كون التّماء مشاعاً تساويًا فيه أو تفاضلاً، ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً بضميمة مضافاً إلى الحصة صحّ، ولو مضت المدة والزّرع باق فعلى العامل الأجرة وللمالك قلعه، ولا بدّ من إمكان الانتفاع بالأرض بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيها الغيوث غالباً، ولو انقطع في جميع المدة انفسخت وفي الأثناء يتخيّر العامل، فإن فسخ فعليه بنسبة ما سلف، وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء، ولو عيّن لم يتجاوز.

فلوزرع الأرض قيل: يتخيّر المالك بين الفسخ وله أجرة المثل وبين الإبقاء فله المسمّى مع الأرش. ولو كان أقلّ ضرراً جاز، ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكلّ واحدة من الصّور ممكنة جائزة، ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة وفي الحصة صاحب البذر، ولو أقاما بيّنة قدّمت بيّنة الآخر، وقيل: يقرع. وللمزارع أن يزارع غيره أو يشارك غيره إلّا أن يشرط عليه المالك الزّرع بنفسه والخراج على المالك إلّا مع الشّروط، وإذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الأجرة، ويجوز لصاحب الأرض الخرص على الزّارع مع الرّضا فيستقرّ بالسلامة فلو تلف فلا شيء.

كتاب المساقاة

وهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرتها وهي لازمة من الطرفين. وإيجابها: ساقيتك أو عاملتك أو سلمتها إليك أو ما أشبهه. والقبول الرضا به، وتصح إذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة ظهرت أو لا، ولا بد من كون الشجر ثابتاً ينتفع بثمرته مع بقاء عينه، وفيما له ورق كالحقن نظر، ويشترط تعيين المدة ويلزم العامل مع الإطلاق كل عمل متكرر كل سنة، ولو شرط بعضه على المالك صح لا جميعه، وتعيين الحصة بالجزء المشاع لا المعين، ويجوز اختلاف الحصة في الأنواع إذا علماها.

ويكره أن يشترط رب المال على العامل ذهباً أو فضة فلو شرط وجب بشرط سلامة الثمرة، وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك وعليه أجرة مثل العامل، ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة، ولو تنازعا في خيانة العامل حلف، وليس للعامل أن يساقى غيره والخراج على المالك إلا مع الشرط، وتملك الفائدة بظهور الثمرة، وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه التصاب، ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناه فالزكاة على المالك.

وأثبت السيد ابن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل، والمغارسة باطلة ولصاحب الأرض قلعه، وله الأجرة لطول بقائه، ولو نقصت بالقلع ضمن أرشه، ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الآخر إجابته، ولو اختلفا في الحصة حلف المالك وفي المدة يحلف المنكر.

كتاب الإجارة

وهى العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم. وإيجابها: آجرتك أو أكرنتك أو ملكتك منفعتها سنة. ولو نوى بالبيع الإجارة فإن أوردته على العين بطل، وإن قال: بعثتك سكنها مثلاً، ففي الصحة وجهان، وهى لازمة من الطرفين. ولو يعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره، وعذر المستأجر لا يبطلها كما لو استأجر حانوتاً فيسرق متاعه، أما لو عمّ العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالأقرب جواز الفسخ لكلّ منهما، ولا تبطل بالموت إلا أن تكون العين موقوفة.

وكلّ ما صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه تصحّ إعارته وإجارته منفرداً كان أو مشاعاً، ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدّي أو التفريط، ولو شرط ضمانها فسد العقد، ويجوز اشتراط الخيار لهما ولأحدهما، نعم ليس للوكيل أو الوصى فعل ذلك إلا مع الإذن أو ظهور الغبطة، ولا بدّ من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما ومن كون المنفعة والأجرة معلومتين، والأقرب أنه لا يكفي المشاهدة فى الأجرة عن اعتبارها وتملك بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين وإن كانت على عمل فبعده.

ولو ظهر فيها عيب فللأجير الفسخ أو الأرش مع التعيين ومع عدمه يطالب بالبدل، وقيل: له الفسخ، وهو قريب إن تعذر الإبدال. ولو جعل أجرتين على تقديرين كنفق المتاع فى يوم بعينه بأجرة وفى آخر بأخرى أو فى الخياطة الرومية وهى التى بدرزين والفارسية وهى التى بواحد فالأقرب الصحة، ولو شرط عدم الأجرة على التقدير الآخر لم يصحّ فى مسألة التقل وفى ذلك نظر لأن قضية كلّ إجارة المنع من نقيضها فيكون قد شرط

قضية العقد فلم يبطل في مسألة التقل أو في غيرها.

غاية ما في الباب أنه إذا أُخِلَ بالمشروط يكون البطلان منسوبًا إلى الأجير ولا يكون حاصلًا من جهة العقد، ولا بد من كون المنفعة مملوكة له أو لوليّه سواء كانت مملوكة بالأصالة أو بالتبعية، فللمستأجر أن يؤجر إلا مع شرط استيفاء المنفعة بنفسه، ولو أجزر الفضوليّ فالأقرب الوقوف على الإجازة، ولا بد من كونها معلومة إمّا بالزّمان كالسكنى وإمّا به أو بالمسافة كالركوب وإمّا به أو بالعمل كالخياطة، ولو جمع بين المدة والعمل فالأقرب البطلان إن قصد التطبيق، ولا يعمل الأجير الخاصّ لغير المستأجر ويجوز للمطلق.

وإذا تسلّم العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقرت الأجرة ولا بد من كونها مباحة، فلو استأجر لتعليم كفر أو غناء أو حمل مسكر بطل، وأن يكون مقدورًا على تسليمها فلا تصحّ إجارة الآبق فإن ضمّ إليه أمكن الجواز، ولو طرأ المن فإن كان قبل القبض فله الفسخ، وإن كان بعده فإن كان تلفًا بطلت، وإن كان غضبًا رجع المستأجر على الغاصب، ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ وفي الأرش نظر، ولو طرأ بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن، ويستحبّ أن يقاطع من يستعمله على الأجرة أولاً وأن يوقّه عقيب فراغه، ويكره أن يضمن إلا مع التهمة.

مسائل :

من تقبل عملاً فله تقبيله لغيره بأقلّ على الأقرب، ولو أحدث فيه حدثًا فلا بحث.
 الثانية: لو استأجر عينًا فله أجزرتها بأكثر ممّا استأجرها به، وقيل بالمنع، إلا أن يكون بغير جنس الأجرة أو يحدث فيها صفة كمال.
 الثالثة: إذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط والأقرب يوم التلف، ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم.

الرابعة: مؤونة الدابة أو العبد على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنية الرجوع صحّ مع تعذر إذن المالك أو الحاكم، ولو استأجر أجيرًا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر

في المشهور.

الخامسة: لا يجوز إسقاط المنفعة المعينة، ويجوز إسقاط المطلقة والأجرة، وإذا تسلّم أجيرًا فتلّف لم يضمن.

السادسة: كلّما يتوقّف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالتب والزمّام والحزام والمداد في التسخ والمفتاح في الدار.

السابعة: لو اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر، وفي قدر الشئ المستأجر حلف التافي، وفي ردّ العين حلف المالك، وفي هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الأجير، وفي كيفية الإذن كالقباة والقميص حلف المالك، وفي قدر الأجرة حلف المستأجر.

* * *

كتاب الوكالة

وهى استنابة فى التصرف : وإيجابها : وكلتك واستنبتك أو الاستيجاب والإيجاب والأمر بالبيع والشراء ، وقبلها قولى وفعلى . ولا يشترط فيه الفورية فإن الغائب يوكل ، ويشترط فيها التنجيز ، ويصح تعليق التصرف وهى جائزة من الطرفين ، ولو عزله اشترط علمه ، ولا تكفى الإشهاد ، وتبطل بالموت والجنون والإغماء والحجر على الموكل فيما وكل فيه لا بالتوم وإن تناول ما لم يؤد إلى الإغماء ، وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة .

وإطلاق الوكالة فى البيع يقتضى البيع بضمن المثل حالاً بنقد البلد وكذا فى الشراء ولو خالف فضولى ، وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالعتق والطلاق والبيع لا فيما يتعلق كالظهارة والصلاة الواجبة فى الحياة ، ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرف الموكل وتجاوز الوكالة فى الطلاق للحاضر كالغائب ولا يجوز للوكيل أن يوكل إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى كاتساع متعلقها وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة .

ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة عارفاً باللغة التى يحاور بها ، وتستحب لذوى المروءات التوكيل فى المنازعات ، ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل ، ولا يتوكل المسلم للذمى على المسلم على قول ، ولا الذمى على المسلم لمسلم ، ولا لذمى قطعاً وباقى الصور جائزة وهى ثمان ، ولا يتجاوز الوكيل ما حد له إلا أن يشهد العادة بدخوله كالزيادة فى ثمن ما وكل فى بيعه والتقيصة فى ثمن ما وكل فى شرائه .

وتثبت الوكالة بعدلين، ولا يقبل فيها شهادة التساء منفردات ولا منضمّات، ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم، والوكيل أمين لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط، ويجب عليه تسليم ما في يده إلى الموكل إذا طُلب به، فلو أحرّم الإمكان ضمن وله أن يمتنع حتى يشهد، وكذا كلّ من عليه حقّ وإن كان وديعة، والوكيل في الوديعة لا يجب عليه الإشهاد بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع، ولو لم يشهد ضمن.

ويجوز للوكيل تولّى طرفي العقد بإذن الموكل، ولو اختلفا في أصل الوكالة حلف المنكر، وفي الردّ حلف الموكل وقيل: الوكيل، إلّا أن يكون بجعل. وفي التّلف حلف الوكيل، وكذا في التفريط والقيمة. ولو زوجّه امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر وها التزويج، ويجب على الزوج الطلاق إن كان وكّل ويسوق نصف المهر إلى الوكيل، وقيل: يبطل ظاهرًا ولا غرم على الوكيل. ولو اختلفا في تصرّف الوكيل حلف، وقيل: الموكل. وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشترت به السلعة.



كتاب الشُّفْعَةِ

وهى استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته، ولا تثبت لغير الواحد، وموضوعها ما لا ينقل كالأرض والشجر تبعاً، وفي اشتراط إمكان قسمته قولان، ولا تثبت في المقسوم إلا مع الشركة في المجاز والشرب، ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وإسلامه إذا كان المشتري مسلماً، ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ما لم يتضرر المشتري، وتثبت للغائب فإذا قدم أخذ، وللصبي والمجنون والسفيه ويتولى الأخذ الولي مع الغبطة، فإن ترك فلهم عند الكمال الأخذ، ويستحق بنفس العقد وإن كان فيه خيار، ولا يمنع من التخاير فإن اختار المشتري أو البائع الفسخ بطلت.

وليس للشفيع أخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد، ولا يلزمه غيره من دلالة أو وكالة، ثم إن كان مثلياً فعليه مثله، وإن كان قيمياً فقيمه يوم العقد وهى على الفور، فإذا علم وأهمل بطلت، ولا تسقط الشفعة بالفسخ بالمتعقب بتقاييل أو فسخ لعيب، ولا بالعقود اللاحقة كما لو باع أو وهب أو وقف بل للشفيع إبطال ذلك كله، وله أن يأخذ بالبيع الثانى، والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه، والشفعة تورث كالمال بين الورثة، فلو عفوا إلا واحد أخذ الجميع أو ترك، ويجب تسليم الثمن أولاً ثم الأخذ إلا أن يرضى الشفيع بكونه في ذمته، ولا يصح الأخذ إلا بعد العلم بقدره وجنسه، فلو أخذ قبله لغى ولو قال: أخذته بهما، كان.

ولو انتقل الشقص بهبة أو صلح أو صداق فلا شفعة، ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير أو أبراه من الأكثر أخذ الشفيع بالجميع أو ترك، ولو اختلف الشفيع والمشتري

اللّعة الدمشقيّة

في الثّمن حلف المشتري، ولو ادّعى أنّ شريكه اشترى بعده حلف الشّريك ويكفيه الحلف على نفى الشّفعة، ولو تداعيا السّبق تحالفا ولا شفعة.

* * *

كتاب السبق التتبعي

إنما ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، وعلى السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو. ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول على الأقرب وتعيين العوض، ويجوز كونه منهما ومن بيت المال ومن أجنبيّ، ولا يشترط المحلّل، ويشترط في السبق تقدير المسافة ابتداءً وغايةً والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق في المعينين. فلو علم قصور أحدهما بطل، وأن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلّل إن سبق لأجنبيّ، ولا يشترط التساوى في الموقف، والسابق هو الذي يتقدّم بالعنق، والمصلّي هو الذي يحاذي رأسه صلوى السابق وهما العظمان الثابتان عن يمين الذنب وشماله.

ويشترط في الرمي معرفة الرشق كعشرين وعدد الإصابة وصفتها من المارق والحاسق والحازق والحاصل وغيرها وقدّر المسافة والغرض والسبق وتمائل جنس الآلة لا شخصها. ولا يشترط المبادرة ولا المحاطة ويحمل المطلق على المحاطة. فإذا أتمّ التّصال ملك التّصال العوض، وإذا فضل أحدهما صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم يصحّ، ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته.

* * *

كتاب الجعالة

وهي صيغة ثمرتها لتحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما، ويجوز على كل عمل محلل مقصود، ولا يفتقر إلى قبول ولا إلى مخاطبة شخص معين. فلو قال: من ردّ عبدي أو خاط ثوبي فله كذا، صح، أو فله مال أو شيء، إذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وإنما هو في تشخصه وتعيينه، فإن أراد ذلك فليذكر جنسه وقدره وإلا ثبت بالردّ أجره المثل.

ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر. ولو عين الجعالة لواحد وردّ غيره فهو متبرّع لا شيء له، ولو شارك المعين فإن قصد التبرّع عليه فالجميع للمعين وإلا فالتصف ولا شيء للمتبرّع، وتجوز الجعالة من الأجنبي ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط وهي جائزة من طرف العامل مطلقاً، وأما الجاعل فجائزة قبل التلبس وأما بعده فجائزة بالتسبة إلى ما بقي من العمل أما الماضي فعليه أجرته، ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الأجرة، ولو أوقع صيغتين عمل بالأخيرة إذا سمعها العامل وإلا فالمعتبر ما سمع، وإنما يستحقّ الجعل على الردّ بتسليم المردود، فلو جاء به إلى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل ولا يستحقّ الأجرة إلا ببذل الجاعل، فلو ردّ بغيره كان متبرّعاً.

مسائل :

كلّما لم يعين جعل فأجرة المثل إلا في ردّ الآبق من المصّر فدينار ومن غيره فأربعة دنانير والبعير كذا، ولو بذل جعلاً فردّوه جماعة استحقّوه بينهم بالسوية، ولو جعل لكلّ من

الثلاثة مغايراً فردّوه فلكلّ ثلث ما جعل له، ولو لم يسمّ لبعضهم فله ثلث أجره المثل، ولو كانوا أزيد فبالنسبة، ولو اختلفا في أصل الجعالة حلف المالك وكذا في تعيين الآبق، ولو اختلفا في السعى بأن قال المالك: حصل في يدك قبل الجعل، حلف للأصل. وفي قدر الجعل كذلك، فيثبت للعامل أقلّ الأمرين من أجره المثل ومما ادّعاه إلا أن يزيد ما ادّعاه المالك، وقال ابن نما رحمه الله: إذا حلف المالك ثبت ما ادّعاه، وهو قوّى كمال الإجارة.

* * *

كتاب الوصايا

وفيه فصول :

الأول :

الوصية تمليك عين أو منفعة أو تسلط على تصرف بعد الوفاة. وإيجابها : أوصيتُ أو افعلوا كذا بعد وفاتي أو لفلان بعد وفاتي. والقبول : الرضا، تأخر أو قارن ما لم يرد فإن ردّ في حياة الموصي جاز القبول بعد وفاته، وإن ردّ بعد الوفاة قبل القبول بطلت وإن قبض، وإن ردّ بعد القبول لم تبطل وإن لم يقبض وينتقل حقّ القبول إلى الوارث، وتصحّ مطلقة مثل ما تقدّم، ومقيّدة مثل بعد وفاتي في سنة كذا وفي سفر كذا، فيتخصّص، وتكفي الإشارة مع تعذر اللفظ وكذا الكتابة مع القرينة، والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والمساجد والمدارس لا يحتاج إلى القبول، والظاهر أنّ القبول كاشف عن سبق الملك بالموت.

ويشترط في الموصي الكمال، وفي وصية من بلغ عشرًا قول مشهور، أما المجنون أو السكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية باطلة، وفي الموصي له الوجود وصحة التملك. فلو أوصى للحمل اعتبر بوضعه لدون ستة أشهر منذ حين الوصية أو بأقصى الحمل إذا لم يكن هناك زوج ولا مولود، ولو أوصى للعبد لم يصحّ إلا أن يكون عبده فينصرف إلى عتقه، وإن زاد المال عن ثمنه فله، وتصحّ الوصية للمشقّص بالتسبة ولأمّ الولد فتنتعق من نصيبه وتأخذ الوصية، والوصية لجماعة تقتضى التسوية إلا مع التفضيل، ولو قال : علّي كتاب الله، فللذّكر ضعف الأنثى، والقربة من عرف بنسبه، والجيران لمن يلي داره إلى

أربعين ذراعاً، وللموالى يحمل على العتيق والمعقق إلا مع القرينة. وقيل: تبطل، وللفقراء ينصرف إلى فقراء ملة الموصى، ويدخل فيهم المساكين إن جعلناهم مساوين أو أسوأ وإلا فلا، وكذا العكس.

الفصل الثاني: في متعلق الوصية:

وهي كل مقصود يقبل التقل، ولا يشترط كونه معلوماً ولا موجوداً حال الوصية، فتصح الوصية بالقسط والتصيب وشبهه، ويتخير الوارث، أما الجزء فالعشر، وقيل: السبع. والسهم الثمن والشئ السدس، وتصح الوصية بما ستحملة الأمة أو الشجرة وبالمنفعة، ولا تصح الوصية بما لا يقبل التقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة، وتصح بأحد الكلاب الأربعة لا بالخنزير وكلب الهراش، ويشترط في الزائد عن الثلث إجازة الوارث، وتكفي حال حياة الموصى، والمعتبر بالتركة حين الوفاة، فلو قتل فأخذت ديته حسبت من تركته، ولو أوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف إلى المحلل كالعود والظبل.

ويتخير الوارث في المتواطىء كالعبد وفي المشترك كالقوس، والجمع يحمل على الثلاثة قلّة كان كأعبد أو كثرة كالعبيد، ولو أوصى بمنافع العبد دائماً أو بثمره البستان دائماً قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث إن فرض لها قيمة، ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الذين وعق من الفاضل ثلثه، ولو نجز عتقه فإن كانت قيمته ضعف الذين صح العتق وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للوارث، ولو أوصى بعتق ثلث عبيده أو عدد منهم استخرج منهم بالقرعة، ولو أوصى بأموال فإن كان فيها واجب قدم وإلا بدأ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث.

ولو لم يرتب بسط الثلث على الجميع، ولو أجاز الورثة فادعوا ظن القلة فإن كان الإيصاء بعين لم يقبل منهم، وإن كان بجزء شائع كالتصف قبل مع اليمين.

ويدخل في الوصية بالسيف جفنه وبالصندوق أثوابه وبالسفينة متاعها إلا مع القرينة، ولو عقب الوصية بمضادها عمل بالأخيرة، ولو أوصى بعق رقبة مؤمنة وجب،

فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب، ولو ظنتها مؤمنة كفى وإن ظهر خلافه، ولو أوصى بعق رقبة بثمن معين وجب، ولو تعذر إلا بالأقل اشترى وأعتق ودفع إليه ما بقى.

الفصل الثالث: في الأحكام :

تصح الوصية للذمي وإن كان أجنبيًا بخلاف الحربى وإن كان رحمًا وكذا المرتد، ولو أوصى في سبيل الله فلكلّ قربة، ولو قال: أعطوا فلانًا كذا، ولم يبين ما يصنع به دفع إليه يصنع به ما شاء.

ويستحب الوصية لذي القرابة وارثًا كان أو غيره، ولو أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه فالتصف إن كان له ابن واحد والثلث إن كان له ابنان وعلى هذا، ولو قال: مثل سهم أحد ورثتي، أعطى مثل سهم الأقل. ولو أوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله، ولو أوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كلّ ثلث إلى فقراء بلد المال، ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز، ولو أوصى له بأبيه فقبل وهو مريض ثم مات عتق من صلب ماله.

ولو قال: أعطوا زيدًا والفقراء، فلزيد التصف، وقيل: الربع. ولو جمع بين منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة، ويصح الرجوع في الوصية قولاً مثل: رجعت أو نقضت أو أبطلت أو لا تفعلوا كذا، وفعلاً مثل بيع العين الموصى بها أو رهنها أو طحن الطعام أو عجن الدقيق أو خلطه بالأجود.

الفصل الرابع: في الوصاية :

إنما تصح الوصية على الأطفال بالولاية من الأب والجد له أو الوصى المأذون له من أحدهما. ويعتبر في الوصى الكمال والإسلام إلا أن يوصى الكافر إلى مثله، والعدالة في قول قوى، والحريّة إلا أن يأذن المولى. وتصح الوصية إلى الصبى منضمًا إلى كامل وإلى المرأة والخنثى، وتصح تعدد الوصى فيجتمعان إلا أن يشترط لهما الانفرد، فإن تعاسرا صح فيما لا بد منه كمؤونة اليتيم وللحاكم إجبارهما على الاجتماع، فإن تعذر استبدل

بهما وليس لهما قسمة المال، ولو شرط لهما الانفرد ففي جواز الاجتماع نظر، ولونهاهما عن الاجتماع أتبع، ولو جوّز لهما الأمرين أمضى، فلو اقتسما المال جاز، ولو ظهر من الوصيّ عجز ضمّ الحاكم إليه، ولو خان عزله وأقام مكانه.

ويجوز للوصيّ استيفاء دينه ممّا في يده وقضاء ديون الميّت التي يعلم بقاءها، ولا يوصى إلّا بإذن ويكون التّنظر بعده إلى الحاكم وكذا من مات ولا وصيّ له، ومع تعذّر الحاكم بعض عدول المؤمنين، والصفات المعبرة في الوصيّ حال الإيصاء، وقيل: من حين الإيصاء إلى حين الوفاة. وللوصيّ أجره المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة، وتصحّ الردّ ما دام حيّاً، فلورّد ولما يبلغ الردّ بطل الردّ، ولو لم يعلم بالوصيّة إلّا بعد وفاة الموصى لزمه القيام بها إلّا مع العجز.

* * *

كتاب التَّكَاحِ

وفيه فصول :

الأول : في المقدمات :

التكاح مستحب مؤكّد وفضله مشهور محقق حتى أنّ المتزوّج يجرز نصف دينه، ورؤى : ثلثا دينه. وهى من أعظم الفوائد بعد الإسلام، وليخترب البكر العفيفة الولود الكريمة الأصل، ولا يقتصر على الجمال أو الثروة، ويستحبّ صلاة ركعتين والاستخارة والدعاء بعدهما بالخيرة وركعتى الحاجة والدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً.

وليجنب إيقاعه والقمر في العقرب، فإذا أراد الدخول صلّى ركعتين ودعا والمرأة كذلك، وليكن ليلاً، ويضع يده على ناصيتها، ويسمى عند الجماع دائماً، ويسأل الله الولد الذّكر السّوى الصّالح، وليولم يوماً أو يومين ويدعو المؤمنين وتستحبّ الإجابة، ويجوز أكل نثار العرس وأخذة بشاهد الحال.

ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب الشفق، وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع عند ناظر إليه، والتّظر إلى الفرج حال الجماع وغيره، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، والكلام عند التّقاء الحتّانين إلّا بذكر الله تعالى، وليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند هبوب الرّيح الصّفراء، أو السّوداء أو الزلزلة، وأوّل ليلة من كلّ شهر إلّا شهر رمضان، ونصفه، وفي السّفرمع عدم الماء.

ويجوز التّظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها بل يستحبّ، ويختصّ

الجواز بالوجه والكفين، وينظرها قائمة وماشية، وروى: جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها. ويجوز النظر إلى وجه الأمة والذميمة لا لشهوة، وينظر الرجل إلى مثله وإن كان شاباً حسن الصورة لا لريبة ولا تلذذ، والنظر إلى جسد الزوجة باطناً وظاهراً وإلى المحارم خلا العورة، ولا ينظر إلى الأجنبية إلا مرة من غير معاودة إلا لضرورة كالمعاملة والشهادة والعلاج، وكذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبية أو تسمع صوته إلا لضرورة وإن كان أعمى، وفي جواز نظر المرأة إلى الخصى المملوك لها أو بالعكس خلاف.

ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلا القبل في الحيض والتفاس، والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة، وفي رواية: يحرم.

ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط فيجب دية التطفة لها عشرة دنانير، ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ولا الدخول قبل تسع فتحرم لو أفضاها، ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.

الفصل الثاني: في العقد:

فالإيجاب: زوّجتك وأنكحتك ومتعتك لا غير. والقبول: قبلتُ التزويج أو التكااح أو تزوّجتُ أو قبلتُ. مقتصرًا كلاهما بلفظ المضى، ولا يشترط تقديم الإيجاب ولا القبول بلفظه، فلو قال: زوّجتك، فقال: قبلتُ التكااح صح.

ولا يجوز بغير العريية مع القدرة والأخرس بالإشارة، ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو أجاز بعده، ويجوز تولّى المرأة العقد عنها وعن غيرها إيجاباً وقبولاً ولا يشترط الشاهدان ولا الولي في نكاح الرشيدة وإن كانا أفضل، ويشترط تعيين الزوج والزوجة، فلو كان له بنات وزوجة واحدة ولم يسمها فإن أبهم ولم يعين شيئاً في نفسه بطل، وإن عيّن فاختلفا في المعقود عليها حلف الأب إن كان الزوج رآهنّ وإلا بطل العقد.

ولا ولاية في التكااح لغير الأب والجد له وللمولى والحاكم والوصى، فولاية القرابة على

الصغيرة أو المجنونة أو البالغة سفيهة وكذا الذكر لا على الرشيدة في الأصح، ولو عضلها فلا بحث في سقوط ولايته، والمولى يزوج رقيقه والحاكم والوصى يزوجان من بلغ فاسد العقل مع كون التكاك صلاحاً له وخلوه من الأب والجد.

وهنا مسائل :

يصح اشتراط الخيار في الصداق ولا يجوز في العقد فيبطل، ويصح توكيل كل من الزوجين في التكاك، فليقل الولي: زوجت من موكلك فلان، ولا يقل: منك، وليقل: قبلت لفلان. ولا يزوجه الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت عموماً أو خصوصاً.

الثانية: لو ادعى زوجية امرأة فصدّقه حكم بالعقد ظاهراً وتوارثا، ولو اعترف أحدهما قضى عليه به دون صاحبه.

الثالثة: لو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها عليه الزوجية حلف، فإن أقامت بينة فالعقد لها، وإن أقام بينة فالعقد له، والأقرب توجيه اليمين على الآخر في الموضعين لجواز صدق البيّنة مع تقدّم عقده على من ادعاها وصدق بينة من تقدّم عقده على من ادعته، ولو أقاما بينة فالحكم لبيّنته إلا أن يكون معها مرجح من دخول أو تقدّم تأريخ.

الرابعة: لو اشترى العبد زوجته لسيّده فالتكاك باق، وإن اشترها لنفسه بإذنه أو ملكه إياها فإن قلنا بعدم ملكه فكالأول، وإن حكمنا بملكه بطل العقد، أمّا المبعوض فإنه يبطل العقد قطعاً.

الخامسة: لا يزوج الولي ولا الوكيل إلا بمهر المثل، ولا بالمجنون ولا بالخصي، ولا يزوج الطفل بذات العيب فيتخير بعد الكمال.

السادسة: عقد التكاك يقف على الإجازة من المعقود عليه أو وليّه، ولا يبطل على الأقرب.

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالکها وإن كانت امرأة في الدائم والمتعة، ورواية سيف منافية للأصل، ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صحّ وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على المولى، ومن تحرّر بعضه ليس للمولى إجباره على

التكااح ولا للمبعض الاستقلال.

الثامنة: لو زوج الفضولى الصغيرين فبلغ أحدهما وأجاز ثم مات وبلغ الآخر وأجاز حلف على عدم سببية الإرث فى الإجازة وورث.

التاسعة: لو زوجها الأبوان برجلين واقتربنا قدم عقد الجدة، وإن سبق أحدهما صح عقده، ولو زوجها الأخوان برجلين فالعقد للسابق إن كانا وكيلين وإلا فلتختر ما شاءت، وتستحب إجازة عقد الأكبر، وإن اقتربنا بطلا إن كان كل منهما وكيلًا وإلا صح عقد الوكيل منهما، ولو كانا فضوليين تخيرت.

العاشر: لا ولاية للأم فلوزوجته أو زوجها اعتبر رضاهما، فلو أذعت الوكالة عن الابن وأنكر غرمت نصف المهر.

الفصل الثالث: فى المحرمات وتوابعها :

يحرم بالنسب الأم وإن علت والبنت وبناتها وبنات الابن فنازلاً والأخت وبناتها فنازلاً وبنات الأخ كذلك والعمّة والحالة فصاعداً.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح، وأن ينبت اللحم أو يشد العظم أو يتم يوماً وليلة أو خمسة عشر رضعة والأقرب التشر بالعشر، وأن يكون المرتضع فى الحولين، وأن لا تفصل بينها برضاع أخرى، وأن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت المرأة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض.

وقال الطبرسى صاحب التفسير رحمة الله عليه: يكون بينهم إخوة الأم وهى تحرم التناكح. ويستحب اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع، ويجوز استرضاع الذمىة عند الضرورة ويمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها والمجوسية أشد كراهة، ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنى، وإذا كمل الشرائط صارت المرضعة أمًّا والفحل أبًّا وإخوتهما أعمامًا وأخوالاً وأولادها إخوة وأبأؤهما أجدادًا، فلا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا فى أولاد المرضعة ولادة ولا رضاعاً، على قول الطبرسى.

وينكح إخوة المرتضع نسباً في إخوته رضاعاً، وقيل: بالمنع. ولولحق الرضاع العقد حرم كالسابق ولا تقبل الشهادة إلا مفضلة، ويحرم بالمصاهرة زوجة كل من الأب فصاعداً أو الابن فنازلاً على الآخر وأم الموطوءة والمعقود عليها فصاعداً وابنة الموطوءة فنازلاً لا ابنة المعقود عليها، أما الأخت فتحرم جمعاً لا عيناً والعمّة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة أخيها أو أختها برضاء العمّة والخالة لا بدونه، وحكم الشبهة والزنى السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة، وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب وبالعكس تحرم.

مسائل عشرون:

لو تزوج الأم وابنتها في عقد بطلا، ولو جمع بين الأختين فكذاك، وقيل: يتخير. ولو وطأ أحد الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطأ الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأولى.

الثانية: لا يجوز أن يتزوج أمة على حرّة إلا بإذنها ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوج الأمة مع قدرته على زواج الحرّة أو مع عجزه إذا لم يخش العنت، وقيل: يجوز، وهو مشهور، فعلى الأول لا يباح إلا بعدم الطول وخوف العنت وتكفي الأمة الواحدة، وعلى الثاني تباح اثنتان.

الثالثة: من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت أو رجعية عالماً بالعدّة والتحريم بطل العقد وحرمت أبداً، وإن جهل أحدهما أو جهلها حرمت إن دخل وإلا فلا.

الرابعة: لا تحرم المزنّى بها على الزانى إلا أن تكون ذات بعل، ولا تحرم الزانية ولكن يكره تزويجها على الأصح، ولو زنت امرأة لم تحرم على الأصح وإن أصرت.

الخامسة: من أوقب غلاماً أو رجلاً حرمت على الموقب أم الموطوء وأخته وبنته، ولو سبق العقد لم يحرم.

السادسة: لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت أبداً بالعقد، وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.

السابعة: لا يجوز للحرّ أن يجمع بين زيادة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة، ولا العبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرتين أو حرّة وأمتين ولا يباح له ثلاث إماء وحرّة كلّ ذلك بالدوام، أمّا المتعة فلا حصر له على الأصحّ وكذا بملك اليمين إجماعاً.

الثامنة: إذا طلق ذو النّصاب رجعيّاً لم يجزله التزويج دائماً حتى تخرج العدة، وكذا الأخت دائماً ومتعة، ولو كان بائناً جاز على كراهية شديدة.

التاسعة: لا تحلّ الحرّة على المطلق ثلاثاً إلّا بالمحلّل وإن كان المطلق عبداً، ولا تحلّ الأمة المطلقة اثنين إلّا بالمحلّل ولو كان المطلق حرّاً، أمّا المطلقة تسعاً للعدة ينكحها رجلان فإنها تحرم أبداً.

العاشرة: تحرم الملاعنة أبداً، وكذا الصّماء أو الخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب اللّعان.

الحادية عشرة: تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم إجماعاً، والكتابية دواماً لا متعة وملك يمين، ولو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدّخول بطل التّكااح ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر، وإن كان عن فطرة بانة في الحال، ولو أسلم زوج الكتابية فالتّكااح بحاله، ولو أسلمت دونه وقف على العدة، وإن كان قبل الدّخول وأسلمت الزّوجة بطل.

الثانية عشرة: لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدّخول بطل ويجب التّصف بإسلام الزوج وبعده يقف على العدة، ولو أسلما معاً فالتّكااح بحاله، ولو أسلم الوثني أو الكتابي على أكثر من أربع فأسلمن أو كنّ كتابيات تحيّر أربعاً.

الثالثة عشرة: لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإبائه وإن لم يعدّ في العدة على الأقوى، ورواية عمّار ضعيفة.

الرابعة عشرة: الكفاءة معتبرة في التّكااح، فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر، ولا يجوز للتّصاب التزويج بالمؤمنة، ويجوز للمسلم التزويج متعة أو استدامة كما مرّ بالكافرة، وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف؟ قولان. أمّا العكس فجائز لأنّ المرأة تأخذ من دين

بعلها.

الخامسة عشرة: ليس التمكن من التفقة شرطاً في صحة العقد، نعم هو شرط في وجوب الإجابة.

السادسة عشرة: يكره تزويج الفاسق وخصوصاً شارب الخمر.

السابعة عشرة: لا يجوز التّعريض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة رجعية، ويجوز في المعتدة بائناً التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه إن حلت له في الحال، وتحرم إن توقّف على المحلّل وكذا يحرم التصريح من غيره مطلقاً، ويحرم التعريض للمطلقة تسعاً من الزوج ويجوز من غيره.

الثامنة عشرة: تحرم الخطبة بعد إجابة الغير ولو عقد صحّ، وقيل: يكره الخطبة.

التاسعة عشرة: يكره العقد على القابلة المريية، وأن يزوّج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقتها أما قبل تزويجه فلا كراهية، وأن يتزوج بضرّة الأمّ مع غير الأب لو فارقتها الزوج. العشرون: تحرم نكاح الشغار وهو أن يزوّج كلّ من الوليين الآخر على أن يكون بضع كلّ واحدة مهراً للآخرى.

الفصل الرابع: في نكاح المتعة:

ولا خلاف في شرعيّته والقرآن مصرّح به ودعوى نسخه لم يثبت وتحريم بعض الصحابة إيّاه تشريع مردود، وإيجابه كالدائم وقبوله كذلك ويزيد الأجل وذكر المهر، وحكمه كالدائم في جميع ما سلف إلا ما استثني، ولا تقدير في المهرقلّة ولا كثرة وكذا الأجل.

ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى، ولو أخلت بشيء من المدة قاصها، ولو أخلّ بالأجل في العقد انقلب دائماً أو بطل على خلاف، ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول، ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط ويلحق به الولد وإن عزل، ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الإتيان ليلاً أو نهاراً أو مرة أو مراراً في الزمان المعين. ولا يقع بها طلاق ولا إيلاء ولا لعان إلا في القذف بالزنى على قول، ولا توارث إلا

مع شرطه، ويقع بها الظهر، وعدتها حيضتان ولو استرابت فخمسة وأربعون يوماً، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة وضعفها إن كانت حرّة، ولو كانت حاملاً فبأبعد الأجلين فيهما.

الفصل الخامس: في نكاح الإماء:

لا يجوز للعبد ولا الأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المولى أو إجازته، وإذا كانا رقاً فالولد رقّ ويملكه المولى إن أذنا أو لم يأذن أحدهما. ولو أذن أحدهما خاصة فالولد لمن لم يأذن، ولو شرط أحد الموليين انفراده بالولد أو بأكثره صحّ الشرط، ولو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد حرّاً، ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ. ويستحبّ إذا زوج عبده أمته أن يعطيها شيئاً من ماله، ويجوز تزويج الأمة بين شريكين لأجنبيّ باتفاقهما، ولا يجوز تزويجها لأحدهما ولو حلّل أحدهما لصاحبه فالوجه الجواز، ولو أعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حرّ بخلاف العبد فإنه لا خيار له بالعتق، ويجوز جعل عتق أمته صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول، ولو بيع أحد الزوجين فللمشترى والبائع الخيار وكذا من انتقل إليه الملك بأيّ سبب كان ولو بيع الزوجان معاً على واحد تحيّر، ولو بيع كلّ منهما على واحد تحيّر.

وليس للعبد طلاق أمة سيّدة إلا برضاه، ويجوز طلاق غيرها أمة كانت أو حرّة أذن المولى أو لا، وللسيّد أن يفرّق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق أو غيره، وتباح الأمة بالتحليل مثل: أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حلّ من وطئها. وفي الإباحة قولان والأشبه أنه ملك يمين لا عقد. ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه، والولد حرّ ولا قيمة على الأب، ولا بأس بوطء الأمة وفي البيت آخر وأن ينام بين أمتين ويكره ذلك في الحرّة، ويكره وطء الأمة الفاجرة كالحرّة الفاجرة ووطء من ولدت من الزنى بالعقد والملك.

الفصل السادس: في المهر:

كلّ ما صحّ أن يملك عيناً كان أو منفعة يصحّ إمهاره، ولو عقد الذمّيان على ما لا يملك في شرعنا صحّ، فإن أسلما انتقل إلى القيمة ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة، ويكره أن يتجاوز السنّة وهو خمسمائة درهم، ويكفى فيه المشاهد عن اعتباره، ولو تزوّجها على كتاب الله وستة نبيّه عليه السّلام فهو خمسمائة درهم، ويجوز جعل تعليم القرآن مهراً. ويصحّ العقد الدائم من غير ذكر المهر، فإن دخل فمهر المثل، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة حرّة كانت أو أمة، فالغنى بالدّابة أو الثّوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسّط بخمسة دنانير، والفقير بدينار وخاتم وشبهه ولا متعة لغير هذه، ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازماً، ولو قوّضا تقدير المهر إلى أحدهما صحّ ولزم ما حكم به الزوج ممّا يتموّل وما حكمت به الزّوجة إذا لم يتجاوز السنّة، ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به، ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمرؤى: المتعة. ولو مات أحد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء.

وهنا مسائل عشر:

الصّداق يملك بالعقد ولها التصرّف فيه قبل القبض، فلو نما كان لها، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ، ويستحبّ لها العفو عن الجميع ولو ليها الإيجابى العفو عن البعض لا الجميع.

الثانية: لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه وإن طالّت المدّة، والدخول هو الوطاء قبلاً أو دبراً لا مجرد الخلوة.

الثالثة: لو أبرأته من الصّداق ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به أجمع.

الرابعة: يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح، فلو شرط ما يخالف لغى الشرط كاشتراط أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى، ولو شرط إبقاؤها في بلدها لزم وكذا في منزلها.

الخامسة: لو أصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة التعليم، ولو كان قد علمها رجع بنصف الأجرة، ولو كان تعليم سورة فكذلك، وقيل: يعلمها التصف من وراء حجاب، وهو قريب، والسمع هنا من باب الضرورة.

السادسة: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض.

السابعة: لو وهبته نصف مهرها مشاعاً قبل الدخول فله الباقي، ولو كان معيناً فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلاً أو قيمة، وكذا لو تزوجها بعبدین فمات أحدهما أو باعته فللزوجة نصف الباقي ونصف قيمة التالف.

الثامنة: للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها إن كان حالاً، وليس لها بعد الدخول امتناع.

التاسعة: إذا زوج الأب ولده الصغير ولولد مال ففي ماله المهر وإلا ففي مال الأب، ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان التصف المستعاد للولد.

العاشر: لو اختلفا في التسمية حلف المنكر، ولو اختلفا في القدر قدم الزوج وكذا في الصفة، وفي التسليم يقدم قولها وفي الواقعة لو أنكرها قوله، وقيل: قولها مع الخلوة التامة، وهو قريب.

الفصل السابع: في العيوب والتدليس:

وهي في الرجل خمسة: الجنون والخصاء والجب والعن والجذام على قول. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا قبل العقد وبعده وطىء أولاً، وفي معنى الخضاء الوجود، وشرط الجب أن لا يبقى قدر الحشفة، وشرط العنة أن يعجز عن القبل والدبر منها ومن غيرها بعد إنظاره سنة، وشرط الجذام تحققه، ولو تجددت هذه بعد العقد فلا فسخ، وقيل: لو بان خنثى فلها الفسخ، ويضعف بأنه إن كان مشكلاً فالتكاح باطل، وإن كان محكوماً بذكوريته فلا وجه للفسخ لأنه كزيادة عضو في الرجل.

وعيوب المرأة تسعة: الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن عظمًا

والإفضاء والعفل والرتق على خلاف فيهما. ولا خيار لو تجدد بعد العقد أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء أو علاجه إلا أن تمتنع، وخيار العيب على الفور ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق، ويشترط الحاكم في ضرب أجل العنة ويقدم قول مكر العيب مع عدم البيّنة، ولا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلا في العنة فنصفه، وإن كان بعد الدخول فالمستى ويرجع به على المدّس.

ولو تزوج امرأة على أنها حرة فظهرت أمة فله الفسخ، وكذا يفسخ لو تزوجته على أنه حرّ فظهر عبداً، ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده، ولو شرط كونها بنت مهيّرة فظهرت بنت أمة فله الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده وجب المهر، ويرجع به على المدّس فإن كانت هي رجوع عليها إلا بأقلّ مهر، ولو شرطها بكرًا فظهرت ثيبًا فله الفسخ إذا ثبت سبقه على العقد، وقيل: ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب.

الفصل الثامن: في القسم والتشوز والشقاق:

يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع وعلى هذا فإذا تمت الأربع فلا فاضل، ولا فرق بين الحرّ والعبد والخصى والعنتين وغيرهم، وتسقط القسمة بالتشوز والسفر، ويختصّ الوجوب بالليل وأما النهار فلمعاشه إلا في حقّ الحارس فينعكس، وللأمة نصف القسمة وكذا الكتابية الحرة، وللكتّابية الأمة ربع القسمة فتصير القسمة من ستة عشرة ليلة، ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة إذا خاف، ويقسم الوليّ بالمجنون، وتختصّ البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث.

وليس للزوجة أن تهب ليلتها للضرة إلا برضاء الزوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعده، ولورجعت في أثناء الليلة تحوّل إليها، ولورجعت ولمّا يعلم فلا شيء عليه، ولا يصحّ الاعتياض عن القسم فيجب ردّ العوض، ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضررتها، وتجوز عيادتها في مرضها لكن يقضى لو استوعب الليلة عند المزورة والواجب المضاجعة لا الواقعة، ولو جار في القسمة قضى.

والتشوز: هو الخروج عن الطاعة، فإذا ظهرت أمارته للزوج بتقطيها في وجهه والتبرم بحوائجه أو بغير عاداتها في أدبها وعظها ثم حوّل ظهره إليها ثم اعتزل فراشها ولا يجوز ضربها، وإذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرًا على ما يؤمل به رجوعها ما لم يكن مدميًا ولا مبرحًا، ولو نشز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه، ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حلّ قبوله.

والشقاق: أن يكون التشوز منهما ويخشى الفرقة فيبعث الحاكم الحكيمين من أهل الزوجين أو من غيرهما تحكيمًا، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصحّ إلاّ بإذن الزوج في الطلاق والزوجة في البذل، وكلّ ما شرطاه يلزم إذا كان سائغًا.

ويلحق بذلك نظران :

الأول: الأولاد :

ويلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول ومضى ستة أشهر من حين الوطء وعدم تجاوز أقصى الحمل، وغاية ما قيل عندنا: سنة. هذا في التام الذي ولجته الروح، وفي غيره يرجع إلى المعتاد من الأيام والأشهر، وإن نقصت عن الستة الأشهر ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك، ولو نفاه لم ينتف إلاّ باللعان، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته حلف الزوج، ولو اختلفا في المدة حلفت، وولد المملوكة إذا حصلت الشرائط يلحق به وكذلك المتعة لكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما، وإن فعل حرامًا فلو عاد واعترف به صحّ ولحق به، ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل، وولد الشبهة يلحق بالواطء بالشروط وعدم الزوج الحاضر، ويجب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة أو الزوج فإن تعذر فالرجال.

ويستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بترية الحسين عليه السلام وماء الفرات، أو ماء فرات ولو بخلطه بالتمر أو العسل، وتسميته محمدًا إلى يوم السابع فإن غير جاز وأصدق الأسماء عبد الله وأفضلها اسم محمد وعليّ

وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وتكنيته ويجوز اللقب، ويكره الجمع بين كنيته بأبي القاسم وتسميته بمحمد، وأن يسمى حكماً أو حكيماً أو خالداً أو حارثاً أو ضراً أو مالكا.

وأحكام الأولاد أمور :

فمنها العقيقة والحلق والختان وثقب الأذن في اليوم السابع، وليكن الحلق قبل العقيقة، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره القنازع، ويجب الختان عند البلوغ، ويستحب خفض النساء وإن بلغن، والعقيقة شاة يجتمع فيها شروط الأضحية، ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والأنوثة، والدعاء عند ذبحها بالمأثور وسؤال الله أن يجعلها فدية له لحمًا بلحم وعظمًا بعظم وجلدًا بجلد، ولا تكفى الصدقة بقيمتها وليخص القابلة بالرجل والورك، ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم، ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحبت له العقيقة عن نفسه، ولو شك فليعق إذ الأصل عدم عقيقة أبيه، ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط، ويكره للوالدين أن يأكلا منها شيئاً وكذا من هوفى عيالتها، وأن يكسر عظامها بل يفصل أعضاء، ويستحب أن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عشرة، وتطبخ بالماء والملح.

ومنها الرضاع: فيجب على الأم إرضاع اللبأ بأجرة على الأب إن لم يكن له مال ويستحب أن ترضعه طول المدة والأجرة كما قلناه ولها إرضاعه بنفسها وبغيرها وهي أولى إذا قنعت بما يقنع به الغير، ولو طلبت زيادة جاز للأب انتزاعه وتسليمه إلى الغير، وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره.

ومنها الحضانة: فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وإن كان ذكرًا إذا كانت حرة مسلمة أو كانا رقيقين أو كافرين، فإذا فصل فالأم أحق بالأنثى إلى سبع والأب أحق بالذكر إلى البلوغ وبالأنثى بعد السبع، والأم أحق من الوصي بالابن، فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن فقد الأقارب الأقرب فالأقرب، ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها، فإن طلقت عادت الحضانة، وإذا بلغ الولد رشيدًا أسقطت الحضانة عنه.

النظر الثاني: في التفقات :

وأسابها الزوجية والقراة والملك :

فالأول: تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع، فلا نفقة للصغيرة ولا للتاشزة ولا للساكتة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه، والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الدهن تبعاً لعادة أمثالها من بلدها، والمرجع في الإطعام إلى سد الخلة، وتجب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضة، وجنس المأدوم والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها، ولها المنع من مشاركة غير الزوج، ويزيد في الشتاء المحشوة لليقظة واللحاف للتوم، ولو كان في بلد يعتاد فيها الفرو للثساء وجب ويرجع في جنسه إلى عادة أمثالها، وكذا لو احتيج إلى تعدد اللحاف، وتزاد المتجملة ثياب التجمل بحسب العادة، ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة مواكلته.

الثاني: القراة: وتجب النفقة على الأبوين فصاعداً والأولاد فنازلاً، ويستحب على باقى الأقارب ويتأكد في الوارث منهم، وإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكتسب وإن كان فاسقاً أو كافراً، ويشترط في المنفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته، والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، ولا يجب إعفاف واجب النفقة ويقضى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب، ولو قدرها الحاكم نعم لو أذن في الاستدانة أو أمره قضي، والأب مقدم في الإنفاق ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعداً، فإن عدت الآباء فعلى الأم ثم على أباؤها بالسوية، والأقرب في كل مرتبة مقدم على الأب بعد، أما المنفق عليهم فالأبوان والأولاد سواء وهم أولى من آبائهم وأولادهم، وكل طبقة أولى من التي بعدها مع القصور، ولو كان للعاجز أب وابن قادران فعليهما بالسوية، ويجبر الحاكم الممتنع عن الإنفاق وإن كان له مال باعه الحاكم وأنفق منه.

الثالث: الملك: وتجب النفقة بملك الرقيق والبهيمة، ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يكله إليه فإن كفاه وإلا أتم له، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة ممالك أمثال

السيد من بلده ويجبر على الإنفاق أو البيع، ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد، وكذا يجبر على الإنفاق على البهيمة المملوكة إلا أن تجزىء بالرعى، فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذبح إن كانت مقصودة بالذبح، وإن كان لها ولد وقر عليه من لبنها ما يكفيه إلا أن يقوم بكفايته.



كتاب الطلاق

وفيه فصول :

الأول : في أركانه :

وهى الصيغة والمطلق والمطلقة والإشهاد. والصريح : أنت أو هذه أو فلانة أو زوجتى مثلاً طالق. فلا يكفى : طلاق، ولا من المطلقات، ولا مطلقة، ولا طلقت فلانة على قول، ولا عبرة بالسراح والفرق والحلية والبرية وإن قصد الطلاق، وطلاق الأخرس بالإشارة وإلقاء القناع، ولا يقع بالكتب حاضرًا كان أو غائبًا، ولا بالتخيير وإن اختارت نفسها في الحال، ولا معلقًا على شرط أو صفة ولو فسّر المطلقة بأزيد من الواحدة لُغى التفسير.

ويعتبر في المطلق البلوغ والعقل، ويطلق الولي عن المجنون لا عن الصبي ولا السكران، والاختيار فلا يقع طلاق المكره، والقصد فلا عبرة بعبارة الساهى والتائم والغالط.

ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها، ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والظهر من الحيض والتفاس إذا كانت مدخولاً بها حائلاً حاضرًا زوجها معها، والتعيين على الأقوى.

الفصل الثانى : في أقسامه :

وهى إما حرام وهو طلاق الحائض إلا مع المصحح له وكذا التفساء وفي طهر جامعها

فيه والثلاث من غير رجعة وكله لا يقع لكن يقع في الثلاث واحدة. وإما مكروه وهو الطلاق مع التثام الأخلاق. وأما واجب وهو طلاق المولى والمظاهر. وأما سنة وهو الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع في المعصية.

ويطلق الطلاق السنّي على كلّ طلاق جائز شرعاً وهو ما قابل الحرام وهو ثلاثة:

بائن وهو سنة: طلاق غير المدخول بها، واليائسة، والصغيرة، والمختلة، والمباراة ما لم يرجعاً في البذل، والمطلقة الثالثة بعد رجعتين.

ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة رجوع أولاً.

وطلاق العدة وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر وهذه تحرم في التاسعة أبداً وما عداه في كلّ ثلاثة للحرة.

والأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها إن شاء وعلى هذا، وقد قال بعض الأصحاب: إنّ هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلّ بعد الثلاث، والأصحّ احتياجه إليه. ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرة ويكون طلاق عدة إن وطأ وإلا فسنة بمعناه الأعمّ، والأولى تفريق الطلقات على الأطهار لمن يطلق ويراجع، ولو طلق مرات في طهر واحد فخلافاً أقربه الوقوع مع تحلل الرجعة وتحتاج مع كمال الثلاث إلى المحلّ، ولا يلزم الطلاق بالشكّ.

ويكره للمريض الطلاق فإن فعل توارثاً في الرجعية وترثه في البائن والرجعي إلى سنة ما لم يتزوج أو يبرأ من مرضه، والرجعة يكون بالقول مثل رجعت وارتجعت، وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة، وإنكار الطلاق رجعة ولو طلق الدّميّة جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دوماً، ولو أنكرت الدخول عقيب الطلاق حلفت.

ورجعة الأخرس بالإشارة وأخذ القناع ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل وأقله ستة وعشرون يوماً ولحظتان، والأخيرة دلالة على الخروج لا جزء، وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها، وهو قريب.

الفصل الثالث: في العدد :

لا عدّة على من لم يدخل بها الزوج إلّا في الوفاة فتجب أربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حرّة ونصفها إن كانت أمة دخل بها أولاً ، وفي باقى الأسباب تعدّ ذات الأقراء المستقيمة الحيض مع الدخول بثلاثة أطهار، وذات الشهور وهى التى لا يحصل بها الحيض المعتاد وهى فى سنّ الحيض بثلاثة أشهر، والأمة بطهرين أو خمسة وأربعين يوماً ، ولورأت الدم فى الأشهر مرّة أو مرتين انتظرت تمام الأقراء ، فإن تمّت وإلا صبرت تسعة أشهر أو سنة فإن وضعت ولدًا أو اجتمعت الأقراء فذاك وإلا اعتدّت بعدها بثلاثة أشهر إلّا أن يتمّ الأقراء قبلها.

وعدّة الحامل وضع الحمل وإن كان علقه فى غير الوفاة وفيها بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر، ويجب الحداد على المتوفى عنها وهو ترك الزينة من الثياب والأدهان والطيب والكحل الأسود، وفى الأمة قولان، والمروى: أنها لا تحدّ.

والمفقود إذا جهل خبره ولم يكن له ولىّ ينفق عليها طلب أربع سنين ثمّ يطلقها الحاكم بعدها وتعدّ، والمشهور أنها تعدّ عدّة الوفاة وتباح للأزواج، فإن جاء فى العدّة فهو أملك بها وإلا فلا سبيل له عليها تزوّجت أولاً، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدّة.

ولو أعتقت الأمة فى أثناء العدّة أكملت عدّة الحرّة إن كان الطلاق رجعيّاً أو عدّة وفاة، والدّميّة كالحرّة فى الطلاق والوفاة على الأشهر، وتعدّ أمّ الولد من وفاة زوجها وسيدها عدّة الحرّة، ولو أعتق السيّد أمته فثلاثة أقراء، ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيضة إن كانت تحيض أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيض وهى فى سنّ الحيض.

الفصل الرابع: فى الأحكام :

يجب الإنفاق فى العدّة الرجعية كما كان فى صلب النكاح، ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق، ويحرم عليه الإخراج إلّا أن تأتى بفاحشة يجب بها الحدّ أو تؤذى أهله،

ويجب الإنفاق في الرجعية على الأمة إذا أرسلها مولاهما ليلاً ونهاراً، ولا نفقة للبائن إلا أن تكون حاملاً، ولو انهدم المسكن أو كان مستعاراً فرجع مالكة أو مستأجراً انقضت مدته أخرجها إلى مسكن يناسبها، وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها أخرجها إلى مسكن مناسب، ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كانت حاملاً وقلنا: لها السكنى، وإلا جازت القسمة. وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر، وفي الطلاق من حين الطلاق.

* * *

كتاب الخلع والطلاق

وصيغة الخلع أن يقول: خالعتك على كذا أو أنت مختلعة، ثم يتبعه بالطلاق في القول الأقوى. ولو أتى بالطلاق مع العوض أغنى عن لفظ الخلع، وكل ما صح أن يكون مهرًا صح أن يكون فدية، ولا تقدير فيه فيجوز على أزيد مما وصل إليها منه ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها وممن يضمه بإذنها. وفي المتبرع قولان أقربهما المنع، ولو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه مثلاً أو قيمة وكذا لو ظهر استحقاقه، ويصح البذل من الأمة بإذن المولى فإن عين قدرًا وإلا انصرف إلى مهر المثل، ولو لم يأذن تبعت به بعد العتق.

والمكاتبة المشروطة كالقنّ أما المطلقة فلا اعتراض عليها، ولا يصح الخلع إلا مع كراهيتها ولو لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيًا، ولو أكرهها على الفدية فعل حرامًا ولا يملكها بالبذل وطلاقها رجعي، نعم لو أتت بفاحشة جاز عضلها لتفدى نفسها وإذا أتت الخلع فلا رجعة للزوج، وللزوجة الرجعة في البذل ما دامت في العدة، فإذا رجعت رجع هو إن شاء، ولو تنازعا في القدر حلفت وكذا لو تنازعا في الجنس أو الإرادة، ولو قال: خلعتك على ألف في ذمتك، فقالت: بل في ذمة زيد، حلفت على الأقوى.

والمباراة كالخلع إلا أنها يترتب على كراهية الزوجين فلا يجوز له الزيادة على ما أعطاها ولا بد فيها من الإتيان بالطلاق، ولو قلنا: في الخلع، لا يجب. ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق.

كتاب الظهار

وصيغته : هي كظهر أمى أو أختى أو ابنتى، ولو من الرضاع على الأشهر. ولا اعتبار بغير لفظ الظهر ولو بالتشبيه بالأب أو الأجنبية أو أخت الزوجة أو مظاهرتها منه، ولا يقع إلا منجزاً وقيل : يصح تعليقه على الشرط لا الصفة، وهو قوى. والأقرب صحة توقيته. ولا بد من حضور عدلين وكونها طاهراً من الحيض والتفاس وأن لا يكون قد قربها في ذلك الظهر وأن يكون المظاهر كاملاً قاصداً. ويصح من الكافر والأقرب صحته بملك اليمين. والمروى اشتراط الدخول ويكفى الدبر.

ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمریضة التي لا توطأ وتجب الكفارة بالعود وهو إرادة الوطاء بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر، ولو وطأ قبل التكفير فكفارتان ولو كرر تكررت الواحدة وكفارة الظهار بحالها، ولو طلقها بائناً أو رجعيّاً وانقضت العدة حلت له من غير تكفير وكذا لو ظاهر من أمة ثم اشتراها، ويجب تقديم الكفارة على المسيس، ولو ماطل رافعه إلى الحاكم فينظره ثلاثة أشهر حتى يكفر ويفيء أو يطلق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع.

* * *

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة للإضرار بها أبداً أو مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر، ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى متلفظاً به بالعربية وغيرها، ولا بد من الصريح كإدخال الفرج في الفرج أو اللفظة المختصة بذلك. ولو تلفظ بالجماع والوطء وأراد الإيلاء صح، ولو كتى بقوله: لا جمع رأسى ورأسك محذة ولا ساقفتك، وقصد الإيلاء حكم الشيخ بالوقوع. ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة، ولا يقع لو جعله يميناً أو حلف بالطلاق أو العتاق، ويشترط في المولى الكمال والاختيار والقصد، ويجوز من العبد والذمى.

وإذا تم الإيلاء فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطاء فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفته أو الطلاق ولا يجبره على أحدهما عيناً، ولو آلى مدة معينة ودافع حتى انقضت سقط حكم الإيلاء، ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعى البقاء، ولو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدعى تأخره.

ويصح الإيلاء من الخصى والمجبوب وفنته العزم على الوطاء مظهرًا له معتذرًا من عجزه، وكذا لو انقضت المدة وله مانع من الوطاء، ومتى وطأ لزمته الكفارة سواء كان في مدة الترتص أو بعدها.

ومدة الإيلاء من حين الترافع، ويزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وبشراء الأمة ثم عتقها، ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين قصد التأكيد أو التأسيس إلا مع تغير الزمان، وفي الظهار خلاف أقربه التكرار فإذا وطأ المولى ساهياً أو مجنوناً أو لشبهة بطل حكم

اللّعة الدمشقيّة

الإيلاء عند الشيخ ، ولو ترفع الدّميان إلينا تختير الإمام بين الحكم بينهم بما يحكم على
المولى مسلماً وبين ردهم إلى نحلّتهم ، ولو آلى ثم ارتدّ حسب عليه من المدة زمان الرّدة
على الأقوى.

* * *

كتاب العنان

وله سببان :

أحدهما : رمى الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنى قبلاً أو دبراً مع دعوى المشاهدة ، قيل : وعدم البينة . والمعنى بالمحصنة العفيفة فلورمى المشهورة بالزنى فلا حد ولا لعان ، ولا يجوز القذف إلا مع المعاينة كما ميل في المكحلة لا بالشياخ أو غلبة الظن .

الثانى : إنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وإن سكت حال الولادة على الأقوى ما لم يسبق الاعتراف به صريحاً أو فحوى ، مثل أن يقال له : بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن أو يقول : إن شاء الله ، بخلاف بارك الله فيك وشبهه . ولو قذفها ونفى الولد وأقام بيّنة سقط الحد ولم ينتف عنه الولد إلا باللعان ، ولا بد من كون الملاعن كاملاً ولو كان كافراً . ويصح لعان الأخرس بالإشارة المعقولة إن أمكن معرفته ، ويجب نفي الولد إذا عرف اختلال شروط الإلحاق ويحرم بدونه وإن ظن انتفاه عنه أو خالفت صفاته صفاته .

ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام إلا أن يكون اللعان لنفى الحد وفي الدخول قولان . ويثبت بين الحر والمملوكة لنفى الولد أو التعزير ، ولا يلحق ولد المملوكة إلا بالإقرار ولو اعترف بوطنها ، ولو نفاه انتفى بغير لعان .

القول في كيفية اللعان وأحكامه :

ويجب كونه عند الحاكم أو من نصبه ، ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد

الرّجل أربع مرّات أنّه لمن الصّادقين فيما رماها به، ثمّ يقول: إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ تشهد المرأة أربع شهادات أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثمّ تقول: إنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين.

ولا بدّ من التّلفظ بالشّهادة على الوجه المذكور، وأن يكون الرّجل قائماً عند إيراده وكذا المرأة، وقيل: يكونان معاً قائمين في الإيرادين. وأن يتقدّم الرّجل أولاً، وأن يميّز الزّوجة عن غيرها تميّزاً يمنع المشاركة، وأن يكون باللفظ العربيّ إلّا مع التّعذر فيفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين إن لم يعرف تلك اللّغة.

وتجب البداية بالشّهادة ثمّ اللّعن، وفي المرأة بالشّهادة ثمّ الغضب، ويستحبّ أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرّجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرّجل، وأن يحضر من يسمع، وأن يعظه الحاكم قبل كلمة اللّعة ويعظها قبل كلمة الغضب، وأن يغلظ بالقول والمكان كبين الرّكن والمقام بمكّة وفي الرّوضة بالمدينة وتحت الصّخرة في الأقصى وفي المساجد بالأمصار أو المشاهد الشّريفة.

وإذا لاعن الرّجل سقط عنه الحدّ ووجب على المرأة، فإذا أقرت أو نكلت ووجب الحدّ، وإن لاعنت سقط. ويتعلّق بلعانها أحكام أربعة: سقوط الحدّين عنهما، وزوال الفراش، ونفى الولد عن الرّجل، والتّحريم المؤبّد. ولو أكذب نفسه في أثناء اللّعان ووجب عليه حدّ القذف، وبعد لعانه قولان وكذا بعد لعانهما لكن لا يعود الحلّ ولا يرث الولد وإن ورثه الولد. ولو أكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حدّ عليها إلّا أن تقرّ أربعاً على خلاف، ولو قذفها برجل ووجب عليه حدّان وله إسقاط أحدهما باللّعان، ولو أقام بيّنة سقط الحدّان، ولو قذفها فماتت قبل اللّعان سقط اللّعان وورثها وعليه الحدّ للوارث وله أن يلاعن لسقوطه، ولا ينتفى الإرث بلعانه بعد الموت إلّا على رواية. ولو كان الزّوج أحد الأربعة فالأقرب حدّها إن لم يحتلّ الشّرائط بخلاف ما إذا سبق الزّوج بالقذف أو اختلّ غيره من الشّرائط فإنّها لا تحدّ، ويلاعن الزّوج وإلّا حدّ.

* * *

كتاب العتق

وفيه أجر عظيم وعبارته الصريحة التحرير مثل: أنت مثلاً حرّ. وفي قوله: أنت عتيق أو معتق، خلاف الأقرب وقوعه. ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ صريحاً كان مثل: أزلت عنك الرّقّ أو فككت رقبتك، أو كناية مثل: أنت سائبة. وكذا لا عبرة بالتداء مثل: يا حرّ، وإن قصد التحرير بذلك كلّه. وفي اعتبار التّعيين نظر.

ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده وقصده والتّقرّب إلى الله تعالى وكونه غير مجبور عليه لفلس أو مرض فيما زاد على الثّلت. والأقرب صحّة مباشرة الكافر وكونه محلاً بالتّذر لا غير.

ولا يقف العتق على إجازة بل يبطل عتق الفضوليّ، ولا يجوز تعلقه على شرط إلا في التّدبير يعلّق بالموت لا بغيره نعم، لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صحّ ولو شرط عوده في الرّقّ إن خالف فالأقرب بطلان العتق.

ويستحبّ عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين بل يستحبّ مطلقاً. ويكره عتق العاجز عن اكتساب إلا أن يعينه وعتق المخالف لا المستضعف. ومن خواصّ العتق السّرية فمن أعتق شقّصاً من عبده عتق كلّه إلا أن يكون مريضاً ولم يبرأ ولم يخرج من الثّلت إلا مع الإجازة، ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره وسعى العبد مع إعساره، ولو عجز العبد فالمهاياة في كسبه ويتناول المعتاد والتّادر، ولو اختلفا في القيمة حلف الشّريك لأنّه ينتزع من يده.

وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على

مولاه ودفق قيمة الوارث وتنكيل المولى بعبده وبالمملك وقد سبق.

ويلحق بذلك مسائل :

لو قيل لمن أعتق بعض عبيده : أعتقتهم ، فقال : نعم ، لم يعتق سوى من أعتقه .
ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا ، وكذا لو نذر عتق أول ما يملكه فملك
جماعة عتقوا .

ولو قال : أول مملوك أملكه ، فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة ، وكذا لو قال أول
مولود تلده .

ولو نذر عتق أمته إن وطأها فأخرجها عن ملكه ثم أعادها لم تعد اليمين .
ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر .
ولو اشترى أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها أو تزوجها بمهر ثم مات
ولم يخلف شيئا نفذ العتق ولا تعود رقاً ولا ولدها على ما تقتضيه الأصول . وفي رواية
هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : رقها ورق ولدها
لمولاه الأول .

وعتق الحامل لا يتناول الحمل إلا على رواية .

* * *

كتاب التدبير في الكفاة والاختيار

والتظر في أمور ثلاثة :

الأول :

التدبير تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة أو مخدوم العبد على قول مشهور. والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة كما تقدم في الوصية، والصيغة أنت حر أو عتيق أو معتق بعد وفاتي أو بعد وفاة فلان مع القصد إلى ذلك، ولا يشترط فيه التقرب. وشرطها التنجيز وأن يعلق بعد الوفاة بلا فصل، فلو قال : أنت حر بعد وفاتي سنة، بطل.

وشرط المباشرة الكمال والاختيار وجواز التصرف. ولا يشترط الإسلام فيصح مباشرة الكافر وإن كان حربياً، فإن دبر مثله واسترق أحدهما أو كلاهما بطل التدبير، ولو أسلم المدبر بيع على الكافر وبطل تدبيره، ولو حملت المدبرة من مملوك فولدها مدبر، ولو حملت من سيدها صارت أم ولد فتعتق من الثلث، فإن فضلت فمن نصيب الولد، ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير ولدها، ولو صرح بالرجوع في تدبيره فقولان المروي المنع. ودخول الحمل في التدبير للأُم مروي كعتق الحامل ويتحرر المدبر من الثلث، ولو جامع الوصايا قدم الأول فالأول، ولو كان على الميت دين قدم الدين فإن فضل شيء عتق من المدبر ثلث ما بقي.

ويصح الرجوع في التدبير قولاً مثل : رجعت في تدبيره. وفعلاً كأن يهب أو يبيع أو يوصى، وإنكاره ليس برجوع. ويبطل التدبير بالإباق فلو ولد له حال الإباق كانوا رقاً

وقبله على التدبير. ولا يبطل بارتداد السيّد ولا بارتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب، وكسب المدبّر في الحياة للمولى لأنّه رقّ ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه إن خرج من الثلث وإلا فنسبة ما عتق منه والباقي للوارث.

النظر الثاني: في الكتابة:

وهي مستحبة مع الأمانة والتكسب ومتأكّدة بالتماس العبد، ولو عدم الأمران فهي مباحة وهي معاملة مستقلة وليست بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً نصفه.

ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز تصرف المولى، ولا بدّ من العقد المشتمل على الإيجاب مثل: كاتبك على أن تؤدّي إليّ كذا في وقت كذا أو أوقات كذا فإذا أدّيت فأنت حرّ والقبول مثل: قبلت، فإن قال: فإن عجزت فأنت ردّ في الرّق، فهي مشروطة وإلا فهي مطلقة والأقرب اشتراط الأجل. وحدّ العجز أن يؤخّر نجماً عن محلّه ويستحبّ الصبر عليه، والأقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة والمشروطة ويصحّ فيها التقايل، ولا يشترط الإسلام في السيّد ولا في العبد، ويجوز لولّي اليتيم أن يكتب رقيقه مع الغبطة ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والأجل، ولا يصحّ مع جهالة العوض ولا على عين، ويستحبّ أن لا يتجاوز قيمة العبد.

ويجب الإيتاء من الزكاة إن وجبت على المولى وإلا استحبتّ ولا حدّ له، ولو مات المشروط قبل كمال الأداء بطلت، ولو مات المطلق ولم يؤدّ شيئاً فكذلك، وإن أدّى تحرّره بقدر المؤدّى وكان ميراثه بين السيّد ووارثه بالنسبة ويؤدّي الوارث التابع له في الكتابة باقى مال الكتابة للمولى إجباره على الأداء كما له إجبار المورث.

وتصحّ الوصيّة للمكاتب المطلق بحساب ما تحرّره منه، وكلّ ما يشترط في عقد الكتابة ممّا لا يخالف المشروع لازم، وليس له التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن المولى، ولا يتصرف المولى في ماله أيضاً إلا بما يتعلّق بالاستيفاء، ويحرم عليه وطء المكاتبه عقداً وملكاً وله تزويجها بإذنها.

ويجوز بيع مال الكتابة فإذا أذاه إلى المشتري عتق ولو اختلفا في قدر مال الكتابة أو

في التجوم قدم المنكر مع يمينه.

التظر الثالث: في الاستيلاء:

وهو يحصل بعلوق أمته منه في ملكه وهي مملوكة ولا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها، فإن عجز التصيب سعت في المتخلف، ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً إلا فيما استثنى، وإذا جنت فكها بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجناية إن شاء وإلا سلمها أو يسلم ما قابل الجناية.

* * *

كتاب الإقرار

وفيه فصول :

الأول : الصيغة وتوابعها :

وهي : له عندي كذا أو هذا له أو له في ذمتي ، وشبهه . ولو علّقه بالمشيئة بطل إن اتصل ويصح بالعريّة وغيرها ، ولو علّقه بشهادة الغير أو قال : إذا شهد فلان فهو صادق ، فالأقرب البطلان ، لجواز أن يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده . ولا بدّ من كون المقرّ كاملاً خالياً من الحجر للسفه .

وإقرار المريض من الثلث مع التهمة وإلا فمن الأصل . وإطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد وإن تعدّد عيّن المقرّ ما لم يغلب فيحمل على الغالب ، ولو أقرّ بلفظ مبهم صحّ وألزم بتفسيره كالمال والشئ والجزيل والعظيم والحقير ، ولا بدّ من كونه ممّا يتموّل لا كقشر جوزة أو حبة دخن ، ولا فرق بين كونه عظيماً أو كثيراً ، وقيل : الكثير ثمانون . ولو قال : له أكثر من مال فلان ، وفسره بدونه وادعى ظنّ القلّة حلف . ولو قال : له علىّ كذا درهم بالحركات الثلاث أو الوقف فواحد ، وكذا كذا درهماً ، وكذا وكذا درهماً كذلك ، ولو فسّر الجزّ ببعض درهم جاز ، وقيل : يتبع في ذلك موازينه من الأعداد . ويمكن هذا مع الاطلاع على القصد . ولو قال : لى عليك ألف ، فقال : نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقرّبه ، لزمه . ولو قال : زنه أو أنقده أو أنا مقرّ ، لم يكن شيئاً . ولو قال : ليس لى عليك كذا ؟ فقال : بلى ، كان إقراراً . وكذا نعم على الأقوى .

الثاني: في تعقيب الإقرار بما ينافيه :

والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب واتصل بما جرت به العادة، فمن الإثبات نفي ومن النفي إثبات فلو قال: له على مائة إلا تسعين، فهو إقرار بعشرة. ولو قال: إلا تسعون، فهو إقرار بمائة. ولو قال: ليس له على مائة إلا تسعون، فهو إقرار بتسعين. ولو قال: إلا تسعين، فليس مقراً.

ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف أو كان الثاني أزيد من الأول أو مساوياً له رجعا جميعاً إلى المستثنى منه وإلا رجع التالى إلى متلوه، ولو استثنى من غير الجنس صح وأسقط من المستثنى منه فإذا بقى بقية لزم وإلا بطل كما لو قال: له على مائة إلا ثوباً.

والمستغرق باطل كما لو قال: له على مائة إلا مائة. وكذا الإضرار مثل: مائة بل تسعون، فيلزمه في الموضعين مائة. ولو قال: له على عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه، أزم بالعشرة. وكذا من ثمن خر أو خنزير، ولو قال: له قفيز حنطة بل قفيز شعير، لزمه. ولو قال: قفيز حنطة بل قفيزان حنطاً، فعليه قفيزان. ولو قال: له هذا الدرهم بل هذا الدرهم، فعليه الدرهمان. ولو قال: له هذا الدرهم بل درهم، فواحد. ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، دفعت إلى زيد وغم لعمرو قيمتها إلا أن يصدقه زيد. ولو أشهد بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى المواطأة أحلف المقر له.

الفصل الثالث: في الإقرار بالنسب :

ويشترط فيه أهلية المقر وإمكان إلحاق المقر به. فلو أقر ببنوة المعروف بنسبه أو ببنوة من هو أعلى نسباً أو مساوياً أو أنقص بما لم تجر العادة بتولده منه بطل. ويشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير والمجنون والميت وعدم المنازع. فلو تنازعا اعتبرت البيّنة، ولو تصادق اثنان على نسب غير التولد صح وتوارثا ولم يتعدّهما التوارث ولا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه.

ولو أقرّ العمّ بأخ دفع إليه المال فلو أقرّ العمّ بعد ذلك بولد وصدّقه الأخ دفع إليه وإن أكذبه أعزم العمّ له ما دفع إلى الأخ.

ولو أقرّت الزوجة بولد فصدّقتها الأخوة أخذ المال وإن أكذبوها دفعت إليه الثمن ، ولو انعكس دفعوا إليه ثلاثة الأرباع ، ولو أقرّ الولد بآخر دفع إليه التصف ، فإن أقرّا بثالث دفعا إليه الثلث وعلى هذا ومع عدالة اثنين يثبت التسبب والميراث وإلا فالميراث حسب.

ولو أقرّ بزوج للميتة أعطاه التصف إن كان المقرّ غير ولدها وإلا فالربع ، وإن أقرّ بآخر وأكذب نفسه في الأوّل أغرم له وإلا فلا شيء.

ولو أقرّ بزوجة للميت فالربع أو الثمن ، فإن أقرّ بأخرى وصدّفته الأولى اقتسما ، وإن أكذبتها غرم لها نصيبها وهكذا.

* * *

كتاب العَصَبِ

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً. فلو منعه من سكنى داره أو إمساك دابته المرسله فليس بغاصب، ولو سكن معه قهراً فهو غاصب للنصف، ولو ضعف الساكن ضمن أجرة ما سكن قيل: ولا يضمن العين ومدّ مقود الدابة غصب إلا أن يكون صاحبها راكباً قوياً مستيقظاً، وغصب الحامل غصب للحمل ولو تبعها ففى الضمان قولان.

والأيدى المتعاقبة على المغضوب أيدى ضمان فيتخير المالك في تضمين من شاء أو الجميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غره، والحرّ لا يضمن بالغصب ويضمن الرقيق، ولو حبس الحرّ لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله بخلاف الرقيق، وخمر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند مستحليه وكذا الخنزير، ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور فيستقرّ الضمان في الغرور على الغارّ. ولو أرسل ماء في ملكه أو أجاج ناراً فسرى إلى الغير فلا ضمان إذا لم يزد عن قدر الحاجة ولم تكن الريح عاصفة وإلا ضمن.

ويجب ردّ المغضوب ما دامت العين باقية، ولو أدى رده إلى ذهاب مال الغاصب فإن تعذر ضمنه بالمثل إن كان مثلياً وإلا فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف، وقيل: إلى حين الردّ، وقيل: بالقيمة يوم التلف لا غير. وإن عاب ضمن أرشه ويضمن أجرته إن كان له أجرة لطول المدة استعمله أولاً، ولا فرق بين بهيمة القاضى والشوكى فى ضمان الأرش، ولو جنى على العبد المغضوب فعلى الجانى أورش الجناية وعلى الغاصب

ما زاد عن ارشها من التقص إن اتفق، ولو مثل به انعتق وغرم قيمته للمالك، ولو غضب الخُفّين أو المصراعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما ضمن قيمته مجتمعاً، ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه ولا له إلا أن يكون عيناً كالصّبغ فله قلعه إن قبل الفصل، ويضمن أرش الثوب ولو بيع مصبوغاً بقيمته مغصوباً فلا شيء للغاصب، ولو غضب شاة فأطعمها المالك جاهلاً ضمنها الغاصب، ولو أطعمها أجنبياً جاهلاً ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب، ولو مزج المغصوب كلف فصله إن أمكن وإن شقّ، ولو لم يمكن ضمن المثل إن مزجه بالأردأ وإلا كان شريكاً.

ومؤونة القسمة على الغاصب ولو زرع الحبّ أو أحضن البيض فالزرع والفرخ للمالك، ولو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله ومؤونة نقله، ولو رضى المالك بذلك المكان لم يجب، ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب، وكذا لو ادعى إثبات صناعة يزيد بها الثمن، وكذا لو ادعى التلف أو ادعى تملك ما على العبد من الثياب، ولو اختلفا في الردّ حلف المالك.

* * *

كتاب البقطة

وفيه فصول :

الأول: في اللقيط :

وهو كل إنسان ضائع لا كافل له ولا يستقل بنفسه. فيلتقط الصبي والصبية ما لم يبلغا، فإذا علم الأب أو الجد أو الوصي أو الملتقط السابق سلم إليهم، ولو كان اللقيط مملوكًا حفظ حتى يصل إلى المالك ولا يضمن إلا بالتفريط. نعم، الأقرب المنع من أخذه إذا كان بالغًا أو مراهقًا بخلاف الذي لا قوة معه.

ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله وحرته إلا بإذن السيد، وإسلامه إن كان اللقيط محكومًا بإسلامه قيل: وعدالته. وحضره فينتزع من البدوي ومن مريد السفر به وينفق عليه من بيت المال أو الزكاة، فإن تعذر استعان بالمسلمين، فإن تعذر أنفق ورجع عليه إذا نواه ولا ولاء عليه للملتقط، وإذا خاف عليه التلف وجب أخذه كفاية وإلا استحبت، وكلما بيده أو تحته أو فوقه فله ولا ينفق منه إلا بإذن الحاكم، ويستحب الإشهاد على أخذه، ويحكم بإسلامه إن التقط في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم وعاقلته الإمام، فلو اختلفا في الإنفاق أو قدره حلف الملتقط في المعروف، ولو تشاح ملتقطان أقرع ولو ترك أحدهما للآخر جاز، ولو تداعى بنوته اثنان ولا بيته فالقرعة، ولا ترجيح بالإسلام على قول ولا بالالتقاط.

الثّاني: في الحيوان :

ويسمّى ضالّة وأخذه في صورة الجواز مكروه، ويستحبّ الإِشهاد، ولو تحقّق التّلف لم يكره.

والبعير وشبهه إذا وجد في كلابٍ وماءٍ صحيحاً ترك فيضمن بالأخذ ولا يرجع أخذه بالتّفقّة، ولو ترك من جهد لا في كلابٍ وماءٍ أبيح.

والشّاة في الفلاة تؤخذ لأنّها لا تمتنع من صغير السّباع وحينئذ يتملّكها إن شاء، وفي الضّمان وجه، أو يبقّيها أمانة أو يدفعها إلى الحاكم، قيل: وكذا كلّ ما لا يمتنع من صغير السّباع. ولو وجدت الشّاة في العمران احتبسها ثلاثة أيّام فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدّق بثمنها.

ولا يشترط في الآخذ إلّا الأخذ فتقرّيد العبد والولّي على لقطه غير الكامل، والإِنفاق كما مرّ ولو انتفع قاصّ، ولا يضمن إلّا بتفريط أو قصد التّمكّك.

الثّالث: في المال :

وما كان في الحرم حرم أخذه ولو أخذه حفظه لربّه وإن تلف بغير تفريط لم يضمن، وليس له تملّكه بل يتصدّق به، وفي الضّمان خلاف، ولو أخذه بنية الإِنشاد لم يحرم ويجب تعريفه حولاً على كلّ حال.

وما كان في غير الحرم يحلّ منه دون الدرهم من غير تعريف، وما عداه يتخيّر الواجد فيه بعد تعريفه حولاً بنفسه وبغيره بين الصدقة والتّمكّك، ويضمن فيهما وبين إبقائه أمانة ولا يضمن، ولو كان ما لا يبقى قومه على نفسه أو دفعه إلى الحاكم، ولو افتقر بقاؤه إلى علاج أصلحه الحاكم ببعضه.

ويكره التقاط الإداوة والتّلعل والمخصرة والعصا والشّظاظ والحبل والوتد والعقال، ويكره أخذ اللّقطة وخصوصاً من الفاسق والمعسر، ومع اجتماعهما تزيد الكراهية وليشهد عليها مستحبّاً ويعرّف الشّهود بعض الأوصاف.

والملتقط من له أهلية الاكتساب، ويحفظ الولّي ما التقطه الصّبيّ وكذا المجنون،

ويجب تعريفها حولاً ولو متفرقاً سواء نوى التملك أولاً ، وهي أمانة في الحول وبعده ما لم ينو التملك فيضمن ، ولو التقط العبد عرف بنفسه أو بنائبه ، فلو أتلّفها ضمن بعد عتقه ، ولا يجب على المالك انتزاعها منه وإن لم يكن أميناً ، ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد ، ولا تدفع إلاّ بالبيّنة لا بالأوصاف وإن خفيت ، نعم يجوز الدفع . فلو أقام غيره بها بيّنة استعيدت منه ، فإن تعذّر ضمن الدافع ورجع على القابض .

والموجود في المفازة والخربة أو مدفوناً في أرض لا مالك لها يتملك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام وإلاّ وجب ، ولو كان للأرض مالك عرفه فإن عرفه وإلاّ فهو للواجد ، وكذا لو وجدته في جوف دابة عرفه مالِكها ، أما السمكة فللواجد إلاّ أن تكون محصورة تعلّف ، والموجود في صندوقه أو داره مع مشاركة الغير لقطعة ولا معها حلّ ، ولا يكفى التعريف حولاً في التملك بل لا بدّ من التّية .

* * *

كتاب الحياء الموات

وهو ما لا ينتفع به لعطلته أو لاستئجامة أو لعدم الماء عنه يتملكه من أحياء مع غيبة الإمام وإلا افتقر إلى إذنه.

ولا يجوز إحياء العامر وتوابعه كالطريق والشرب ولا المفتوحة عنوة إذ عامرها للمسلمين وخرابها للإمام، وكذا كل ما لم يجز عليه ملك لمسلم ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولو ارثه بعده، ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً.

وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع الشرائط.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيى أحقّ بها وعليه طسقتها لأربابها.

وأرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة لهم وعليهم الجزية، ويصرف الإمام حاصل الأرض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل: يجوز تبعاً لآثار المتصرف.

وشروط الإحياء المتملك ستة: انتفاء يد الغير وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريماً لعامر وكونه مشعراً لعبادة أو مقطعاً أو محجراً. وحريم العين ألف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة، وحريم بئر التاضح ستون ذراعاً والمعطن أربعون ذراعاً وحريم الحائط مطرح آلاته، والدار مطرح ترابها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب.

والمرجع في الإحياء إلى العرف كعضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير بحائط أو

مرز أو مستناة، وسوق الماء أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع والغرس، وكالحائط لمن أراد الحظيرة، ومع السقف إن أراد البيت.

القول في المشتركات :

فمنها المسجد فمن سبق إلى مكان فهو أولى به ، فلو فارق بطل حقه إلا أن يكون رحله باقياً وينوى العود، ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع أقرع.
ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتاً ممتن له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة إلا مع مخالفة شرط الواقف وله أن يمنع من يشاركه ، ولو فارق لغير عذر بطل حقه.
ومنها الطرق وفاندها الاستطراق والتاس فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة، فلا يجوز الجلوس للبيع والشراء إلا مع السعة حيث لا ضرر، فإذا فارق بطل حقه.

ومنها المياه المباحة فمن سبق إلى اغتراف شيء منها فهو أولى به وتملكه مع نية التملك، ومن أجرى فيها نهراً ملك الماء المجرى فيه، ومن أجرى عيناً فكذلك وكذا من احتقن شيئاً من مياه الغيث أو السيل، ومن حفر بئراً ملك الماء بوصوله إليه ولو كان قصده الانتفاع والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه.

ومنها المعادن فالظاهر لا يملك بالإحياء، ولا يقطعها السلطان، ومن سبق إليها فله أخذ حاجته فإن توافيا وأمكن القسمة وجب وإلا أقرع، والباطنة تملك ببلوغ نيلها.

* * *

كتاب الصيد الذابح

وفيه فصول :

الأول :

يجوز الاصطياد بجميع آلاته ، ولا يؤكل منها ما لم يذك في الأصل إلا ما قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره ولا يعتاد أكل ما يمسه ، ويتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات ، ولو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ، وتجب التسمية عند إرساله وأن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه وأن يرسله للاصطياد ، وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة .

ويؤكل أيضاً ما قتله السيف والرمح والسهم وكلما فيه نصل والمعارض إذا خرق اللحم كل ذلك مع التسمية والقصد والإسلام ، ولو اشترك فيه آتتا مسلم وكافر لم يحل إلا أن يعلم أن جرح المسلم أو كلبه هو القاتل ، ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد وعليه أجرة الآلة .

ويجب عليه غسل موضع العضة ، ولو أدرك ذو السهم أو الكلب الصيد وحياته مستقرة ذكاه وإلا حرم إن اتسع الزمان لذبحه .

الفصل الثاني : في الذبابة :

ويشترط في الذابح الإسلام أو حكمه . ولا يشترط الإيمان إذا لم يكن التصب ، ويحل ما يذبحه المسلم والخصي والصبي المميز والجنب والحائض .

والواجب في الذبيحة أمور سبعة :

- آ : أن يكون بالحديد فإن خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة أو مروة حادة أو زجاجة وفي السنّ والظفر للضرورة قول بالجواز .
- ب : استقبال القبلة مع الإمكان ولو تركها ناسياً فلا بأس .
- ج : التسمية وهو أن يذكر الله تعالى فلو تركها ناسياً حلّ .
- د : اختصاص الإبل بالتحريم وما عداها بالذبح فلو عكس حرم .
- هـ : قطع الأعضاء الأربعة وهي : المرء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو النفس ، والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم . ويكتفى في المنحور طعنه في وهدة اللبّة .
- و : الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل ولو علم عدم استقرار الحياة حرم .
- ز : متابعة الذبح حتى يستوفى ولا تضرّ التفرقة اليسيرة ويستحبّ نحر الإبل قد ربطت أخفافها إلى آباطها وأطلقت أرجلها ، والبقر يعقل يده ورجلاه ويطلق ذنبه ، والغنم تربط يده ورجل واحد ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد ، والظير يرسل .
- ويكره أن تنزع الذبيحة وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق والسلخ قبل البرد ، وإبانة الرأس عمداً ، وقيل : بالتحريم . وإنما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشار ولا يقع على الكلب والخنزير ولا على الآدمي وإن كان كافراً ولا على الحشرات وقيل : يقع ، والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع .

الفصل الثالث : في اللواحق :

وفيه مسائل :

ذكاة السمك إخراجها من الماء حياً ، ولو وثب فأخرجه حياً أو صار خارج الماء فأخذه حياً حلّ ، ولا يكفي نظره ولا يشترط في مخرجه الإسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في حلّ أكله ويجوز أكله حياً ، ولو اشتبه الميت بالحي في الشبكة أو غيرها حرم الجميع .

الثانية: ذكاة الجراد أخذه ولو كان الآخذ كافرًا إذا استقلّ بالطيران فلو أحرقه قبل أخذه حرم ولا يحلّ الدّبا.

الثالثة: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته سواء ولجته الروح أولاً أو أخرج ميتًا أو أخرج حيًّا غير مستقرّ الحياة، ولو كانت مستقرّة ذكّي.

الرابعة: ما يثبت في آلة الصائد يملكه ولو انفلت بعد ولا يملك ما عّشش في داره أو وقع في موحلته أو وثب إلى سفينته، ولو أمكن الصّيد التّحامل عدوًا أو طيرانًا بحيث لا يدركه إلّا بسرعة شديدة فهو باقٍ على الإباحة.

الخامسة: لا يملك الصّيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك.

* * *

كتاب الأكل والاشربة

إنما يحلّ من حيوان البحر سمك له فلس وإن زال عنه كالكنعت ولا يحلّ الجِرّيّ
والمار ماهيّ والزّهوعلى قول، ولا السُلْحَفَاة والضفدع والصّرطان، ولا الجلال من السمك
حتى يستبرأ بأن يطعم علقاً طاهراً في الماء يوماً وليلاً، والبيض تابع ولو اشتبه أكل
الخنس دون الأملس.

ويؤكل من حيوان البرّ الأنعام الثلاثة وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل والظبي
واليحمر.

ويكره الخيل والبغال والحُمُر الأهليّة وأكدها البغل ثمّ الحمار، وقيل: بالعكس.
ويحرم الكلب والخنزير والسّوّر وإن كان وحشياً والأسد والتمر والفهد والثعلب
والأرنب والضبع وابن آوى والضّب والحشرات كلّها: كالحية والفأرة والعقرب
والخنافس والصّراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والحترّ
والفنك والسّمور والسّنجاب والعضاة واللحكة.

ومن الطير ما له مخلاب كالبازي والعقاب والسّقر والشاهين والنسر والرّخم والبغات
والغراب الكبير والأبقع، ويحلّ غراب الزرع في المشهور والغداف وهو أصغر منه إلى
الغبرة ما هو.

ويحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه دون ما انعكس أو تساويا فيه، ويحرم ما ليس
له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة والخفافش والطاوس، ويكره الهدهد والخظاف أشدّ
كراهية، ويكره الفاخنة والقُبّرة والحبارى أشدّ كراهية والصرد والصّوام والشّقراق.

ويحلّ الحَمَام كَلِّه كَالقَمَارِيّ وَالدَّبَاسِيّ وَالوَرشَان، وَيحلّ الحِجْل وَالدَّرَاج وَالقَطَا وَالظَّيْهوج وَالدَّجَاج وَالكِرْوَان وَالكِرْكِيّ وَالصَّعُو وَالعَصْفُور الأَهْلِيّ وَيَعْتَبَر فِي طِير المَاء مَا يَعْتَبَر فِي البَرِّيّ مِّن الصَّفِيف وَالدَّفِيف وَالقَانِصَة وَالحِوَصَلَة وَالصَّيْصِيَّة وَالبِيض تَابِع فِي الحِلِّ وَالحِرْمَة.

وَتَحْرَم الزَّنَابِير، وَالبِقّ وَالدَّبَاب، وَالمَجْثَمَة وَهِيَ الَّتِي تَجْعَل غَرْضًا وَتَرْمِي بِالتَّشَاب حَتَّى تَمُوت، وَالمَصْبُورَة وَهِيَ الَّتِي تَجْرَح وَتَجْبَس حَتَّى تَمُوت، وَالجَلَال وَهُوَ الَّذِي يَغْتَذِي عَذْرَة الإِنْسَان مُحْضًا حَرَام حَتَّى يَسْتَبْرَأ عَلَى الأَقْوَى وَقِيلَ: يَكْرَهُ. فَتَسْتَبْرَأ النَّاقَة بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالبَقْرَة بِعَشْرِينَ، وَالشَّاةُ بِعَشْرَة بِأَن تَرْبَط وَتَطْعَم عِلْفًا طَاهِرًا، وَتَسْتَبْرَأ البَطْء وَنَحْوَهَا بِخَمْسَة، وَالدَّجَاجَة وَشَبْهَهَا بِثَلَاثَة، وَمَا عَدَا ذَلِكَ تَسْتَبْرَأ بِمَا يَغْلِب عَلَى الظَّنِّ.

وَلَوْ شَرِبَ المَحْلَل لَبَن خَنْزِيرٍ وَاشْتَدَّ حَرَم نَسَلِهِ وَإِن لَّم يَشْتَدَّ كَرَهُ وَيَسْتَحَبُّ اسْتِبْرَاءَهُ بِسَبْعَة أَيَّام، وَيَحْرَم مَوْطُوع الإِنْسَان وَنَسَلُهُ وَلَوْ اشْتَبَه قَسَم وَأَفْرَع حَتَّى تَبْقَى وَاحِدَة، وَلَوْ شَرِبَ المَحْلَل خَمْرًا لَمْ يَأْكُل مَا فِي جُوفِهِ وَيَجِبُ غَسْلُ بَاقِيهِ وَلَوْ شَرِبَ بَوْلًا غَسَلَ مَا فِي بَطْنِهِ وَأَكَلَ.

وهنا مسائل :

تَحْرَم المَيْتَة إِجْمَاعًا وَيحلّ مِنْهَا الصُّوف وَالشَّعْر وَالوَبْر وَالرِّيش فَإِن قَلَع غَسَلَ أَصْلَهُ، وَالقَرْن وَالظِّلْف وَالسِّنّ، وَالبِيض إِذَا اكْتَسَى القَشْر الأَعْلَى، وَالأَنْفَحَة وَاللَّبَن عَلَى قَوْل مَشْهُور وَلَوْ اخْتَلَطَ الذَّكْوَى بِالمَيْتِ اجْتَنَبَ الجَمِيع، وَمَا أَبِين مِّن حَتَّى يَحْرَم أَكْلَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ كإِلْيَاتِ الغَنَم وَلَا يَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا تَحْتَ السَّمَاءِ.

الثَّانِيَة: تَحْرَم مِّن الذَّبِيحَة خَمْسَة عَشْرَ: الدَّم وَالطَّحَال وَالقَضِيب وَالأَنْثِيَان وَالفَرث وَالمِثَانَة وَالمِرَارَة وَالمِشِيمَة وَالفَرَج وَالعَلْبَاء وَالتَّخَاع وَالغَدَد وَذَات الأَشَاجِع وَخِرْزَة الدَّمَاع وَالحَدَق. وَيَكْرَهُ الكُّلَا وَأَذْنَا القَلْب وَالعُرُوق وَلو ثَقِبَ الطَّحَال مَعَ اللَّحْمِ وَشَوَى حَرَمَ مَا تَحْتَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُن مَثْقُوبًا لَمْ يَحْرَم.

الثَّالِثَة: تَحْرَم الأَعْيَان التَّجْسَة كَالخَمْر وَالتَّبِيد وَالمَسْكِر وَالبِتْع وَالفُضِيخ وَالتَّقِيع وَالمَزْر

والجمعة والعصير العنبى إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، ولا يحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى، ويحرم الفقاع وإن قلّ، والعدرات والأبوال التجسة، وكذا ما يقع فيه هذه من المائعات أو الجامدات إلا بعد الظهارة وكذا مباشرة الكفار.

الرابعة: يحرم الطين إلا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصة فما دون وكذا الأرمنى.

الخامسة: يحرم السمّ كلّه ولو كان كثيره يقتل حرم دون قليله.

السادسة: يحرم الدم المسفوح وغيره كدم القراد وإن لم يكن نجساً أما ما يتخلف في اللحم فظاهر من المذبوح.

السابعة: الظاهر أنّ المائعات التجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك وتلقى التجاسة وما يكتنفها من الجامد.

الثامنة: تحرم ألبان الحيوان المحرم لحمه ويكره لبن المكروه لحمه كالأثن.

التاسعة: المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالتار فيكون مذكى وإلا فميتة.

العاشر: لا يجوز استعمال شعر الخنزير فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده. الحادية عشرة: لا يجوز الأكل من مال غيره إلا من بيوت من تضمنت الآية إلا مع علم الكراهية.

الثانية عشرة: إذا انقلب الخمر خلاً حلّ سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

الثالثة عشرة: لا يحرم شرب الربوبات وإن شتم منها ريح المسكر كرتب التفاح وشبهه لعدم إسكاره وإصالة حله.

الرابعة عشرة: يجوز عند الاضطراب تناول المحرم عند خوف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور إمارة العطب، ولا يرخّص الباغى وهو الخارج على الإمام وقيل: الذى يبغى الميتة. ولا العادى وهو قاطع الطريق وقيل: الذى يعدو شبعه. وإنما يجوز ما يحفظ الرّمق، فلو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله بغير

عوض أو بعوض هو قادر عليه وإلا أكل الميتة.

الخامسة عشرة: يستحب غسل الأيدي قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل في الغسل الثاني لا الأول والتسمية عند الشروع وعلى كلّ لون، ولونسيها تداركها في الأثناء، ولو قال: بسم الله على أوله وآخره أجزاء. ويستحب الأكل باليمين اختياراً وبدأه صاحب الطعام وأن يكون آخر من يأكل ويبدأ في الغسل بمن على يمينه ويجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وأن يستلقى بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، ويكره الأكل متكئاً ولو على كفه وروى: عدم كراهية الاتكاء على اليد. والتّملى من المأكل وربّما كان الإفراط حراماً، والأكل على الشّعب وباليسار مكروهان، ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع وباقي المحرّمات يمكن إلحاقها بها.

* * *

كتاب الميراث

وفيه فصول :

الأول : الموجبات والموانع :

يوجب الإرث النسب والتسبب.

فالتسبب : الآباء والأولاد ثم الإخوة والأجداد فصاعداً وأولاد الإخوة فنازلاً ثم

الأعمام والأخوال.

والتسبب أربعة : الزوجية والإعتاق وضمان الجريرة والإمامة. ويمنع الإرث الكفر فلا

يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر، ولو لم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه

للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام ولا يرثه الكافر بحال.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً وانفرد إن كان

أولى، ولو كان الوارث واحداً فلا مشاركة.

والمرتد عن فطرة تقسم تركته وإن لم يقتل وترثه المسلمون لا غير، وعن غير فطرة

يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة لا تقتل بالارتداد ولكن تجبس وتضرب أوقات

الصلوات حتى تتوب أو تموت وكذلك الخنثى، والقتل مانع إذا كان عمداً ظلماً ولو

كان خطأ منع من الذية خاصة ويرث الذية كل مناسب ومسابب، وفي المتقرب بالآلة

قولان ويرثها الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص ولو صلح على الذية ورثا منها.

والرّق مانع في الوارث والموروث ولو كان للرقيق ولد ورث جدّه دون الأب، وكذا

الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرب بهما، والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحرّة ويمنع

بقدر الرقيّة ويورث كذلك، وإذا أعتق على ميراث قبل قسمته فكالإسلام، وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة وأعتق ورث أباً كان أو ولدًا أو غيرها، ولا فرق بين أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ وبين القن. واللّعان مانع من الإرث إلا أن يكذب نفسه فيرثه الولد من غير عكس، والحمل مانع من الإرث إلا أن يفصل حيًّا، والغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة.

ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن أصل الإرث كما في حجب القريب البعيد فالأبوان والأولاد يجحبون الإخوة والأجداد ثم الإخوة والأجداد يجحبون الأعمام والأخوال ثم هم يجحبون أبناءهم ثم القريب يجحب المعتق، والمعتق ضامن الجريرة والضامن الإمام.

والمتقرب بالأبوين يجحب المتقرب بالأب مع تساوى الدرّج إلا في ابن عمّ للأب والأّم فإنه يمنع العمّ للأب وإن كان أقرب منه وهي مسألة إجماعية. وأما الحجب عن بعض الإرث ففي الولد الحجب عن نصيب الزوجية الأعلى وإن نزل، ويجحب الأبوين عمّا زاد عن السدسين إلا مع البنت مطلقاً أو البنات مع أحد الأبوين، والإخوة تحجب الأمّ عن الثلث إلى السدس بشرط وجود الأب وكونهم رجلين فصاعداً وأربع نساء أو رجلاً وامرأتين وكونهم للأب والأّم أو للأب، وانتفاء القتل والكفر والرّق عنهم وكونهم منفصلين لا حملاً.

الفصل الثّاني: في السّهام وأهلها :

وهي في كتاب الله تعالى: التّصف والرّبع والثمن والثلاثان والثلث والسدس. فالتّصف لأربعة: الزوج مع عدم الولد وإن نزل والبنت والأخت للأبوين والأخت للأب. والرّبع لاثنين: الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه. والثمن لقبيل واحد للزوجة وإن تعددت مع الولد. والثلاثان لثلاثة: البنّتين فصاعداً والأختين للأبوين فصاعداً والأختين للأب كذلك. والثلث لقبيلين: الأمّ مع عدم من يجحبها وللأخوين أو الأختين

أو للأخ والأخت فصاعداً من جهتها. والسدس لثلاثة: الأب مع الولد والأم معه وللواحد من كلاله الأم.

ويجتمع النصف مع مثله ومع الربع والثلث والسدس، ويجتمع الربع والثلث مع الثلثين، ويجتمع الربع مع الثلث، ويجمع الثلث مع السدس، وأما الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له.

ولا ميراث للعصبة إلا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات والأخت والأخوات للأب والأم وعلى الأم وعلى كلاله الأم مع عدم وارث في درجتهم، ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام والأقرب إرثه مع الزوجة إن كان حاضراً، ولا عول في الفرائض بل يدخل التقص على الأب والبنت والبنات والأخوات للأب والأم أو للأب.

مسائل :

الأولى: إذا انفرد كل من الأبوين فالمال له لكن للأم ثلث بالتسمية والباقي بالرد، ولو اجتماعاً فللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب والباقي للأب.

الثانية: للابن المنفرد المال وكذا للزائد بينهم بالسوية، وللبنات المنفردة النصف تسميةً والباقي رداً، وللبنات فصاعداً الثلثان تسميةً والباقي رداً، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكور مثل حظ الأنثيين، ولو اجتمع مع الولد الأبوان فلكل السدس والباقي للابن أو البنين أو للذكور والإناث على ما قلناه، ولهما مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي يرد أخماساً، ومع الحاجب يرد على الأب والبنات أرباعاً، ولو كان بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا رد ومع أحد الأبوين يرد السدس أخماساً، ولو كان زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأدنى، وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس وحيث يفضل يرد بالتسبة، ولو دخل نقص كان على البنات فصاعداً دون الأبوين والزوج، ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى، وللأم ثلث الأصل والباقي للأب.

الثالثة: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم يأخذ كل منهم نصيب من

يتقرب به ويقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا أولاد بنت.

الرابعة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام ويشترط أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأى وأن يخلف الميت مالاً غيرها، ولو كان الأكبر أنثى أعطى أكبر الذكور.

الخامسة: لا ترث الأجداد مع الأبوين ويستحبّ لهما الطعمة حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعداً فوق السدس، وربما قيل: يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس، وتظهر الفائدة في اجتماعهما مع البنت أو أحدهما مع البنات فإنّ الفاضل ينقص عن سدس فتستحبّ الطعمة على القول الثانى.

القول فى ميراث الأجداد والإخوة :

وفيه مسائل :

الأولى: للجدّ وحده المال لأب أو لأمّ وكذا الأخ للأب والأمّ أو للأب، ولو اجتمعا للأب فالمال بينهما نصفان، وللجدّة المنفردة لأب أو لأمّ المال، ولو كان جدّاً أو جدّة أو كلاهما لأب مع جدّ أو جدّة أو كليهما لأمّ فللمتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين، وللمتقرب بالأمّ الثلث بالسوية.

الثانية: للأخت للأبوين أو الأب منفردة التصف تسمية والباقى ردّاً، والأختين فصاعداً الثلثان والباقى ردّاً، والإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذكر الضعف.

الثالثة: للواحد من الإخوة والأخوات للأمّ السدس، والأكثر الثلث بالسوية والباقى ردّاً.

الرابعة: لو اجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلاله الأب وحده، ولكلاله الأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية، ولكلاله الأبوين الباقى بالتفاوت.

الخامسة: لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلاله الأمّ أو جماعة أو أختان

للأبوين مع واحد من الأمّ فالمرودود على قرابة الأبوين.
السادسة: الصورة بحالها ولكن كان الأخت أو الأخوات للأب وحده، ففي الردّ على قرابة الأب هنا قولان، وثبوته قوى.

السابعة: تقوم كلاله الأب مقام كلاله الأبوين عند عدمهم في كلّ موضع.
الثامنة: لو اجتمع الإخوة والأجداد فلقرابة الأمّ من الإخوة والأجداد الثلث بينهم بالسوية، ولقرابة الأب من الإخوة والأجداد الثلثان بينهم للدّكر ضعف الأنثى.
التاسعة: الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة، وابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد، وإنّما يمنع الجدّ الأدنى الجدّ الأعلى ويمنع الأخ ابن الأخ ويمنع ابن الأخ ابنه وعلى هذا.
العاشر: الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى، ولأجداد الأمّ أو الإخوة للأمّ والقبيلتين ثلث الأصل والباقي لقرابة الأبوين أو الأب مع عدمهم.
الحادية عشرة: لو ترك الأجداد الأربعة لأبيه ومثلهم لأمّه فالمسألة من ثلاثة أسهم: سهم لأقرباء الأمّ لا ينقسم على أربعة، وسهمان لأقرباء الأب لا ينقسم على تسعة ومضروبهما ستة وثلاثون، ومضروبها في الأصل مائة وثمانية ثلثها ينقسم على أربعة وثلثها ينقسم على تسعة.

الثانية عشرة: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ نصيب من يتقرّب به، فإن كانوا أولاد كلاله الأمّ فبالسوية، وإن كانوا أولاد كلاله الأبوين أو الأب فبالتفاوت.

القول في ميراث الأعمام والأخوال :

وفيه مسائل :

العمّ يرث المال وكذا العمّة والأعمام المال بالسوية وكذا العمّات، ولو اجتمعوا اقتسموا بالسوية إن كانوا لأمّ وإلا فبالتفاوت، والكلام في قرابة الأب وحده كما سلف في الإخوة.

الثانية: للعمّ الواحد للأمّ أو العمّة مع قرابة الأب السدس وللزائد الثلث والباقي

لقرابة الأب وإن كان واحدًا.

الثالثة: للخال أو الخالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد المال بالسوية، ولو تفرّقوا سقط كلاله الأب وكان لكلاله الأمّ السدس إن كان واحدًا والثلث إن كان أكثر بالسوية، ولكلاله الأب الباقي بالسوية.

الرابعة: لو اجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثلث وإن كان واحدًا على الأصح، وللأعمام الثلثان وإن كان واحدًا.

الخامسة: للزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى وللأخوات الثلث من الأصل وللأعمام الباقي، وقيل: للخال من الأمّ مع الخال من الأب والزوجة ثلث الباقي، وقيل: سدسه.

السادسة: عمومة الميت وعمّاته وخؤولته وخالاته أولى من عمومة أبيه وعمّاته وخؤولته وخالاته ومن عمومة أمّه وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا.

السابعة: أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، ويقسم أولاد العمومة من الأبوين بالتفاوت وكذا من الأب، وأولاد العمومة من الأمّ بالتساوي وكذا أولاد الخؤولة.

الثامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال وأولادهم إلّا في مسألة ابن العمّ والعمّ.

التاسعة: من له سببان يرث بهما كعمّ هو خال، ولو كان أحدهما يجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عمّ هو أخ لأمّ.

القول في ميراث الأزواج:

يتوارثان وإن لم يدخل إلّا في المريض إلّا أن يبرأ، والطلاق الرّجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة بخلاف البائن إلّا في المرض على ما سلف، وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عينًا وقيمةً ومن الآلات والأبنية عينًا لا قيمة، ولو

طلق إحدى الأربعة وتزوج ومات ثم اشتهت المطلقة فللمعلومة ربع التصيب وثلاثة أرباعه بين الباقيات بالسوية، وقيل: بالقرعة.

الفصل الثالث: في الولاء:

يرث المعتق عتيقه إذا تبرع ولم يبرأ من ضمان جريرته ولم يخلف العتيق مناسباً، فالمعتق في واجب سائبة وكذا لو تبرأ من ضمان الجريرة وإن لم يشهد والمنكل به أيضاً سائبة، وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى ومع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذكور والإناث على المشهور بين الأصحاب ثم الإخوة والأخوات، ولا يرثه المتقرب بالأم فإن عدم قرابة المولى فمولى المولى ثم قرابة مولى المولى وعلى هذا فإن عدموا فضا من الجريرة وإنما يضمن سائبة، ثم الإمام ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة.

الفصل الرابع: في التوابع:

وفيه مسائل:

الأولى: من له فرج الرجال والنساء يورث على ما سبق منه البول ثم على ما ينقطع منه ثم نصف التصيين فله مع الذكر خمسة من اثني عشر ومع الأنثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من أربعين سهمًا، والضابط أنك تعمل المسألة تارة أنوثيةً وتارة ذكوريةً وتعطى كل وارث نصف ما اجتمع في المسألتين.

الثانية: من ليس له فرج يورث بالقرعة، ومن له رأسان أو بدنان على حق واحد يورث بحسب الانتباه فإذا انتبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد وإلا فاثنتان.

الثالثة: الحمل يورث إذا انفصل حياً أو تحرك حركة الأحياء ثم مات.

الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب بالتسب والسبب.

الخامسة: ولد الملائنة ترثه أمه وولده وزوجته على ما سلف ومع عدمهم فلقرابة أمه بالسوية ويترتبون الأقرب فالأقرب ويرث أيضاً قرابة أمه.

السادسة: ولد الزنى يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرب بهما ومع العدم فالضامن فالإمام.

السابعة: لا عبرة بالتبوي من التسب وفيه قول شاذ أنه يرثه عصبه أمه دون أبيه لو تبرأ أبوه من نسبه.

الثامنة: يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدم بالتأخر وكان بينهم توارث، ولا يرث الثاني مما ورث منه الأول ويقدم الأضعف تعبدًا.

التاسعة: المجوس يتوارثون بالتسب الصحيح والفاقد والسبب الصحيح لا الفاسد، فلو أنكح أمه فأولدها ورثته بالأمومة وورثها ولدها بالتسب الفاسد ولا ترثه الأم بالزوجة، ولو أنكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بالتسب أيضًا.

العاشر: مخارج الفروض خمسة: التصف من اثنين والثلاثان والثلاث من ثلاثة والرابع من أربعة والثلث من ثمانية والسدس من ستة.

الحادية عشرة: الفريضة إذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت للأبوين أو للأب فالمسألة من سهمين، فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده في أصل الفريضة إن عدم الوق بين التصيب والعدد كأبوين وخمس بنات نصيب البنات أربعة تضرب الخمسة في الستة أصل الفريضة، وإن انكسرت على أكثر نسبت الأعداد بالوقف وغيره وضربت ما يحصل منها في أصل المسألة مثل زوج وخمسة إخوة لأم وسبعة لأب فأصلها ستة للزوج ثلاثة وللإخوة لأم سهمان ولا وفق وللأخوة للأب سهم ولا وفق فتضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة وثلاثين تضربها في ستة أصل الفريضة تكون مائتين وعشرة، فمن كان له سهم أخذه مضروبًا في خمسة وثلاثين، فللزوج ثلاثة فيها مائة وخمسة، ولقرابة الأم سهمان فيها سبعون لكل أربعة عشر، ولقرابة الأب سهم فيها خمسة وثلاثون لكل خمسة.

الثانية عشرة: أن تقصر الفريضة عن السهام بدخول أحد الزوجين فيدخل التقص على البنت والبنات وقرابة الأب.

الثالثة عشرة: أن يزيد على السّهام فيردّ الزّائد على ذوى السّهام عدا الزّوج والزّوجة وللأمّ مع الإخوة أو يجتمع ذو سببين مع ذى سبب واحد كما مرّ.

الرّابعة عشرة: لو مات بعض الورثة قبل قسمة التّركة صحّحنا الأولى، فإن نهض نصيب الميّت الثّانى بالقسمة على ورثته صحّت المسألتان من المسألة الأولى، وإن لم تنهض فاضرب الوق بين نصيبه وسهم وارثه في المسألة الأولى فما بلغ صحّت منه، ولو لم يكن وفق ضربت المسألة الثّانية في الأولى، ولو مات بعض ورثة الميّت الثّانى عملت فيه ما عملت في المرتبة الأولى وهكذا.

* * *

كتاب الخيارات

وفيه فصول :

الأول : في الزنى :

وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالمًا مختارًا. فلو تزوج الأمة أو المحصنة ظانًّا الحَلَّ فلا حدّ ولا يكفى العقد بمجردّه، ويتحقّق الإكراه في الرّجل فيدرأ الحدّ عنه كما يدرأ عن المرأة بالإكراه، ويثبت الزنى بالإقرار أربع مرّات مع كمال المقرّ وأختياره وحرّيته أو تصديق المولى وتكفى إشارة الأخرس، ولو نسب الزنى إلى امرأة أو نسبه إلى رجل وجب حدّ القذف بأوّل مرّة.

ولا يجب حدّ الزنى إلّا بأربع وبالبيّنة كما سلف، ولو شهد أقلّ من التّصاب حدّوا للفرية، ويشترط ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة من غير علم سبب التّحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا، ولا بدّ من اتّفاقهم على الفعل الواحد في الزّمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا حدّوا للقذف، ولو أقام بعضهم الشّهادة في غيبة الباقي حدّوا ولم يرتقب الإتمام فإنّ جاء الآخرون وشهدوا حدّوا أيضًا، ولا يقدر نقاد الزنى في صحّة الشّهادة ولا يسقط بتصديق الزّاني الشّهود ولا بتكذيبهم.

والتوبة قبل قيام البيّنة يسقط الحدّ لا بعدها وتسقط بدعوى الجهالة والشبهة مع إمكانهما في حقّه، وإذا ثبت الزنى على الوجه المذكور وجب الحدّ.

وهو أقسام ثمانية :

أحدها: القتل: وهو الزانى بالمحرم كالأم والأخت، والذمى إذا زنى بمسلمة، والزانى مكرهًا للمرأة ولا يعتبر الإحصان هنا، ويجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى.

وثانيها: الرجم: ويجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة، والإحصان إصابة البالغ العاقل الحر فرجًا قبلًا مملوكًا بالعقد الدائم أو الرق يغدو عليه ويروح إصابة معلومة، فلو أنكر وطء زوجته صدق وإن كان له منها ولد لأن الولد قد يخلق من استرسال المنى وبذلك تصير المرأة محصنة، ولا يشترط في الإحصان الإسلام ولا عدم الطلاق إذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن، والأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن، وإن كان شابًا فيبدأ بالجلد، ثم تدفن المرأة إلى صدرها والرجل إلى حقويه، فإن فرأعيد إن ثبت بالبينة أو لم تصبه الحجارة على قول وإلا لم يعد، وتبدأ الشهود وفي المقر الإمام وينبغى إعلام الناس وقيل: يجب حضور طائفة وأقلها واحد، وقيل: ثلاثة، وقيل: عشرة. وينبغى كون الحجارة صغارًا لثلاث يسرع تلفه، وقيل: لا يرجم من لله في قبله حد، وإذا فرغ من رجه دفن إن كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه وإلا جهز ثم دفن.

وثالثها: الجلد خاصة: وهو حد البالغ المحصن إذا زنى بصبيبة أو مجنونة وحد المرأة إذا زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تامًا، والأقرب عدم ثبوته على المجنون، ويجلد أشد الجلد ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه وليكن قائمًا والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها.

ورابعها: الجلد والجز والتغريب: ويجب على الذكر الحر غير المحصن وإن لم يملك، وقيل: يختص التغريب بمن أملك. والجز حلق الرأس، والتغريب نفيه عن مصره إلى آخر عامًا، ولا جز على المرأة ولا تغريب.

وخامسها: خمسون جلدة: وهى فى حد المملوك والمملوكة وإن كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على أحدهما.

وسادسها: الحد المبعض: وهو حد من تحرر بعضه فإنه يحذ من حد الأحرار بقدر ما فيه

من الحرّية ومن حدّ العبيد بقدر العبوديّة.

وسابعها: الضّغث المشتمل على العدد: وهو حدّ المريض مع عدم احتمال الضّرب المكرّر واقتضى المصلحة التّعجيل.

وثامنها: الجلد عقوبة زيادة: وهو حدّ الزّانى فى شهر رمضان ليلاً أو نهاراً أو غيره من الأزمنة الشّريفة أو فى مكان شريف أو زنى بميّته ويرجع فى الزّيادة إلى الحاكم.

تتمّة :

لو شهد لها أربعة بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزّنى فالأقرب درء الحدّ عن الجميع، ويقيم الحاكم الحدّ بعلمه وكذا حقوق التّاس إلّا أنّه بعد مطالبتهم حدّاً كان أو تعزيراً. ولو وجد مع زوجته رجلاً يزنى بها فله قتلها ولا إثمٌ ولكن يجب القود إلّا مع البيّنة أو التّصديق.

ومن تزوّج أمة على حرّة ووطأها قبل الإذن فعليه ثمن حدّ الزّانى.

ومن افتضّ بكراً بإصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها.

ومن أقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتّى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائة وهذا يصحّ إذا تكرر أربعاً وإلّا فلا يبلغ المائة.

وفى التّقبيل والمضاجعة فى إزار واحد التعزير بما دون الحدّ وروى: مائة جلدة. ولو حملت ولا بعل لم تحدّ إلّا أن تقرّ أربعاً بالزّنى وتؤخر أربعة حتّى تضع، ولو أقرّ ثمّ أنكر سقط الحدّ إن كان ممّا يوجب الرّجم ولا يسقط غيره، ولو أقرّ بحدّ ثمّ تاب تخيّر الإمام فى إقامته رجماً كان أو غيره.

الفصل الثّانى: فى اللّواط والسّحق والقيادة:

فمن أقرّ بإيقاب ذكر مختاراً أربع مرّات أو شهد عليه أربعة رجال بالمعينة وكان حرّاً بالغاً قتل محصناً أولاً إمّا بالسّيف أو الإحراق أو الرّجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق، ويجوز الجمع بين اثنين منهما أحدهما التّحريق، والمفعول به كذلك إن كان

بالغاً عاقلاً مختاراً، ويعزر الصبي ويؤدب المجنون، ولو أقر دون الأربع لم يحذ وعزر، ولو شهد دون الأربع حدوا للفرية، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا فرق بين العبد والحر هنا، ولو ادعى العبد الإكراه دُرِيَء عنه الحد ولا بين المسلم والكافر.

وإن لم يكن يُقَابَأ كالتفخيذ أو بين الإليتين فحدّه مائة جلدة حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً محصناً أو غيره وقيل: يرحم المحصن. ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرّر الحدّ قتل في الثالثة والأحوط في الرابعة، ولو تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ قتلاً أو جلداً، ولو تاب بعده لم يسقط ولكن يتخيّر الإمام في المقرّبين العفو والاستيفاء. ويعزر من قبل غلاماً بشهوة وكذا يعزر المجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين.

والسحق: يثبت بشهادة أربعة رجال أو الإقرار أربعاً وحدّه مائة جلدة حرّة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة فاعلة أو مفعولة وتقتل في الرابعة لو تكرر الحدّ ثلاثاً، ولو تابت قبل البيّنة سقط الحدّ لا بعدها ويتخيّر الإمام لو تابت بعد الإقرار. ويعزر الأجنبيةتان إذا تجردتا تحت إزار فإن عزرتا مع تكرّر الفعل مرتين حدّتا في الثالثة، وعلى هذا ولو وطأ زوجته فساحت بكرّاً حملت فالولد للرجل ويحدّان ويلزمها ضمان مهر مثل البكر.

والقيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة. ويثبت بالإقرار مرتين من الكامل المختار أو بشهادة شاهدين، والحدّ خمس وسبعون جلدة حرّاً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً رجلاً أو امرأة، وقيل: يخلق رأسه ويشهر وينفى بأول مرّة، ولا جزّ على المرأة ولا شهرة ولا نفى ولا كفالة في حدّ ولا تأخير فيه إلّا مع العذر أو توجّه ضرر ولا شفاعة في إسقاطه.

الفصل الثالث: في القذف:

وهو قوله: زنيّت أو لطت أو أنت زان، وشبهه مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ بأيّ لغة كان، أو قال لولده الذي أقرّبه، لست ولدى. فلو قال الآخر: زنى بك أبوك أو يابن الزانى، حدّ للأب. ولو قال: يابن الزانيين، فلهما. ولو قال: ولدت من الزنى،

فالظاهر القذف للأبوين.

ومن نسب الزنى إلى غير المواجه فالحدّ للمنسوب إليه ويعزّر للمواجه إن تضمن شتمه وأذاه، ولو قال لامرأة: زنيّت بك، احتمال الإكراه فلا يكون قذفًا ولا يثبت الزنى في حقه إلاّ بأربع.

والدّيوث والكشحان والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحدّ للمنسوب إليه، وإن لم يفد وأفادت شتمًا عزّر، ولو لم يعلم فائدها أصلًا فلا شيء، وكذا كلّ قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه ولا التأذى والتعريض يوجب التعزير لا الحدّ، مثل: هو ولد حرام أو أنا لست بزنان ولا أمي زانية، أو يقول لزوجته: لم أجدك عذراء وكذا يعزّر بكلّ ما يكرهه المواجه مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستتر، وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع إلاّ مع كون المخاطب مستحقًا للاستخفاف.

ويعتبر في القاذف الكمال فيعزّر الصبيّ ويؤدّب المجنون، وفي اشتراط الحرّية في كمال الحدّ قولان، وفي المقذوف الإحصان أعنى البلوغ والعقل والحرّية والإسلام والعفة فمن جمعت فيه وجب الحدّ بقذفه وإلاّ التعزير، ولو قال لكافر أمه مسلمة: يابن الزانية، فالحدّ لها فلو ورثها الكافر فلا حدّ. ولو تقاذف المحصنان عزّرًا ولو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ سواء اتّحد القاذف أو تعدّد، نعم لو قذف جماعة بلفظ واحدة واجتمعوا في المطالبة فحدّ واحد وإن اختلفوا فلكلّ واحد حدّ وكذا الكلام في التعزير.

مسائل:

حدّ القذف ثمانون جلدة بثيابه متوسطًا دون ضرب الزنى ويشهر لتجنب شهادته، وتثبت بشهادة عدلين والإقرار مرتين من مكلف حرّ مختار، وكذا ما يوجب التعزير وهو موروث إلاّ الزوج والزوجة، وإذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو بعد الثبوت كما يجوز قبله ويقتل في الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثًا، ولو تكرّر القذف قبل الحدّ فواحد.

ويسقط الحدّ بتصديق المقذوف والبيّنة والعفو وبلعان الزوجة، ويرث المولى تعزير

عبده لومات بعد قذفه ولا يعزّر الكفار لو تنابزوا بالألقاب أو عيّر بعضهم بعضاً بالأمراض إلا مع خوف الفتنة، ولا يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك.

ويعزّر كل من ترك واجباً أو فعل محرماً بما يراه الحاكم، ففي الحر لا يبلغ حدّه وفي العبد لا يبلغ حدّه، وسابّ النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل ولو من غير إذن الإمام ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على مؤمن، ويقتل مدعى التّبوة وكذا الشاك في نبوة نبينا محمد عليه السلام إذا كان على ظاهر الإسلام، ويقتل الساحر إذا كان مسلماً ويعزّر الكافر، وقاذف أمّ النبي يقتل ولو تاب لم يقبل إذا كان عن فطرة.

الفصل الرابع: في الشرب :

فما أسكر جنسه تحرم القطرة منه وكذا الفقاع ولو مزجا بغيرهما والعصير إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلاً، ويجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله، وإن كان كافراً إذا تظاهر، وفي العبد قول بأربعين، ويضرب الشارب عارياً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده، ولو تكرّر الحدّ قتل في الرابعة، ولو شرب مراراً فواحد.

ويقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة وقيل: يستتاب. وكذا يستتاب لو استحلّ بيعها فإن امتنع قتل ولا يقتل مستحلّ غيرها، ولو تاب الشارب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ ولا يسقط بعدها وبعد إقراره يتخير الإمام، ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقىء قيل: يحّد، لما روى عن عليّ عليه السلام: ما قاءها إلا وقد شربها. ولو ادعى الإكراه قبل إذا لم يكذبه الشاهد.

ويحدّ معتقد حلّ التّبيد إذا شربه ولا يحّد الجاهل بجنس المشروب أو بتحريمه لقرب إسلامه ولا من اضطره العطش إلى إساعة اللقمة بالخمير، ومن استحلّ شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والزّبا ولحم الخنزير قتل ان ولد على الفطرة، ومن ارتكبها غير مستحلّ عزّر، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ فأجهضت فديته في بيت

المال، وقضى علىّ عليه السلام مجهضةً خوفها عمر: على عاقلته، ولا تنافي بين الفتوى والرواية.

ومن قتله الحدّ أو التعزير فهدر، وقيل: في بيت المال. ولوبان فسوق الشهود بعد القتل ففي بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم.

الفصل الخامس: في السرقة:

ويتعلّق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار أو قيمته سرّاً من غير مال ولده ولا سيّده وغير مأكول عام سنت، فلا قطع على الصبيّ والمجنون بل التّأديب، ولا على من سرق من غير حرز، ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركاً في الهتك وأخرج أحدهما قطع المخرج، ولا مع توهم الملك ولو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه فزاد نصاباً فلا قطع وفي السرقة من مال الغنيمة نظر، ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً، ولا في الهاتك قهراً وكذا المستأمن لو خان لم يقطع، ولا من سرق من مال ولده وبالعكس أو الأمّ يقطع، وكذا من سرق المأكول المذكور وان استوفى الشرائط وكذا العبد، ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع.

وهنا مسائل:

لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه مثل إن شدّه بحبل أو يضعه على دابة أو يأمر غير ممّيز بإخراجه.

الثانية: يقطع الصّيف والأجير مع الإحراز من دونه وكذا الزوجان، ولو ادّعى السارق الهبة أو الإذن أو الملك حلف المالك ولا قطع.

الثالثة: الحرز ما كان ممنوعاً بغلاق أو قفل أو دفن في العمران أو كان مراعى على قول والجيب والكمّ الباطنان حرز لا الظاهران.

الرابعة: لا قطع في الثمر على شجرة وقال العلامة ابن المطهر رحمه الله: إن كانت الشجرة داخل حرز هتكه وسرق الثمرة قطع.

الخامسة: لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيراً فإن باعه قيل: يقطع لفساده في الأرض لا حداً، ويقطع سارق المملوك الصغير.

السادسة: يقطع سارق الكفن والأولى اشتراط بلوغ التصاب، ويعزر النباش ولو تكرر وفات الحاكم جاز قتله.

السابعة: تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين مع كمال المقر وحرّيته واختياره، ولورد المكره السرقة بعينها لم يقطع ولورجع بعد الإقرار مرتين لم يسقط الحد ويكفى في الغرم مرة.

الثامنة: يجب إعادة العين أو مثلها أو قيمتها مع تلفها ولا يغني القطع عن إعادتها.

التاسعة: لا قطع إلا بمرافعة الغريم، ولو قامت البيّنة فلو تركه أو وهبه المال سقط وليس له العفوب بعد المرافعة، وكذا لو ملك المال بعد المرافعة لم يسقط ويسقط بملكه قبله.

العاشرة: لو أحدث في التصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع ولو أخرجه مراراً قيل: وجب القطع.

الحادية عشرة: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب وفي الثالثة يجبس أبداً وفي الرابعة يقتل، ولو ذهب يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي.

الثانية عشرة: لو تكررت السرقة فالقطع واحد ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدد القطع.

الفصل السادس: في المحاربة:

وهي تجريد السلاح برّاً أو بحرّاً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر وغيره من ذكر أو أنثى قوى أو ضعيف لا الطليع والرّد، ولا يشترط أخذ التصاب ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار ولومرة، ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض.

والحدّ القتل أو الصّلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وقيل: يُقتل إن قتل

قودًا أو حدًا. وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفًا ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال لا غير قطع مخالفًا ونفى، ولو جرح ولم يأخذ مالاً اقتص منه ونفى، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفى لا غير، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ دون حقّ الآدمي وتوبته بعد الظفر لا أثر لها في حدّ أو غرم أو قصاص، وصلبه حيًّا أو مقتولاً على اختلاف القولين، ولا يترك أزيد من ثلاثة ويُنزل ويجهز، ولو تقدّم غسله وكفنه صلى عليه ودفن، وينفى عن بلده ويكتب إلى كلّ بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته ومؤاكلته ومبايعته، ويمنع من بلاد الشرك فإن مكّنه قوتلوا حتى يخرجوه.

واللص محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع إلا بالقتل كان هدرًا، ولو طلب النفس وجب دفعه إن أمكن وإلا وجب الهرب، ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يعزّر، ولو بتج أو سقى مرقداً وجنى شيئاً ضمن وعزّر.

الفصل السابع: في عقوبات متفرقة:

فمنها إتيان البهيمة: إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزّر وأغرم ثمنها وحرم أكلها إن كانت مأكولة ونسلها ووجب ذبحها وإحراقها، وإن كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة وتباع، وفي الصدقة به أو إعادته على الغارم وجهان والتعزير موكول إلى الإمام وقيل: خمسة وعشرون سوطاً وقيل: كمال الحدّ وقيل: القتل. ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار مرة إن كانت الذّابة له وإلا فالتعزير إلا أن يصدقه المالك.

ومنها وطء الأموات: وحكمه حكم الأحياء وتغلّظ العقوبة إلا أن تكون زوجته فيعزّر ويثبت بأربعة على الأقوى أو الإقرار أربع.

ومنها الإستمناء باليد: ويوجب التعزير، وروى: أنّ علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال، ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرة.

ومنها الارتداد: وهو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله ممّا يوتق الأديان، ويقتل إن كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتدّ للوفاة وتورث أمواله وإن كان

باقياً، ولا حكم لارتداد الصبى والمجنون والمكره ويستتاب إن كان عن كفر فإن تاب وإلا قتل، ومدة الإستتابة ثلاثة أيام فى المروى، ولا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته ولا عصمة نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة وهى عدة الطلاق، ويؤذى نفقة واجب التفقة من ماله ووارثهما المسلمون لا بيت المال ولو لم يكن وارث فلإمام، والمرأة لا تقتل وإن كانت عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات وتستعمل فى أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب وتطعم أجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت، ولو تكرّر الارتداد قتل فى الرابعة وتوبته الإقرار بما أنكره ولا يكفى الصلاة، ولو جن بعد رده لم يقتل ولا يصح له تزويج ابنته قيل: ولا أمته.

ومنها: الدفاع عن النفس والمال والحريم بحسب القدرة معتمداً على الأسهل، ولو قتل كان كالشهيد، ولو وجد مع زوجته أو مملوكه أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه، فإن أتى الدفع عليه فهو هدر، ولو قتله فى منزله فادعى إرادة نفسه أو ماله فعليه البيّنة أن الدّاخل كان معه سيف مشهور مقبلاً على رب المنزل، ولو اطلع على قوم فلهم زجره فإن امتنع فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرًا، والرّحم يزجر لا غير إلا أن تكون مجردة، فيجوز رميه بعد زجره ويجوز دفع الدّابة الصّائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان، ولو أذّب الصبى وليه أو الزّوجة زوجها فماتا ضمن ديتهما فى ماله على قول، ولو عضّ على يد غيره فانتزعها فندرت أسنانه فهدر وله التّخلص باللّكم والجرح ثمّ السّكين والخنجر متدرجاً إلى الأيسر فالأيسر.

* * *

كتاب القصاص

وفيه فصول :

الأول: في قصاص النفس :

وموجبه إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمدًا عدوانًا فلا قود بقتل المرتد ولا بقتل غير المكافئ، والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالبًا قيل: أو نادرًا. وإذا لم يقصد القتل بالتأدر فلا قود وإن اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف أو العصا، أما لو كرر ضربه بما لا يحتمل مثله بالتسبة إلى بدنه وزمانه فهو عمد، وكذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات أو رماه بسهم أو بحجر غامز أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات أو بقى ضمنًا ومات أو طرحه في النار إلا أن يعلم قدرته على الخروج أو في اللجة أو جرحه عمدًا فسرى ومات أو ألقى نفسه من علو على إنسان أو ألقاه من مكان شاهق أو قدم إليه طعامًا مسمومًا ولم يعلمه أو جعله في منزله ولم يعلمه أو حفر بئرًا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت إذا قصد التقام الحوت وإن لم يقصد على قول أو أغرى به كلبًا عقورًا فقتله ولا يمكنه التخلص أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الفرار أو أنهشه حية قاتلة أو طرحها عليه فنهشته أو دفعه في بئر حفرها الغير عالمًا بالبئر ولو جهل فلا قصاص عليه أو شهد عليه زورًا بموجب القصاص فاقتص منه إلا أن يعلم الولي التزوير ويباشر بالقصاص عليه.

وهنا مسائل :

لو أكرهه على القتل فالقصاص عى المباشر دون الأمر ويجبس الأمر حتى يموت ، ولو أكره الصبى غير المميز أو المجنون فالقصاص على مكرههما ، ويمكن الإكراه فيما دون النفس ويكون القصاص على المكره.

الثانية: لو اشترك فى قتله جماعة قتلوا به بعد أن يرده عليهم ما فضل عن ديته وله قتل البعض فيرد الباقي بحسب جانيتهم ، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي .

الثالثة: لو اشترك فى قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ، ولو اشترك خنثيان قتلوا ورده عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان ، ولو اشترك نساء قتلن ورده عليهن ما فضل عن ديته ، ولو اشترك رجل وامرأة فلا رد للمرأة ويرد على الرجل نصف ديته من الولي أو من المرأة لو لم تقتل ، ولو قتلت المرأة رد الرجل على الولي نصف الدية .

الرابعة: لو اشترك فى قتله عبيد رد عليهم ما فضل عن قيمته عن ديته إن كان ، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جانيته أو ساوت فلا رد وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جانيته .

الخامسة: لو اشترك حرّ وعبد فى قتله فله قتلها ويرد على الحرّ نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية إن كان ، وإن قتل أحدهما فالرد على الحرّ من مولى العبد أقلّ الأمرين من جانيته وقيمة عبده والرد على مولى العبد من الحرّ إن كان له فاضل وإلا رد على الولي ، ومنه يعرف حكم اشترك العبد والمرأة وغير ذلك .

القول فى شرائط القصاص :

فمنها التساوى فى الحرّية أو الرّق ، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع رد نصف ديته والحرّة بالحرّة والحرّ ولا يرد شيئاً على الأقوى ، ويقتصر للمرأة من الرجل فى الطرف من غير رد حتى تبلغ ثلث دية الحرّ فتصير على النصف ، ويقتل العبد بالحرّ والحرّة وبالعبد وبالأمّة والأمّة بالحرّ والحرّة وبالعبد والأمّة ، وفى اعتبار القيمة هنا قول ، ولا يقتل الحرّ بالعبد وقيل : إن اعتاد قتلهم قتل حسماً . ولو قتل المولى عبده كفر وعزّ وقيل : إن اعتاد

ذلك قتل. وإذا غرم الحرّ قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوك دية الحرّ ولا يضمن المولى جناية عبده وله الخيار إن كانت الجناية خطأ بين فكّه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيّمته وبين تسليمه، وفي العمد التّخيّر للمجنّى عليه أو وليّه، والمدبّر كالقرنّ وكذا المكاتب المشروط والمطلق الّذى لم يؤدّ شيئاً، ولو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لهم إلّا قتله، ولو قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني، ولو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثاني إن كان القتل بعد الحكم به للأول وإلّا فهو بينهما، وكذا لو قتل عبيدين أو حرّاً أو عبداً.

ومنها التّساوى فى الدّين، فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزّر بقتل الدّمى والمعاهد ويغرم دية الدّمى وقيل: إن اعتاد قتل أهل الدّمّة اقتصّ منه بعد ردّ فاضل ديته، ويقتل الدّمى بالدّمى وبالذّميّة مع الرّدّ وبالعكس وليس عليها غرم، ويقتل الدّمى بالمسلم ويدفع ماله وولده الصّغار على قول وللولىّ استرقاقه إلّا أن يسلم فالقتل لا غير، ولو قتل الكافر مثله ثمّ أسلم القاتل فالدية لا غير إن كان المقتول ذمياً، وولد الزّنى إذا أظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرّشيّدة، ويقتل الدّمى بالمرتدّ ولا يقتل به المسلم والأقرب أن لا دية له أيضاً.

ومنها انتفاء الأبوة، فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه ويعزّر ويكفّر وتجب الدّية، ويقتل باقى الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والأّم بابنها.

ومنها كمال العقل، فلا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون والدية على عاقلته، ولا يقتل الصّبىّ بالبالغ ولا صبىّ ويقتل البالغ بالصّبىّ، ولو قتل العاقل ثمّ جنّ اقتصّ منه. ومنها أن يكون المقتول محقون الدّم، فمن أباح الشّرع قتله لم يقتل به، ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولّى قتل به.

القول فيما يثبت به القتل :

وهو ثلاثة: الإقرار والبيّنة والقسامة.

فالإقرار يكفى فيه المرّة ويشترط أهليّة المقرّ واختياره وحرّيّته، ويقبل إقرار السّفيه

والمفلس بالعمد، ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر خطأً تخيّر الولي، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر ببراءة المقر وأنه هو القاتل ورجع الأول ودى المقتول من بيت المال ودرىء عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه.

وأما البيّنة فعدلان ذكران ولتكن الشّهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال: جرحه، لم يكف حتى يقول: فمات من جرحه، ولو قال: أسأل دمه، ثبتت الدّامية ولا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آلة بطلت الشّهادة.

وأما القسامة فتثبت مع اللّوث ومع عدمه يحلف المنكر يميناً واحدة، فإن نكل حلف المدعى يميناً واحدة ويثبت الحق، واللّوث أمانة يظنّ بها صدق المدعى كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه أو في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقريتهما سواء، وكشهادة العدل لا الصّبي ولا الفاسق أمّا جماعة التّساء والفساق فتفيد اللّوث مع الظنّ، ومن وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع أو فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته في بيت المال وقدرها خمسون يميناً في العمد والخطأ، فإن كان للمدعى قوم حلف كل واحد يميناً، ولو نقصوا عن الخمسين كرّرت عليهم، وتثبت القسامة في الأعضاء بالنّسبة، ولو لم يكن له قسامة أو امتنع من اليمين أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً، فإن امتنع ألزم الدّعوى وقيل: له ردّ اليمين على المدعى، فتكفى الواحدة، ويستحبّ للحاكم العظة قبل الأيمان.

وروى السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله كان يجبس في تهمة الدّم ستة أيّام فإن جاء وإلا خلى سبيله.

الفصل الثّاني: في قصاص القرف:

وموجبه إتلاف العضو الملتف غالباً أو بغيره مع القصد إلى الإتلاف، وشروطه شروط قصاص التّفنّس، والتساوى في السّلامة فلا تقطع الصّحيحة بالشّلاء ولو بذها الجانى، وتقطع الشّلاء بالصّحيحة إلا إذا خيف السّراية، وتقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمين فاليسرى، فإن لم تكن فالرجل على الرّواية، وتثبت في الخارصة والباضعة

والسّمحاق والموضحة، ويراعى الشّجّة طولاً وعرضاً، ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ولا تثبيت في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر العظام لتحقق التعزير، ويجوز قبل الاندمال وإن كان الصّبر أولى.

ولا قصاص إلا بالحديد فيقاس الجرح ويعلم طرفاه ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ويؤخّر قصاص الطرف إلى اعتدال التّهار ويثبت القصاص في العين، ولو كان الجانى بعين واحدة قلعّت ولو قلع عينه صحيح العينين اقتصر له بعين واحدة قيل: وله مع القصاص نصف الدّية. ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل: طرح على الأجباف قطن مبلول وتقابل بمرآة حمّاء مواجهة للشمس حتى يذهب الضّوء وتبقى الحدقة ويثبت في الشّعرا إن أمكن. ويقطع ذكر الشّابّ بذكر الشّيخ والمختون بالأغلف، وفي الخصيتين وفي إحديهما القصاص إن لم يخفّ ذهاب منفعة الأخرى، وتقطع الأذن الصّحيحة بالصّماء، والأنف الشّامّ بالأخشم وأحد المنخرين بصاحبه.

ويقلع السنّ بالسنّ ولو عادت السنّ فلا قصاص فإن عادت متغيّرة فالحكومة، وينتظر بسنّ الصّبيّ فإن لم تعد ففيها القصاص وإلا فالحكومة، ولو مات قبل اليأس من عودها فالأرش، ولا تقلع سنّ بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزائدة ولا زائدة بزيادة مع تغاير المحلّ، وكلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدّية، ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتصر لصاحب الإصبع إن سبق ثمّ لصاحب اليد ولو بدأ بقطع اليد قطعت يده وألزمه الثّاني دية إصبع لفوات محلّ القصاص.

الفصل الثّالث: في اللّواحق:

الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدّية والقصاص، نعم لو اصطلحا على الدّية جاز وتجاوز الزّيادة عنها والتقيصة مع التّراضى، وفي وجوبها على الجانى بطلب الوليّ وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدّية، ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجناية فلا قصاص في النفس، ويستحبّ إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء ويعتبر الآلة

حذرًا من السّم وخصوصًا في الطرف، فلو حصل منها جناية بالسّم ضمن المقتصّ ولا يقتصّ إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التمثيل به، ولو كانت جنايته تمثيلاً أو بالتغريق والتحريق والمثقل نعم قد قيل: يقتصّ في الطرف ثم يقتصّ في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات. ولا يقتصّ بالآلة الكالة فيأثم لوفعل، ولا يضمن المقتصّ سرية القصاص ما لم يتعدّ، وأجرة المقتصّ من بيت المال، فإن فقد أو كان هناك أهمّ منه فعلى الجاني، ويرثه وارث المال إلا الزوجين، وقيل: العصبه لا غير.

ويجوز للوليّ الواحد المبادرة من غير إذن الإمام وإن كان استثنائه أولى وخصوصًا في قصاص الطرف، وإن كانوا جماعة توقّف على إذنهم أجمع، وقيل: للحاضر الاستيفاء ويضمن حصص الباقيين من الدية. ولو كان الوليّ صغيرًا وله أب أو جدّ لم يكن له الاستيفاء إلى بلوغه، وقيل: يراعى المصلحة. ولو صالحه بعض على الدية لم يسقط القود عنه للباقيين على الأشهر ويردون نصيب المصالح، ولو اشترك الأب والأجنبيّ في قتل الولد اقتصّ من الأجنبيّ وردّ الأب نصف الدية عليه، وكذا الكلام في العامد والخطيء والرّادّ هنا العاقلة.

ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغًا عاقلًا، وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان، ويجوز التوكيل في استيفائه، فلو عزله واقتصّ ولمّا يعلم فلا شيء، ولا يقتصّ من الحامل حتّى تضع ويقبل قولها في الحمل وإن لم يشهد القوابل، ولو هلك قاتل العمدة المروى: أخذ الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب.

* * *

كتاب الديّات

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : في مورد الدية :

إنّما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ وشبهه ، فالأوّل مثل أن يرمى حيواناً فيصيب إنساناً أو إنساناً معيّناً فيصيب غيره ، والثاني مثل أن يضرب للتأديب فيموت . والضابط أنّ العمد أن يتعمّد الفعل والقصد ، والخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلاً ولا قصداً ، والشبيه أن يتعمّد الفعل ويخطيء في القصد .

فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن المريض ولو أبرأه فالأقرب انصحة ، والتائم يضمن في مال العاقلة وقيل : في ماله . وحامل المتاع يضمن لو أصاب به إنساناً جناية في ماله ، وكذا المعتف بزوجه جماعاً أو ضمناً فيجنى ، والصائح بالطفل أو المجنون أو المريض أو الصحيح على حين غفلة ، وقيل : على عاقلته .

والصّادم يضمن في ماله دية المصدوم ولومات الصّادم فهدر ، ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف ضمن الصّادم إذا لم يكن له مندوحة ولو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ نصف ديته ويسقط التصف ، ولو كانا فارسين كان على كلّ منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التقاص ، ولو كانا عبيدين بالغين فهدر ، ولو قال الرّامي : حذار ، فلا ضمان . ولو وقع من علّو على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً وإن وقع مضطراً أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة ، أمّا لو ألقته الرّيح أو زلق فهدر جنايته ونفسه ولو دفع ضمنه الدافع وما يجنيه .

وهنا مسائل :

من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولاً بالذية على الأقرب ولو وجد ميتاً ففي الضمان نظر، ولو كان إخراجُه بالتماسه الدعاء فلا ضمان.

الثانية: لو انقلبت الطئر فقتلت الولد ضمنته في مالها إن كان للفخر ولو كان للحاجة فعلى عاقلتها، ولو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت إلا مع كذبها فيلزمها الذية حتى تحضره أو من يحتمله.

الثالثة: لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمرؤى وجوب ديتها على الناحسة والقامصة نصفين وقيل: عليهما الثلثان.

الرابعة: روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص جمع ثياباً ووطأ امرأة وقتل ولدها فقتلته: أنه هدر وفي ماله أربعة آلاف درهم مهراً لها ويضمن مواليه ذية الغلام. وعنه عليه السلام في صديق عروس قتله الزوج فقتلت الزوج: تقتل به ويضمن الصديق، والأقرب أنه هدر إن علم. وروى محمد بن قيس في أربعة سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان: يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحتهما. وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام في ستة غلمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة، وبالعكس: أن الذية أخماس بنسبة الشهادة وهي قضية في واقعة.

الخامسة: يضمن معلّم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد، ولو بنى مسجدًا في الطريق ضمن إلا أن يكون واسعاً ويأذن الإمام، ويضمن واضع الحجر في ملك غيره أو طريق مباح.

السادسة: لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكّنه من إصلاحه أو بناه مائلاً إلى الطريق ضمن وإلا فلا، ولو وضع عليه إناء فسقط فأنلف فلا ضمان إذا كان مستقراً على العادة، ولو وقع الميزاب ولا تفريط فالأقرب عدم الضمان وكذا الجناح والروشن.

السابعة: لو أجاج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة ولم يزد على قدر الحاجة فلا ضمان وإن عصفت بغتة وإلا ضمن ولو أجاج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس والأموال.

اللّمْعة الدّمشقيّة

الثّامنة: لو فرّط في دابّته فدخلت على أخرى فجنت ضمن ولو جنى عليها فهدر، ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم، ولو دافعها عنه إنسان فأذى الدّفْع إلى تلفها أو تعيّبها فلا ضمان، وإذا أذن له قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه.

التّاسعة: يضمن راكب الدّابة ما تجنيه بيديها ورأسها والقائد كذلك، والسائق يضمنها مطلقاً وكذا لو وقف بها الرّاكب أو القائد، ولو ركبها اثنان تساويا، ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الرّاكب ويضمنه مالكها لو نفرها فألّفته.

العاشرة: يضمن المباشر لو جامع السّبب، ولو جهل المباشر ضمن السّبب كالحافر والدّفْع ويضمن أسبق السّببين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر، ولو كان أحدهما في ملكه فالضّمان على الآخر.

الحادية عشرة: لو وقع واحد في الزّبية فتعلّق بثان والثّاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الأسد ففى رواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام عن عليّ عليه السّلام: الأوّل فريسة الأسد ويغرم أهله ثلث الدّية للثّاني ويغرم الثّاني للثالث ثلثي الدّية ويغرم الثّالث للرّابع الدّية كاملةً. وفي رواية أخرى للأوّل ربع الدّية وللثّاني ثلث الدّية وللثالث نصف وللرّابع الدّية وكلّه على عاقلة المزدحمين.

الفصل الثّاني: في التّقديرات :

وفيه مسائل :

الأولى: في دية العمد أحد أمور ستّة: مائة من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم في سنة واحدة من مال الجاني.

ودية الشّبيه أربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقّة أو أحد الأمور الخمسة، وتستأدى في سنتين من مال الجاني وفيها رواية أخرى.

ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفيه رواية أخرى ويستأدى في ثلاث سنين من مال العاقلة أو أحد الأمور الخمسة. ولو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الذية تغليظاً، والخيار إلى الجاني في الستة في العمد والشبيه والعاقلة في الخطأ، ودية المرأة التصف من ذلك كله، والخنثى ثلاثة أرباعه والذمى ثمان مائة درهم والذمى نصفها، والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد إليها ودية أعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر، والحر أصل له في المقدر وينعكس في غيره ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخير مولاه في أخذ قيمته ودفعه إلى الجاني وبين الرضا به.

الثانية: في شعر الرأس الذية وكذا في شعر اللحيين ولو نبتا فالأرش ولو نبت شعر المرأة ففيه مهر نسائها، وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار وفي بعضه بالحساب، وفي الأهداب الأرش على قول والذية على الآخر.

الثالثة: في العينين الذية وفي كل واحدة التصف صحيحة أو حواء أو عمشاء أو جاحظة، وفي الأجفان الذية وفي كل واحدة الربع ولا تتداخل مع العينين، وفي عين ذى الواحدة كمال الذية إذا كان خلقة أو بأفة من الله سبحانه، ولو استحق ديتها فالتصف في الصحيحة وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة.

الرابعة: في الأذنين الذية وفي كل واحدة التصف وفي البعض بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها.

الخامسة: في الأنف الذية مستأصلاً أو مارنه وكذا لو كسر ففسد، ولو جبر على صحة فمئة دينار، وفي شلله ثلثا ديته وفي روثه الثلث وفي كل منخر ثلث.

السادسة: في كل من الشفتين نصف الذية وقيل: في السفلى الثلثان، وفي بعضها بالتسبة ولو استرختا فثلثا الذية ولو تقلصتا فالحكومة.

السابعة: في استئصال اللسان الذية وكذا فيما يذهب به الحروف وفي البعض بحساب الحروف، وفي لسان الأخرس ثلث الذية وفي بعضه بحسابه، ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة وقيل: يضرب لسانه بأبرة فإن خرج الدم أسود

صدق وإن خرج أحر كذب.

الثامنة: في الأسنان الدية وهي ثمانية وعشرون، وفي المقاديم الأثنى عشر ستمائة دينار، وفي المآخِر أربعمائة ويستوى البيضاء والسوداء والصفراء حلقة، وفي الزائدة ثلث الأصلية إن قلعت منفردة ولا شيء فيها منضمة، ولو اسودت السن بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها وكذا في انصداعها وقيل: الحكومة. وسنّ الصبى ينتظر بها فإن نبتت فالأرش وإلا فدية المتغر وقيل: فيها بعير.

التاسعة: في اللّحين الدية ومع الأسنان فديتان.

العاشرة: في العنق إذا كسر فصار أصور الدية وكذا لو منع الازدراد ولوزال فالأرش.

الحادية عشرة: في كل من اليدين نصف الدية وحدها المعصم، وفي الأصابع وحدها ديتها، ولو قطع معها شيء من الزند فحكومة زائدة، وفي العضدين الدية وكذا في الدّراعين، وفي اليد الزائدة الحكومة، وفي الإصبع عشر الدية، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية، وفي شللها ثلثا ديتها، وفي الشلاء الثلث، وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير ولو نبت أبيض فخمسة.

الثانية عشرة: في الظهر إذا كسر الدية وكذا لو احدودب، ولو صح فثلث الدية، ولو كسر فشلت الرجلان فدية لها وثلثا دية للرجلين، ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان.

الثالثة عشرة: في التخاع الدية.

الرابعة عشرة: الشديان في كل واحد نصف دية المرأة وفي انقطاع اللبن الحكومة، وكذا لو تعذر نزوله في الحلمتين الدية عند الشيخ، وكذا حلمتا الرجل وقيل: في حلمتي الرجل الربع وفي كل واحدة الثمن.

الخامسة عشرة: في الذكر مستأصلاً أو الحشفة الدية ولو كان مشلول الخصيتين، وفي بعض الحشفة بحسابه، وفي العتين ثلث الدية.

السادسة عشرة: في الخصيتين الدية وفي كل نصف وقيل: في اليسرى الثلثان وفي

أدرتهما أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار.

السابعة عشرة: في الشفرين الذية من السليمة والرتقة وفي الركب الحكومة.

الثامنة عشرة: في الإفضاء الذية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدًا وتسقط عن الزوج إذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وأنفق عليها حتى يموت أحدهما.

التاسعة عشرة: في الإليتين الذية وفي كل نصف.

العشرون: الرجلان وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق، وفي الأصابع منفردة الذية وفي كل واحدة عشر، ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل والإبهام على اثنتين، وفي الساقين الذية وكذا في الفخذين.

الحادية والعشرون: في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارًا، وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلثا دية العضو، فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكّه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية فكّه.

الثانية والعشرون: في كل ضلع ممّا يلي القلب إذا كسرت خمسة وعشرون دينارًا وإذا كسرت ممّا يلي العضد عشرة دنانير، ولو كسر عصبه فلم يملك غائطه ففيه الذية، ولو ضربت عجاناه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الذية في رواية، ومن افتض بكرًا بإصبعه فخرق مئنتها فلم تملك بولها فديتها ومثل مهر نسائها، وقيل: ثلث ديتها. ومن داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفtedy بثلث الذية على رواية.

القول في دية المنافع: وهي ثمانية:

الأول: في العقل الذية وفي بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم، ولو شجّه فذهب عقله لم يتداخل ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الذية إن حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية.

الثاني: السمع وفيه الذية مع اليأس ولورجى انتظر فإن لم يعد فالذية وإن عاد

فالأرش، ولوتنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته، فإن تحقق وإلا حلف القسامة، وفي سمع إحدى الأذنين التصف ولو نقص سمعها قيس إلى الأخرى ولو نقصتا قيس إلى أبناء سنه.

الثالث: في الأبصار الدية إذا شهد به شاهدان أو صدقه الجاني ويكفي شاهد وامرأتان إن كان عن عمد، ولو عدم الشهود حلف القسامة إذا كانت العين قائمة، ولو ادعى نقصان إحدىهما قيست إلى الأخرى ونقصانهما قيستا إلى أبناء سنه فإن استوت المسافات الأربع صدق وإلا كذب.

الرابع: في الشّم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة ثم القسامة، وروى تقرب الحراق منه فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب وإلا فصادق، ولو ادعى نقصه قيل: يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده. ولو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان.

الخامس: الذوق قيل: فيه الدية، ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعواه مع الأيمان.

السادس: في تعذر الإنزال الدية.

السابع: في سلس البول الدية وقيل: إن دام إلى الليل ففيه الدية وإلى الزوال الثلثان وإلى ارتفاع النهار الثلث.

الثامن: في الصوت الدية.

الفصل الثالث: في الشجاج وتوابعها:

وهي ثمان: الحارصة وهي القاشرة للجلدة وفيها بعير، والدامية وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً وفيها بعيران، والباضعة وهي الآخذة كثيراً في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلاحمة، والسّمحاق وهي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة، والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة، والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة أرباعاً إن كان خطأ وأثلاثاً إن كان شبيهاً، والمنقلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيراً والمأمومة وهي التي تبلغ أمّ الرأس أعنى الخريطة التي تجمع

الدماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرًا.

وأما الدماغ وهي التي تفتق الخريطة ويبعد معها السلامة، فإن فرض قيل: زادت حكومة على المأمومة. والجائفة وهي الواصلة إلى الجوف ولومن ثغرة التحر وفيها ثلث الذية، وفي التافذة في الأنف ثلث الذية فإن صلحت فخمس الذية وفي أحد المنخرين عشر الذية، وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها ولو برأت فخمس ديتها، وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاث دنانير وفي اسوداده ستة، وفي البدن على النصف.

ودية الشجاج في الوجه والرأس سواء، وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس، وفي التافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الذية التامة، والمرأة الكاملة وفي العبد والدمي بنسبتها إلى النفس. ومعنى الحكومة والأرش أن يقوم مملوكًا تقديرًا صحيحًا وبالجناية وتؤخذ من الذية بنسبته، ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص من المتعمد وقيل: ليس له العفوعن القصاص ولا الذية.

الفصل الرابع: في التوابع:

وهي أربعة:

الأول: في دية الجنين: في التطفة إذا استقرت في الرحم عشرون دينارًا ويكفي مجرد الإلقاء في الرحم، ولو أفرغه فعزل فعشرة دنانير، وفي العلقة أربعون دينارًا، وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون، وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرًا أو أنثى، ولو كان ذميًا فثمانون درهمًا، ولو كان مملوكًا فعشر قيمة الأم المملوكة ولا كفارة هنا، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ومع الاشتباه نصف الذيتين بأن تموت المرأة ويموت معها مع علم سبق الحياة، وتجب الكفارة مع المباشرة، وفي أعضائه وجراحاته بالتسبة ويورثه وارث المال الأقرب فالأقرب، ويعتبر قيمة الأم عند الجناية لا الإجهاض وهي في مال الجاني إن كان عمدًا أو شبيهًا وإلا ففي مال العاقلة، وفي قطع رأس الميت

المسلم الحرّ مائة دينار وفي شجاعه وجراحه بنسبته ويصرف في وجوه القرب.

الثاني: في العاقلة: وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين في الحال، ولا تعقل المرأة والصّبّي والمجنون والفقير عند المطالبة، ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام، ولا تعقل العاقلة عمدًا ولا بهيمة ولا جناية العبد وتعقل الجناية عليه، وعاقلة الذمّي نفسه ومع عجزه فالإمام، ويقسّط بحسب ما يراه الإمام، وقيل: على الغنى نصف دينار والفقير ربعه، والأقرب الترتيب في التوزيع. ولو قتل الأب ولده عمدًا فالذية لوارث الابن فإن لم يكن سوى الأب فالإمام ولو قتله خطأ فالذية على العاقلة ولا يرث الأب منها شيئًا.

الثالث: في الكفارة: وقد تقدّمت ولا تجب مع التّسبب كمن طرح حجرًا أو نصب سكينًا في غير ملكه فهلك بها آدمي، وتجب بقتل الصّبّي والمجنون لا بقتل الكافر، وعلى المشتركين كلّ واحد كفارة، ولو قتل قبل التّكفير في العمد أخرجت الكفارات من ثلث ماله إن كان.

الرّابع: في الجناية على الحيوان: من أتلف ما يقع عليه الذّكاة بها فعليه أرشه وليس للمالك مطالبته بالقيمة ودفعه إليه على الأقرب، ولو أتلفه لا بها فعليه قيمته يوم التّلف إن لم يكن غاصبًا، ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر ولو تعيّب بفعله فلمالكة الأرش.

وأما ما لا يقع الذّكاة عليه ففي كلب الصيد أربعون درهمًا، وقيل: قيمته. وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهمًا. وفي كلب الحائض عشرون درهمًا، وفي كلب الزّرع قفيز، ولا تقدير فيما عداه ولا ضمان على قاتلها.

وأما الخنزير فيضمن مع الاستتار بقيمته عند مستحليه، وكذا لو أتلف المسلم عليه خمرًا أو آلة هو مع استتاره، ويضمن الغاصب قيمة الكلب السّوقيّة بخلاف الجاني ما لم ينقص عن المقدّر الشرعيّ، ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً لا نهارًا ومنهم من اعتبر التّفريط مطلقًا، وروى في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر: أنّ على الشّركاء حصّته، لأنّه حفظ وضيّعوا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وليكن هذا آخر اللّمة ولم نذكر فيها سوى المهمّ وهو مشهور بين الأصحاب،
 والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب نفعه الله وإيّانا به والحمد لله وحده وصلى الله على
 سيدنا محمد التّبيّ وعترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً.
 وكان الفراغ من كتابتها العبد الضّعيف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه وغفرانه إبراهيم
 ابن الحاج علىّ ابن الحاج أحمد كشدش من قرية نوح عليه السلام عند الزوال سابع
 والعشرون من ذى القعدة سنة تسعة وأربعين وثمانئة وكتبها لنفسه في اشتغال الخواطر
 وأجهد الأوقات فليعذر في ذلك من أصحاب الفضائل والفواضل وغفر الله لمن نظر ودعا
 لنفسه وللكتاب بغفران الذّنوب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلّم تسليمًا كثيرًا. أنهاه أحسن الله تعالى توفيقه وسهّل إلى درك التحقيق طريقه قراءة
 لبعضه وسماعًا لباقيه وفهمًا لمعانيه في مجالس متعدّدة آخرها يوم الاثنين سادس عشر من
 شهر محرّم سنة أربعين وتسعمئة وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين علىّ بن أحمد تجاوز الله
 تعالى عن سيّئاته ووفقه لمرضاته.

* * *

موارد الاختلاف بين النسخ الخطية

كلمة لا بد منها:

لا بد لنا قبل البدء بإيضاح الموارد التي اختلفت فيها النسخ الخطية وأوجه الاختلاف بين هذه النسخ أن نشير إلى ما كتبه سماحة الشيخ المراريد — حفظه الله — في تقديمه للكتاب من أننا آثرنا أن نضع في المتن ما بانته صحته ووضع أمره تاركين الهوامش والتعليقات والحواشي لكي لا نربك المحقق والدارس والطالب بها وأن نفرد لذلك صفحات في نهاية الكتاب لتكون مرجعاً لمن يريد الاستزادة في التحقيق. ولا بد لنا كذلك من الإشارة إلى ما بذله سماحة الشيخ المراريد مشكوراً من جهد في متابعة أعمالنا وإرشادنا إلى مواضع الصواب بدون كلل أو ملل وإفئتنا بما يشكل أمره ويستغل علينا فهمه من أحكام شرعية وموارد فقهية بالرغم من مشاغله ومسؤولياته وأعبائه الكثيرة، فقد كان سماحته يتابع أعمالنا لحظة بلحظة ويوماً بيوم متوخيّاً صحة العمل ودقة التحقيق غايته من ذلك إسداء الخدمة للإسلام والمسلمين في إيصال دين الله وشرعيته وأحكامه إلى كل المسلمين في كل الأرجاء المعمورة غير متبرم بما يبذل في سبيل ذلك من جهد وتعب ومعاناة وإنفاق مال وغيره. ترحو من الله المعونة والسداد لسماحته ولنا ولجميع المسلمين والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

موارد الاختلاف بين النسخ الخطية:

قد بينا آنفاً بأننا قد اعتمدنا نسخاً خطية ثلاث في تحقيقنا لهذا الكتاب وتجدر الإشارة هنا إلى أننا سنبيّن موارد الاختلاف بين نسختين من هذه الثلاث مع نسخة حجرية أخرى وهي الشرح المسمّى «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية».

الأولى: النسخة الخطية التي أشرنا إليها من مكتبة «آستان قدس» في مشهد المقدسة والتي يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩هـ وقد رمزنا إليها بالحرف «م» نسبة إلى مشهد المقدسة. الثانية: النسخة الخطية التي يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٨٣هـ من قزوین والتي تفضل علينا بها

السّيد على أصغر علوى كما أشرنا سابقاً وقد رمزنا هذه النّسخة بالحرف «ق» نسبة إلى قزوين.
الثّالثة: النّسخة الحجريّة المطبوعة باسم «الرّوضة البهيّة في شرح اللّمْعة الدّمشقيّة» وقد أشرنا إليها اصطلاحاً مختصراً هو «الشرح».

ولا بدّ لنا قبل البدء في تبيان هذه الموارد أن نشير إلى أن هناك فروقات جزئيّة في التّرميم سوف لم نشر إليها في كلّ الصّفحات التي وردت وإتّما نوّد أن يعلم القارئ بأن الاختلاف بين نسخة «م» وبين نسخة «ق» و«الشرح» بصورة عامّة من حيث التّرميم، فقد ورد في أغلب الأحيان اختلافاً في ذلك إذ يأتي في نسخة «م» مثلاً مسائل ويبدأ ترقيمها بالحرف أ ثمّ ب ثمّ ج ... إلى آخره في حين تبدأ نسخة «ق» و«الشرح» وفي كلّ موارد التّرميم تقريباً بالأوّل والثّاني والثّالث.... إلى آخره.

وليكن في العلم بأننا وكلّ محقّق في هذا المجال عند تحقيقنا للنّسخ الخطيّة القديمة قد نجد أخطاء نحويّة وإملائيّة وتراكيب ضعيفة يتّوى عليها النّصّ ومنشأ هذه الاختلافات والأخطاء لا يرجع إلى الفقيه المصنّف ولكن يرجع إلى نساخ هذه التّصانيف وكتّابها فمن التّادر جدّاً جدّاً أن تجد مخطوطاً فقيهاً قديماً قد كتب بخطّ مصنّفه وإتّما غالبية التّصانيف ان لم نقل جميعها قد كتبت إمّا بأيدي طلبة المصنّف نفسه — وهؤلاء يقيناً تختلف إمكاناتهم وثقافتهم بالعربيّة اختلافاً واضحاً — وإمّا بخطّ أناس محترفين لمهنة الكتابة يرتفون من وراء نسخهم وكتّابهم لهذه التّصانيف، وإتّما أردنا الإشارة لذلك لكي لا يؤاخذ الفقيه المصنّف إذا ما وردت في النّصّ أخطاء قواعديّة أو إملائيّة أو غيرها من التّراكيب اللّغويّة.
وبعد هذه الملاحظات العامّة نبدأ بإيضاح الاختلافات التي وردت بين هذه النّسخ:

الصفحة السّطر وجه الاختلاف

٢	١٥	بعد كلمة مطلقاً في «م» تأتي «على الأصحّ» في «ق» وهي غير موجودة في «م».
٥	٢١	بعد «على العشرة» في نسخة «م» تأتي جملة «أو فعلها قبله» وهي غير موجودة في «ق والشرح» فأثرنا حذفها لوضوح زيادتها في النّصّ من سياق المعنى.
١٤	١	«المشهود» في «م» وهو ما ثبتناه، وفي «ق والشرح» وردت «المشهور».
١٤	١٤	«سجدتنا الشّكر» كذا الصّحيح في «ق والشرح» وقد ورد في «م» خطأ «سجدتان الشّكر».
٢٢	١٠	«وكلّ أربعين» الصّحيح الذي ورد في «ق والشرح» وقد ورد في «م» خطأ «وكلّ أربعون».

«والصَّمت» في «ق والشرح» وفي «ب» ورد «السَّمت».	٢٤	٢٨
«المسجد الجامع» في «ق والشرح» وفي «م» وردت «للمسجد الجامع».	٩	٢٩
«أو أفاق» كذا في «ق والشرح» وفي «م» ورد «أو فاق».	٨	٣٠
«فقد حَجَّ الحسن» كلمة «فقد» لم تكن موجودة في «م» وقد ثبتناها من نسخة «ق والشرح».	١٤	٣٠
«وقيل» الواو قبل قيل لم ترد في «م» وفي «ق والشرح» وردت.	١٥	٣٠
«منفردًا» كذا في «م» وفي «ق» وردت «مفردًا».	١٩	٣٢
«تركها» في «ق» وفي «م» وردت «تركها».	٣	٣٣
«وقرن للطائف» كذا وردت في «م» وفي «ق» وردت «وقرن المنازل للطائف».	١٨	٣٣
«للعراقي» في «م» وفي «ق» وردت «للعراق».	١٩	٣٣
«لا في عمرة التمتع» كذا وردت في «م» وفي «ق» وردت «إلا...».	٣	٣٤
«التشبيه» كذا في «م» وفي «ق والشرح» وردت «التشبه».	٢	٣٧
«سبع» كذا في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «سبعة».	٨	٣٨
«خمسة عشر» الصحيح الذي ثبتناه، فقد ورد في «م» «خمس عشر» وفي «ق والشرح» ورد «خمس عشرة».	١٠	٣٨
«تأخره» كذا في «م» وفي «ق» ورد «تأخيره».	١٧	٣٩
«الخيف في «ق» وفي «م» ورد «الخففة» وربما هو اشتباه في الإملاء.	٤٠	١٧
«ولا كفارة» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «والكفارة» وهو خطأ.	٤	٤٣
«عاهدت» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «عاهد».	٦	٤٩
«إذ» في «م» وفي «ق» وردت «إذا»، ولا فرق بين اللَّفْظَيْن من ناحية المعنى و«إذا» أقوى في التعبير.	٩	٥٤
«حقَّ النَّاس» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «الحقَّ النَّاس» وهو خطأ في التَّركيب اللَّغَوِيّ.	١٩	٥٥
«ولده» كذا في «م» وفي «ق» ورد «ولد».	١٤	٥٧
«سكانه» كذا في «ق» وفي «م» ورد «سكَّانه».	١٥	٥٩
«الحبَّيس» في «م» وفي «ق» ورد «التَّحبَّيس».	١٧	٥٩
«المؤمن» في «ق» وهو خطأ، وفي «م» ورد «المؤمنين» وهو الصحيح الذي	١٩	٦٥

تبتناه. وفي السّطر نفسه وردت «موزعة» في «م» وهو الصّحيح أمّا في «ق»		
فقد وردت «موزوعة» وهو خطأ. وفي نفس السّطر وردت المعاملين في «ق»		
وقد تبتناه أمّا في «م» فقد وردت «العاملين».		
بعد كلمة «الثّنيا» تأتي كلمة «بحسابه» وذلك في «ق والشرح» وهي غير	٤	٦٩
موجودة في نسخة «م» فأثرنا عدم إيرادها في المتن.		
«السّلف» في «م» أمّا في «ق» فقد وردت «السّلم».	١٩	٧٠
«وتصرف كلاً» في «م» وفي «ق والشرح» وردت «كلّ» والصّحّة تشمل	١٣	٧٢
اللفظين، فإن جعل الفعل «تصرف» نصبت «كلاً» على المفعوليّة وإن جعلته		
«تصرف» رفعت «كلّ» على أنّه نائب فاعل.		
«الأصل» في «م و ق»، أمّا في الشّرح فقد وردت «الأجل».	٤	٧٣
«فمن باع» في «م»، أمّا في «ق» فقد وردت «فيمن باع».	٨	٧٣
«الأوّل» هو الصّحيح ففي أصل نسخة «م» ورد «آ» بدل «الأوّل»	١٩	٧٤
فصحّحناه بدليل التّرتيب الّذي بعده في نفس النسخة «م» إذ ورد بعد «آ»		
كلمة «الثّاني» ثمّ «الثّالث» ثم «الرّابع» وقد ورد كما تبتناه في «ق والشرح».		
«الأجلين» في «ق والشرح» وفي «م» وردت «أجلين».	٢٣	٧٤
«الثّالث» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وقد ورد في «م» «الثّالثة»	١٧	٧٥
وهو اشتباه في الكتابة بدليل ما قبله وما بعده نعى «الثّاني» و«الرّابع».		
«الفلس» كذا في «م» وفي «ق والشرح» ورد «المفلس».	١٥	٧٧
«أغمى عليه» في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «غمى عليه».	٤	٧٩
«يمينه» في «ق والشرح» وفي «م» ورد «تمنه» كذا.	١٢	٨٢
«وتقبّلت» في «ق والشرح» وهو ما تبتناه، وفي «م» ورد «ونقلت».	٤	٨٣
«أو صدّاق» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «أو إصدّاق».	١٦	٩٩
«فيهما» في «م والشرح»، وفي «ق» وردت «فيها».	١	١٠٢
«أقام» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» ورد «قام» وهو خطأ	١١	١١٠
إملائيّ نشأ من إهمال كتابة الهمزة في الكلمة.		
«حرّامًا» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «جرّماً» ولا فرق في المعنى.	١١	١١٢
«الدّمّيّان» في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت «الدّمّيّات»	٢	١١٦
وهو خطأ إملائيّ.		
«ما يخالف» في «م»، وفي «ق والشرح» ورد «ما يخالفه».	٢١	١١٦

- ١٠ ١١٧ «امتناع» كذا في «م»، وفي «ق والشرح» ورد «الامتناع».
- ١٥ ١١٨ «حَقَّ الحارس» كذا في «م و ق»، وفي «الشرح» ورد «نحو الحارس» وقد حصل الاشتباه من كون كلمة «حَقَّ» في نسخة «م» كانت قد كتبت أوّلاً «نحو» ثم حذفت التون ووضع نقطتين فوق الواو مع مدّ آخرها فنشأ الاشتباه.
- ١٦ ١١٨ «وللكتايبية الأمة» كذا في «الشرح»، وفي «م و ق» ورد «والكتايبية» وقد آثرنا إثبات «وللكتايبية» لأنها تؤدّي المعنى المراد بدقة.
- ١٥ ١١٩ «ولو اختلفا» في «ق والشرح» وقد ثبتناه لصحة سياقه مع المعنى، وفي «م» وردت «ولو اختلف» وهو خطأ نشأ من عدم مدّ الألف بعد الفاء.
- ١١ ١٢٠ «إذ الأصل» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «إذا الأصل» وهو خطأ نشأ من إضافة الألف بعد الذال.
- ١٥ ١٢٠ «له» في «م»، وفي «ق» وردت «للولد».
- ٢١ ١٢١ «المتنع» في «ق»، وفي «م» وردت «المتنع» وهو خطأ إملائي.
- ٦ ١٢٥ «وإلا» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «ولا» وهو خطأ إملائي نشأ عن سهو إيراد الألف بعد الواو.
- ٣ ١٢٨ «وهو قوى» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «وهى قوى».
- ٤ ١٤١ «غصب للحمل» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «غصباً للحمل» وهو خطأ قواعدى.
- ١١ ١٤٣ «وكلما بيده» كذا ورد في «الشرح» وقد ثبتنا لصحته، أما في «م» فقد ورد «وكلما ما بيده» وواضح زيادة «ما» بين الكلمتين، أما في «ق» فقد وردت «وكل ما في يده».
- ٣ ١٤٨ «يُذَكُّ» في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «يذكى» بالياء وهو خطأ قواعدى.
- ٩ ١٥١ «والحشرات كلها: كالحية والفأرة والعقرب والخنافس...» نقول: الحية والفأرة ليست من الحشرات في التصنيف العلمى لمعنى الحشرات وإنما من الحيوانات، ولم يتطرق صاحب الشرح في شرحه لهذه المسألة.
- ٣ ١٥٣ «مباشرة الكفار» اخترنا نحن وضعها كذا لاختلاف التسخ فيها، ففي «م» وردت «مباشرة الكافر» وفي «ق» وردت «ما باشره الكافر» وفي متن «الشرح» وردت «ما باشره الكفار».
- ٢١ ١٥٣ «الباغى» كذا في «الشرح» وقد ثبتناه، وفي «م» وردت «لباغى» وفي «ق»

- وردت «للباغى».
- ١٦ ١٥٦ «للأب والأم» كذا في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» وردت خطأ «للأب والإمام».
- ٧ ١٥٨ «أو أحدهما» كذا في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «أو إحداهما» وهو خطأ قواعدياً.
- ٢ ١٥٩ «الأخوات» في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «للأخوات».
- ١١ ١٥٩ «فالمسألة» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «والمسلمة» وهو خطأ إملائي.
- ١٦ ١٦٠ «مسألة» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «مسلمة». وفي السطر نفسه ثبتنا كلمة «ابن» بإيراد همزة الوصل قبل «بن» حيث وردت في «م» بدون الهمزة.
- ٢٢ ١٦٠ «في المرض» كذا في «ب»، وفي «ق والشرح» وردت «في المريض».
- ٣ ١٦١ «الفصل الثالث» وهو الصحيح الذى ثبتناه، ويبدو أن اشتباهاً قد حصل في ترتيب الفصول في نسخة «م و ق» فقد ورد في النسختين «الفصل الثانى» أما في «الشرح» فقد ورد كما ثبتناه.
- ١١ ١٦١ «الفصل الرابع» نفس الاشتباه السابق في الترتيب ففى «م و ق» ورد «الفصل الثالث» أما في «الشرح» فقد ورد كما ثبتناه.
- ٢٠ ١٦١ «أبواه» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «أبواها».
- ١٥ ١٦٢ «الوقف» كذا في «م والشرح» وفي «ق» ورد «الوقف».
- ١٨ ١٦٢ «وللأخوة للأب» كذا في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «وللأخوة الأب».
- ٢٠ ١٦٦ «مختاراً» كذا في «ق والشرح» وهو الصحيح قواعدياً، وفي «م» ورد «مختار» وهو خطأ نحوي.
- ٧ ١٧٠ «عام سنت» هو الصحيح الذى ورد في «الشرح» والتكرير هنا على طريقة كتابة كلمة «سنت» إذ وردت في «الشرح» «سنت» كذا بالتاء الممدودة ومعناها الجذب، وفي «م و ق» وردت «سنة» بالتاء المربوطة وهو خطأ إملائي.
- ١١ ١٧٠ «ذهباً» كذا في «ق والشرح» وهو الصحيح قواعدياً، وفي «م» ورد «ذهب».

«قودًا أو حدًا» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «قودًا وحدًا».	١	١٧٢
«بموجب» كذا في «م و ق والشرح» والظاهر الذى نراه لصحة سياق المعنى أن تكون «يوجب».	١٤	١٧٤
«بالدم» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «بدم» ولا فرق في المعنى.	٩	١٧٧
«والصفراء» في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «والصفرة».	٣	١٨٤
«وامرأتان» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «وامرأتين» وهو خطأ قواعدى.	٥	١٨٦

لجنة التحقيق والمقابلة

المعاني اللغوية والشرعية
لمصطلحات كتب اللمعة الدمشقية:

﴿١﴾ الطَّهَارَةُ:

* طَهَّرَ أو طَهَّرَ، والفتح أقوى طَهْرًا
وطَهَارَةً: نقى من التَّجَاسَةِ والدَّنَسِ*
التَّطَهَّرَ بالماء وغيره.

* في اللُّغَةِ النَّظَافَةِ، فأما في عرف الشَّرْعِ
فهى عبارة عن إيقاع أفعال في البدن
مخصوصة على وجه مخصوص.

* غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلِّق
بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في
العبادة وهى وضوء وغسل وتيمم.

﴿٢﴾ الصَّلَاةُ:

* هى الدَّعاء جمع صلوات* الرَّحْمَةِ*
الاستغفار* البركة.

* في الشَّرْعِ: أفعال مخصوصة من قيام
وسجود مع أذكار مخصوصة.

* أفعال مخصوصة تتضمن تحليلاً وتخريماً.

﴿٣﴾ الزَّكَاةُ:

* زكا الشَّيْءَ زَكُوًّا وزكاه: نما وزاد* زكا
الشَّيْءَ أركاه: أصلحه وطهره* البركة
والتَّماء.

* في اللُّغَةِ هى التَّمَوُّ يقال: زكا الزَّرْعُ إذا
نما، وزكا الفرد إذا صار زوجاً، فسَمِيَ في
الشَّرْعِ إخراج بعض المال زكاةً لما يؤول إليه
من زيادة الثَّواب، وقيل أيضاً:

إِنَّ الزَّكَاةَ هى التَّطَهِيرُ لقوله تعالى: أَقْتَلتَ
نفساً زَكِيَّةً، أى طاهرة من الذَّنوبِ،
فسَمِيَ إخراج المال زكاةً من حيث يطهَّر
مابقى ولولا ذلك لكان حراماً من حيث أنَّ
فيه حقاً للمساكين.

﴿٤﴾ الخُمْسُ:

* بضمَّتين أو إسكان الثَّانِي هو لغةً: اسم
لحقٍّ يجب في المال يستحقُّه بنو هاشم وقد
اختلف في كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ والظَّاهِر منها
عند فقهاء الإمامية أن تقسم سِتَّةَ أقسام:
ثلاثة للرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله في حياته
وبعدَهُ للإمام القائم مقامه وهو المعنى بذى
القرنى، والثَّلاثة الباقية لمن سَمَّاهم اللهُ تعالى
من بنى عبد المطلب خاصَّةً دون غيرهم
قال تعالى: واعلموا إنَّما غنمتم من شَيْءٍ
فإنَّ اللهُ حُمُسُهُ للرَّسول ولذى القرنى
واليتامى والمساكين وابن السَّبِيلِ.

﴿٥﴾ الصَّوْمُ:

* لغةً: الإمساك، وشرعاً: توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النيّة.
 * في اللغة: الإمساك والكفّ يقال: صام الماء إذا سكن. وفي الشرع: هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة.
 * شرعاً: إمساك المكلف بالنيّة من الليل عن تناول الطعام والمشرب وكلّ ما يصل الجوف والاستقاء والاستمناة والجماع والكبائر من الفجر إلى المغرب تقرّباً إلى الله تعالى. * العزم على كراهية أمور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصاً به لمكلفه سبحانه.

﴿٧﴾ الْجِهَادُ:

* مصدر جاهد وهو استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والشرع خصّص لفظ الجهاد بالمقاتلة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وإذلال المشركين.
 * في الشرع: بذل الجهد في قتال الكفّار * الدّعاء إلى الدّين الحقّ وقتال من لم يقبله.

﴿٨﴾ الْكُفَّارَاتُ:

* جمع كفّارة وهي ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك وقد حدّدت الشريعة أنواعاً من الكفّارة منها: كفّارة اليمين وكفّارة الصّوم وكفّارة لترك بعض مناسك الحجّ.

﴿٦﴾ الْحَجُّ:

* في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك، إلاّ أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص.

* هو أسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر النخصوة وهو فرض على المستطيع من الرّجال والخنثى والنساء.

* حجّه: قصده وسعى إليه، يقال: حججت الموضع أحجّه حجّاً: قصدته ثمّ سمى السّفَر إلى بيت الله حجّاً، والحجّ بالكسر لغة فيه، ويقال: الحجّ بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

﴿٩﴾ النَّذْرُ:

* نذر الشّيء نذراً ونذوراً: أوجبه على نفسه.

* لغةً: الوعد، وشرعاً: التزام المكلف بفعل أو تركٍ متقرّباً كأن يقول: إن عافاني الله فلله على صدقة أو صوم ممّا يعدّ طاعة. والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه الكسر والضمّ.

﴿١٠﴾ الْقَضَاءُ:

* القطع والفصل * الحكم أو الأداء * والشّيء إحكامه وإمضاؤه.

* قال تعالى: إنّ ربك يقضى بينهم، أى يحكم ويفصل. وقوله تعالى: قضى أمراً، أى

﴿١٤﴾ المَتَّاجِرُ: أحكمه. وقوله تعالى: وقضى ربك، أى أمر امرًا مقطوعًا به أو حكم بذلك.

* المتاجرة هى انتقال شئ مملوك من شخص إلى آخر بعوض مقدر على جهة التراض أخذًا من تَجَرَ يَتَجَرُ تَجْرًا من باب قتل فهو تاجر والجمع تُجْر كصاحبٍ وصُحْبٍ.

* المَتَّاجِرُ: جمع مَتَّجِرٍ من التجارة ومنه قول الفقهاء: كتاب المَتَّاجِرِ - قيل: هو إما مصدر ميمى بمعنى التجارة كالمقتل بمعنى القتل أو اسم موضع وهى الأعيان يُكتسب بها، قال بعض الأفاضل: والأول أليق بالمقصود.

﴿١٥﴾ الدَّيْنُ:

* دان من الأضداد يقال: دَيْتَهُ، أى أقرضه، ودان استقرض أيضًا.

* قوله تعالى: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى، أى تعاملتم بالدين إما بالسلم أو التسيئة أو الإجارة أو كل معاملة أحد العوضين فيها مؤجل إلى أجل مسمى.

* لغةً: القرض وثمن المبيع، فالصداق أو الغصب ونحوه ليس بدين لغةً بل شرعًا على التشبيه لثبوته واستقراره فى الذمة.

﴿١٦﴾ الرَّهْنُ:

* وهو وثيقة لدين المرتن، ولا بد فيه من الإيجاب والقبول.

* والرهنية: الرهن والهاء للمبالغة ثم استعمل بمعنى المرهون، ويطلق الرهن على المرهون، والمرتن: الذى يأخذ الرهن.

﴿١١﴾ الشَّهَادَاتُ:

* شَهِدَ عَلَى كَذَا شَهَادَةً: أخبر به خبرًا قاطعًا.

* الشَّهَادَةُ الاسم من المشاهدة وهو أن يخبر بما رأى* أن يقر بما يعلم* الخبر القاطع* البينة.

* هى الإخبار بلفظ الشهادة يعنى بقول: أشهد، بإثبات حق أحد الذى هو فى ذمة الآخر فى حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به.

﴿١٢﴾ أَلْوَقْفُ:

* هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة يقال: وقفت الدار وقفًا، وأوقفها لغةً رديئةً، قال الجوهري ليس فى الكلام أوقفت إلا حرف واحد «أوقفت عن الأمر الذى كنت فيه» أى أقلعت.

﴿١٣﴾ أَلْعَطِيَّةُ:

* ما تعطيه والجمع العطايا وهى أربعة أقسام كما جاء فى اللمعة الدمشقية: الصدقة والهبة والسكنى والحبيس أو التحبيس. وعند الخنابلة هى: تملك فى الحياة بغير عوض وهى تشمل الهبة والهدية موال الصدقة.

﴿١٧﴾ الْحَجْرُ:

القرون الأولى.

* هو منع ذى المال التصرف فيه.

* المحجور هو الممنوع من التصرف في ﴿٢١﴾ الصِّلْحُ:

* هو مشروع لقطع المنازعة. ماله.

* حَجَرَ عليه حَجْرًا من باب قتل: منعه

* التراضي بين المتنازعين لأنه عقد شرع التصرف.

لقطع المنازعة.

﴿١٨﴾ الضَّمَانُ:

* هو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال.

* هو التعهد بالمال من البرىء.

* ضمنت الشيء ضمانًا كفلت به فأنا

ضامن وضمين، وفي الخير: الوضعية بعد

الضمينة حرام، المراد بالوضعية: الخط من

التمن والضمنية: إيقاع عقد البيع الذى

يوجب التمن.

﴿١٩﴾ الْحَوَالَةُ:

* هى مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى

ذمة مشغولة بمثله.

* هى التعهد بالمال من المشغول بمثله.

* أَحَلَّتْهُ بَدِينِهِ: إذا نقلته من ذمتك إلى غير

ذمتك، والاسم الحوالة.

﴿٢٠﴾ الْكِفَالَةُ:

* هى التعهد بالنفس.

* ضمَّ ذمة إلى ذمة فى حق المطالبة وقد

نُهى عنها فى الشرع، ففى حديث

الصادق عليه السلام لأبى العباس الفضل

بن عبد الملك: مَالِكٌ وَالْكِفَالَاتُ أَمَا

علمت أن الكفالة هى التى أهلكت

﴿٢٣﴾ الْمُضَارَبَةُ:

* هى أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا

ليعمل فيه بحصة من ربحه * عقد شركة فى

الربح بمال من جانب رب المال وعمل من

جانب المضارب..

﴿٢٤﴾ الْوَدِيعَةُ:

العقد، وهو من أجرٍ أجرًا وإجارةً.
والإجارة والأجرة: كراء الأجير.
* في الشّرع: هي العقد على تملك المنفعة
المعلومة بعوض معلوم.

* سبب يمنع المالك من التّصرّف في الملك
ويبيحه للمستأجر ويوجب استحقاق
الأجر له عليه.

﴿٢٩﴾ الْوَكَاةُ:

* في اللّغة: وَكَلَّ يَكِلُ - وَكَلًّا وَوَكُولًا إِلَيْهِ
الأمر فوضه وسلّمه إليه، وَكَلَّ توكيلاً
فلأثاً: جعله وكيلاً، والاسم: الوكالة
والوكالة.

* في الشّرع: عبارة عن الإيجاب والقبول
الدّالّين على الاستنابة في التّصرّف.
* إقامة الشّخص غيره مقام نفسه مطلقاً
أو مقيّداً.

﴿٣٠﴾ الشُّفْعَةُ:

* في اللّغة: شَفَعَ شَفْعًا الشّيء: صيّره
شفعاً أي زوجاً بأن يضيف إليه مثله.
* في الشّرع: استحقاق أحد الشّريكين
حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.
* تملك المحاور العقار المقصود بيعه جبراً
على مشتريه بدفع الثمن الذي قام عليه
العقد.

﴿٣١﴾ السَّبْقُ وَالرَّمَايَةُ:

* السَّبْقُ: ما يتراهن عليه المتسابقون،
والسَّبْقُ المسابقة.

* هي استنابة في الاحتفاظ.
* شرعاً: العقد المقتضى للاحتفاظ أو
العين المستحفظة وهي حقيقة فيهما.

﴿٢٥﴾ الْغَارِيَةُ:

* هي الإذن في الانتفاع بالعين تبرّعاً
وليست لازمة لأحد المتعاقدين.
* ما تملك منفعتة بغير عوض.

﴿٢٦﴾ الْمَزَارَعَةُ:

* زَرَعَ - زَرَعًا: طرح الزّرع أي البذرة في
الأرض.

* هي معاملة على الأرض بحصّة من
حاصلها إلى أجل معلوم.
* نوع شركة على كون الأراضى من طرف
والعمل من طرف آخر يعني أنّ الأراضى
تزرع والحاصلات تقسم بينهما.

﴿٢٧﴾ الْمَسَاقَاةُ:

* في اللّغة: ساقاه في أرضه أي استعمله
فيها ليقوم بإصلاحها على أن يكون له
نصيب من غلتها ومنه «شركة المساقاة».
* في الشّرع: معاملة على الأصول بحصّة
من ثمرها.
* أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم
ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم
معلوم ممّا تغلّه.

﴿٢٨﴾ الْإِجَارَةُ:

* في اللّغة: اسم للأجرة ثمّ اشتهرت في

* شرعاً: إزالة القيد والتخلية * رفع قيد النكاح.

* إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كتابة ظاهرة أو بلفظ ما مع نية.

﴿٣٦﴾ الْخَلْعُ وَالْمُبَارَاةُ:

* الخلع لغة: خَلَعَ خَلْعًا الشَّيْءُ: نَزَعَهُ.

* شرعاً: فراق الزوجة على مال * إزالة ملك النكاح المتوقعة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو مافي معناه.

* المبارأة: كالخلع في معناه وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطها والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً.

﴿٣٧﴾ الظَّهْرُ:

* تشبيه المسلم زوجته أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً.

﴿٣٨﴾ الْإِيْلَاءُ:

* هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة للإضرار بها أبداً أو مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر.

﴿٣٩﴾ اللَّعْنُ:

* لغة: لَعَنَ لِعَانًا وَمَلَأَعَنَةً: لعن كل واحد منهما الآخر، وهو بين اثنين فصاعداً.

* شرعاً: شهادات أربع مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادة الزوج باللعن وشهادة المرأة

* الرماية: مصدر من الفعل رمى يرمى رمياً الشئ ألقاه يقال: رمى السهم «عن» أو «على» القوس.

﴿٣٢﴾ الْجَعَالَةُ:

* في اللغة: أَجْعَلَ جِعَالَةً: وَضَعُ لَهُ جُعْلًا عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ.

* في الشرع: هي صيغة ثمرتها لتحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما.

﴿٣٣﴾ الْوَصَايَا:

* لغة: وصى توصيةً فلاناً بكذا: عهد إليه فيه، وإلى فلان: جعله وصياً على ماله وأطفاله بعد موته.

* شرعاً: تملك عين أو منفعة أو تسلط على تصرف بعد الوفاة.

* الوصية مشتقة من وصاء التبت إذا اتصل بعضه ببعض وكل وصية أمر وليس كل أمر وصية، فعلى هذا معنى الوصية: وصل الأمر بمثل أو بغيره مما يؤكد.

﴿٣٤﴾ النِّكَاحُ:

* لغة: نَكَحَ - نَكَحًا وَنَكَحًا الْمَرْأَةَ: تزوجها.

* شرعاً: عقد بين الزوجين يحل به الوطاء.

* عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً.

﴿٣٥﴾ الطَّلَاقُ:

* لغة: طَلَّقَ معناه التَّرك والمفارقة.

﴿٤٢﴾ الإِقْرَازُ:

* لغةً: أقرّ إقراراً بالحقّ: أذعن واعترف به، والكلام له: بينه له حتى عرفه.
* شرعاً: هو إخبار الإنسان بحقّ لازم له * إثبات الشئ وياتي الاعتراف.

﴿٤٣﴾ الغَصْبُ:

* لغةً: غَصَبَ غَصْبًا: أخذ الشئ قهراً.
* شرعاً: هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً * إثبات يد التّعدي على مال الغير.

* أخذ الشئ ظلماً مالا كان أو غيره * استيلاء على حقّ الغير بلا حقّ.
* هو أخذ مال أحدٍ وضبطه بدون إذنه ويقال لآخذ: غاصب، وللمال المضبوط: مغبوب، ولصاحبه: مغبوب منه.

﴿٤٤﴾ اللُّقْطَةُ:

* لغةً أجمع أهل اللّغة على فتح القاف وأما سكونها فتكون بمعنى اللاقط، واللُّقْطَةُ بالفتح: الشئ الذي تجده مُلقى فتأخذه.
* شرعاً: ما وجد من حقّ محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقّه.

﴿٤٥﴾ إِيْخَاءُ الْمَوَاتِ:

* الموات: مالا يُتّفق به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو غلبته عليه وشبه ذلك.
* هو مالا يُتّفق به لعطلته أو لاستتجامه أو لعدم الماء عنه.

بالغصب قائمة شهاداته مقام حدّ القذف في حقّه وشهاداتها مقام حدّ الزنى في حقّها.

* كلمات معلومة جعلت حجةً للمضطرّ إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد.

* أن يقذف الرجل حرّاً كان أو عبداً زوجته بنكاح الغبطة حرّة كانت أو أمةً بمعاينة الزنا أو ينكر حملها أو يجهد ولدها.

﴿٤٥﴾ العِتْقُ:

* عَتَقَ العبد عِتْقًا: خرج من الرّق، وللعتق معان عديدة منها: الكرم والشرف والتّجابه والقوّة والجمال والحرية.
* شرعاً: إسقاط المولى حقّه من مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار.

﴿٤٦﴾ التّدْيِيرُ وَالْمُكَاتِبَةُ وَالْإِسْتِيْلَادُ:

* التّدْيِيرُ: تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة.
* المكاتبه: عتق على مالي مؤجل من العبد موقوف على أدائه * التّكاتب والكتابة ومنه استكتب السّيّد العبد كتب بينه وبينه اتّفاقاً على مال يقسطه له فإذا دفعه صار حرّاً فالسّيّد مُكَاتِبٌ والعبد مُكَاتِبٌ.

* الإِستِيْلَادُ: هو من استولد المرأة أحبلها «وهو يحصل بعلوق أمته منه في ملكه وهي مملوكة».

﴿٤٦﴾ الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ:

* الصَّيْدُ لُغَةً: الإِمْسَاكُ وَهُوَ مَا يُصَادُ.
* شَرَعًا: هُوَ الْحَيْوَانُ الْمَمْتَنَعُ الْحَلَالُ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ.
* الذَّبَائِحُ: جَمْعُ ذَبِيحَةٍ وَهِيَ الْمَذْبُوحَةُ.

﴿٤٧﴾ الْأَطْعَمَةُ وَالْأَشْرَبَةُ:

* الْأَطْعَمَةُ: مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّعَامِ بَحْرِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ.
* الْأَشْرَبَةُ: مَا يُشْرَبُ مِنَ السَّوَابِلِ.

﴿٤٨﴾ الْمِيرَاثُ:

* لُغَةً: هُوَ الْإِرْثُ جَمْعُ مَوَارِيثٍ مِنْ أَرِثُ وَرَثًا وَوَرَثًا وَإِرْثًا: انْتَقَلَ إِلَيْهِ مَالُ فُلَانٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

* شَرَعًا: هُوَ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِئَةِ ثَبِتَ لِمُسْتَحَقِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا.

﴿٤٩﴾ الْخُدُودُ:

* لُغَةً: الْحَدُّ جَمْعُ حُدُودٍ وَهُوَ الْعُقُوبَةُ * هُوَ

المنع.

* شَرَعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجِبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى زَجْرًا.
* يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ عُقُوبَةٍ لِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ.

﴿٥٠﴾ الْأَقْصَاصُ:

* لُغَةً: بِالْكَسْرِ هُوَ اسْمٌ لِلِاسْتِيفَاءِ وَالْمَجَازَةِ قَبْلَ الْجَنَايَةِ مِنْ قَتْلِ أَوْ قَطْعِ أَوْ ضَرْبِ أَوْ جَرْحِ وَأَصْلُهُ اقْتِفاءُ الْأَثَرِ فَكَأَنَّ الْمُقْتَصِرَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْجَانِيِّ فَيَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِ فَيَجْرَحُ مِثْلَ جَرْحِهِ وَيَقْتُلُ مِثْلَ قَتْلِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.
* شَرَعًا: أَنْ يُوَقَعَ عَلَى الْجَانِيِّ مِثْلَ مَا جَنَى.

﴿٥١﴾ الدِّيَاتُ:

* لُغَةً: الدِّيَاتُ جَمْعُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِدَلِّ نَفْسِهِ.
* شَرَعًا: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ بِدَلِّ النَّفْسِ.
* الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَايَةِ عَلَى الْحَرِّ فِي نَفْسِ أَوْ فِيمَا دُونِهَا مِمَّا لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ.

الفهارس

- ١- آليات والأحاديث والروايات:
- ٢- الأعلام:
- ٣- الأمم والقبائل والفرق:
- ٤- الأمكنة والبلدان:
- ٥- الكتب:
- ٦- دليل الموضوعات:

١- الآيات والأحاديث والروايات:

- وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. ٢
إِنَّ شِعْمَ آجْرِهِ وَإِنْ شِعْمَ... ٧٨
إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ يَدَهُ... ١٧٢
إِنَّ النَّبِيَّ «ص» كَانَ يَحْبِسُ فِي... ١٧٧
جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. ٢
رَقَّهَا وَرَقَّ وَلَدَهَا لِمَوْلَاهَا... ١٣٤
فِي أَرْبَعَةِ سَكَارَى فَجَرَحَ... ١٨١
فِي اسْتِنَابَةِ الْمَنْوَعِ يَكْبُرُ — أَوْ... ٣٠
فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ الطَّوْفَ... ٣٦
فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَقَلِهِ... ١٨٨
فِي سِتَّةِ غُلَمَانَ بِالْفَرَاتِ فَغَرِقَ... ١٨١
فِي صَدِيقِ عُرُوسٍ قَتَلَهُ... ١٨١
فِي لَصِّ جَمْعِ ثِيَابًا وَوِطْأً... ١٨١
قَضَى عَلَيَّ «ع» مَجْهُضَةَ خَوْفِهَا... ١٧٠
لَا يَلِزَمُ الْمَدِينُونَ أَنْ يَدْفَعَ... ٧٧
لَوْ أَقْرَبْتَهُ بَقْتَلَهُ عَمْدًا... ١٧٧
لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي الزَّيْبَةِ... ١٨٢
مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَفِيهِ... ١٧
مَا قَاءَهَا إِلَّا وَقَدْ شَرِبَهَا... ١٦٩
الْمَرْوِيُّ فِي الْمَبْطُونِ الْبِنَاءِ... ١٩
يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ... ٣٢
يَطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيَسْتَغْفِرُ... ٤٧

٢- الأعلام:

- ابن إدريس = محمد بن إدريس العجليّ: ٢٥،
 محمد: ١٨، ٢٧، ١٣٤، ١٧٧، ١٨١
 أبو القاسم «نجم الدّين»: ٦٧
- ٢٩، ٧٧، ٧٨
 ابن بابويه = محمد بن عليّ بن الحسين =
 اسحق بن عمّار: ١٨
 الصّدوق = أبو جعفر: ١٨، ٢٠، ٢٢
 أمّ التّبيّ = آمنه بنت وهب: ١٦٩
 ابن حمزة = محمد بن عليّ بن حمزة المشهديّ:
 جبرئيل: ٥٧
- ٢٩، ٧٨
 ابن الجنيد = أبو عليّ محمد بن أحمد: ١٧
 الحسن = الحسن بن عليّ «ع»: ٣٠، ١٧٧
 الحسين = الحسين بن عليّ «ع»: ١١٩
 الرّهراء = فاطمة بنت محمد بن عبد الله
 الرّهراء = حمزه بن عليّ بن زهرة الحلبيّ: ٩٣
 «ص»: ١٤
- ابن المطهر = الحسن بن يوسف بن عليّ بن
 السّكوتيّ: ١٧٧
 محمد بن مطهر الحلّيّ = العلامة الحلّيّ: ١٧٠
 سلار = حمزة بن عبد العزيز: ١٩
 ابن نما: ١٠٣
 سيف = سيف بن عميرة: ١١٠
- ابنا بابويه = محمد بن عليّ بن الحسين ووالده
 الشّيخ = محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن
 عليّ بن الحسين: ١٧، ١٨، ٢٦
 = أبو جعفر الطّوسيّ: ١٩، ٢٥، ٢٦
- أبو بصير: ١٣٤
 أبو جعفر = الباقر = محمد بن عليّ بن الحسين
 ١٨٢، ١٨١، ١٩ «ع»
- ١١١
 أبو الحسن الرضا «ع» = عليّ بن موسى:
 عبد الله بن طلحة: ١٨١
 ٧٧
 العسكريّ = الحسن بن عليّ الهادي «ع»:
 ٤٧
- أبو الصّلاح = تقىّ بن نجم بن عبيد الله
 الحلبيّ: ٢٥، ٥٦، ٥٧
 الحلبيّ: ٢٥، ٥٦، ٥٧
 أبو عبد الله «الصّادق - ع» = جعفر بن
 ٥٧، ٧٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٨١

محمد «النبيّ ص»: ٢، ٤، ٧، ١٢، ١٣،	١٨٨، ١٨٢
١٥، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٩	عليّ بن بابويه = عليّ بن الحسين بن موسى:
محمد بن الفضيل: ٧٧	١٨
محمد بن قيس: ١٨١، ١٨٢	عمر = عمر بن الخطاب: ١٧٠
المرتضى = علي بن الحسين = علم الهدى =	الغراقىّ = محمد بن عليّ الشلمغانىّ = ابن
السّيد: ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٧	أبي الفراق: ٥٥
المفيد = محمد بن محمد بن التّعمان الحارثى: ٢٥	القاضى = ابن البراج = عبد العزيز بن تحرير:
هاشم = هاشم بن عبد المطلب = ٥٧	٧٦
هشام بن سالم: ١٣٤	كثير: ٢٥
	ماعرز بن مالك: ٥١

٣- الأُمم والقبايل والفرق:

الأُمَّة «الاثني عشر عليهم السّلام»: ٤ ، ٦ ، ٥٨	
الغلاة: ٥٥ ، ٥٧	١٣ ، ٢٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٢٠
الإسلام: ٣ ، ٧ ، ١٣ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥	١٦
الفقهاء: ٤٦	٤٧ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩
الكتايبات: ١١٣	١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٧
الكفّار: ٢٣ ، ٤٥ ، ٤٦	١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٩
المؤلفة قلوبهم: ٢٣ ، ٢٤	الأكراد: ٦٥
المؤمنات: ٧	آل محمّد: ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
المؤمنين: ٧ ، ٦١ ، ٦٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨	الإماميّة «الاثني عشرية»: ٥٧
المجوس: ١١ ، ١٦٢	الأنبياء: ١٣ ، ١٢٠
المُحرّمين: ٣٧	أهل الذّمّة: ٦٥
المسلمات: ٤٤ ، ٤٥	أهل مكّة: ٣٧
المسلمين: ١٣ ، ٢٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ١٨٩ ، ١٤٦ ، ١٤٣	بنى هاشم: ٥٩
المشركين: ٤٤	الخوارج: ٥٧
المعصومين: ١٦ ، ١٨٩	ذوى الشبهة: ٦٥
الوثنيين: ١١٣	الشّيعيّة: ٥٥ ، ٥٧
الهاشميين: ٢٥	الصّحابة: ٣٣ ، ١١٤
	العبيد: ٢٣

٤- الأمكنة والبلدان:

الأرك: ٣٧	الحل: ٣٣ ، ٤١
الأركان: ٤٠ ، ٣٥	ذات عرق: ٣٣
الأسطوانتين: ٤٠	ذى الحليفة: ٣٣
بئر ميمون: ٣٥	ذى المجاز: ٣٧
الباب: ٤٠	الرّخامة الحمراء: ٤٠
باب بني شيبه: ٣٥	الرّكن: ١٣٢
باب الحنّاطين: ٤٠	الرّوضة: ١٣٢
باب الصّفا: ٤٠	زمزم: ٣٦ ، ٤٠
بطن عرنة: ٣٧	الشّام: ١٠ ، ٣٣
البيت: ٣٥	الصّفا: ٣٦
بيوت مكّة: ٣٤	الطّائق: ٣٣
تحت الميزاب: ٣٢	العراق: ١٠
الجحفة: ٣٣	عرفات: ٣٢
الجدى: ١٠	عرفة: ١٢ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢
الجمار «الجمرتين، الجمره العظمى، الجمره العقبة»: ٣٩	الجمرة الوسطى، الجمره العقبة: ٢٢ ، ٣٧ ، ٣٨
الوسطى، الجمره العقبة: ٢٢ ، ٣٧ ، ٣٨	العقيق: ٣٣ ، ٣٩
٤٠ ، ٣٩	غمرة: ٣٣
الحجر الأسود: ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠	فخّ: ٣٥
الحرم «حرم مكّة وحرم المدينة»: ١٦ ، ٣٠ ، ٣١	الفرات: ١١٩
٣٤ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٨٣	قبر الحسين «عليه السّلام»: ١٥٣
الخطيم: ٤٠	القبلة: ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ،

مسجد المدينة: ٢٠	١٤٩ ، ١٣٢ ، ١٠٨ ، ٥٧ ، ٤٠ ، ١٩
مسجد مكّة: ٣٢ ، ٢٠	قرن: ٣٣
مسجد النّبىّ «النّبوىّ»: ١١ ، ١٥ ، ١٣٢	قزح: ٣٧
المسجدين: ١٦ ، ٤	الكثيب الأحمر: ٣٧
المسلح: ٣٣	الكعبة: ٣٦ ، ٤٠ ، ٦٠
مشاهد الأئمّة عليهم السّلام: ٢٠ ، ١٣٢	المأزمين: ٣٨
المشعر: ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢	محسّر «وادي»: ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩
المقام: ٣٢ ، ٣٥ ، ١٣٢	المدينة: ١٦ ، ٣٣ ، ١٣٢
مكّة: ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧	المروة: ٣٦
٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٣ ، ١٣٢	المزدلفة: ١٢
منى: ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣	المساجد: ١٣٢
المنارة: ٤٠	المستجار: ٣٥ ، ٤٠
الموقفين: ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٣	مسجد الأقصى: ١١ ، ١٣٢
الميقات: ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣	المسجد الجامع: ١١ ، ٢٩
نمرة: ٣٧	مسجد الحائر: ٢٠
يلملم: ٣٣	المسجد الحرام: ١١ ، ٣٢
اليمن: ١٠ ، ٣٣ ، ١٨٢	مسجد الخيف: ٤٠
	مسجد الكوفة: ١١ ، ٢٠

٥- الكتب:

المبسوط : ٢٩	التفسير : ١١١
التّهاية : ٢٦ ، ٥٦	الدّروس : ٦٧
الوسيلة : ٢٧	الخلافا : ٢٥ ، ٦٣
	الشّرائع : ٦٧

٦- دليل الموضوعات:

٤.....	الفصل الثاني في الغسل:	ج.....	التقديم.....
٤.....	موجبه.....	ح.....	هذا الكتاب.....
٤.....	موجب الجنابة.....	ى.....	اسمه وولادته.....
٥.....	واجبه.....	ى.....	أحواله.....
٥.....	الحيض.....	يا.....	مشائخه في التدريس والإجازة.....
٥.....	الاستحاضة.....	يا.....	مشائخه في الرواية.....
٦.....	النّفاس.....	يب.....	مشائخه من علماء أهل السنّة.....
٦.....	القول في أحكام الأموات.....	يب.....	تلاميذه في القراءة أو الإجازة.....
٦.....	الاحتضار.....	يب.....	مؤلفاته.....
٦.....	الغسل.....	يج.....	سبب قتل الشهيد، وكيفيته وتاريخه.....
٦.....	الكفن.....	يد.....	النسخ الخطيّة المعتمدة.....
٧.....	الصلاة عليه.....	١.....	دعاء.....
٧.....	دفنه.....		
٧.....	الفصل الثالث في التيمّم.....	٢.....	كتاب الطهارة:
٧.....	شرطه.....	٣.....	مسائل.....
٨.....	واجبه.....	٣.....	ثلاثة فصول.....
		٣.....	الأول في الوضوء.....
٩.....	كتاب الصلاة:	٣.....	موجبه.....
٩.....	فصول.....	٣.....	واجبه.....
٩.....	الأول في أعدادها.....	٤.....	سننه.....
٩.....	الواجب.....	٤.....	مسائل.....

٢٢.....	الأول.....	٩.....	المندوب.....
٢٢.....	الأنعام الثلاثة.....	٩.....	الفصل الثاني في شروطها.....
٢٣.....	التقديان.....	٩.....	الوقت.....
٢٣.....	الغلات.....	١٠.....	القبلة.....
٢٣.....	الفصل الثاني.....	١٠.....	ستر القبل والدبر.....
٢٣.....	الفصل الثالث في المستحق.....	١١.....	المكان.....
٢٤.....	الفصل الرابع في زكاة الفطرة.....	١١.....	طهارة البدن.....
٢٥.....	كتاب الخمس:	١١.....	ترك الكلام والفعل الكثير.....
٢٦.....	كتاب الصوم:	١٢.....	الإسلام.....
٢٦.....	القول في شروطه.....	١٢.....	الفصل الثالث في كيفية الصلاة.....
٢٧.....	مسائل خمسة عشر.....	١٤.....	الفصل الرابع في باقي مستحباتها.....
٣٠.....	كتاب الحج:	١٤.....	الفصل الخامس في التروك.....
٣٠.....	فصول.....	١٤.....	تتمة.....
٣٠.....	الأول.....	١٥.....	الفصل السادس في بقية الصلوات.....
٣١.....	القول في حج الأسباب.....	١٥.....	الجمعة.....
٣٢.....	الفصل الثاني في أنواع الحج.....	١٥.....	العيدين.....
٣٢.....	تمتع.....	١٦.....	آيات.....
٣٢.....	قران.....	١٦.....	المنذورة.....
٣٢.....	إفراد.....	١٦.....	التيابة.....
٣٢.....	مسائل أربعة.....	١٦.....	المندوبات.....
٣٣.....	الفصل الثالث في المواقيت.....	١٧.....	الفصل السابع في الخلل في الصلاة.....
٣٤.....	الفصل الرابع في أفعال العمرة.....	١٨.....	مسائل سبع.....
٣٤.....	القول في الإحرام.....	١٩.....	الفصل الثامن في القضاء.....
٣٤.....	المستحب والواجب والمكروه.....	١٩.....	مسائل ثلاث.....
٣٤.....	التروك المحرمة.....	١٩.....	الفصل التاسع في صلاة الخوف.....
٣٥.....	القول في الطواف.....	٢٠.....	الفصل العاشر في صلاة المسافر.....
٣٥.....	واجبه.....	٢٠.....	الفصل الحادي عشر في الجماعة.....
٣٥.....	سننه.....	٢٢.....	كتاب الزكاة:
		٢٢.....	أربعة فصول.....

٥٠.....	كتاب القضاء:	٣٦.....	مسائل ستة.
٥١.....	القول في كيفية الحكم	٣٦.....	القول في السعي والتقصير
٥٢.....	القول في اليمين	٣٦.....	مقدماته
٥٢.....	القول في الشاهد واليمين	٣٦.....	واجهه
٥٢.....	القول في التعارض	٣٧.....	الفصل الخامس في أفعال الحجّ
٥٣.....	القول في القسمة	٣٧.....	القول في الإحرام والوقوفين
٥٤.....	كتاب الشهادات:	٣٧.....	مسائل
٥٤.....	فصول أربعة	٣٨.....	القول في مناسك منى يوم النحر
٥٤.....	الأول الشاهد	٣٩.....	القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي
٥٥.....	الفصل الثاني في تفصيل الحقوق	٣٩.....	القول في العود إلى منى
٥٥.....	الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة	٤١.....	الفصل السادس في كفّارات الإحرام
٥٦.....	الفصل الرابع في الرجوع	٤١.....	بجئان
٥٧.....	كتاب الوقف:	٤١.....	الأول في الصيد
٥٧.....	مقدمة	٤٢.....	البحث الثاني في باقي المحرمات
٥٨.....	مسائل أربعة	٤٣.....	الفصل السابع في الإحصار والصدّد
٥٩.....	كتاب العطية:	٤٣.....	خاتمة
٥٩.....	الأول الصدقة	٤٤.....	كتاب الجهاد:
٥٩.....	الثاني الهبة	٤٤.....	فصول
٥٩.....	الثالث السكنى	٤٤.....	الأول
٥٩.....	الرابع التحبيس	٤٥.....	الفصل الثاني في ترك القتال
٦١.....	كتاب المتاجر:	٤٥.....	الفصل الثالث في الغنيمة
٦١.....	وفيه فصول	٤٦.....	الفصل الرابع في أحكام البغاة
٦١.....	الأول	الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٦.....
٦١.....	محرم	٤٧.....	كتاب الكفّارات:
٦١.....	مكروه	٤٧.....	المرتبة
٦٢.....	مباح	٤٧.....	المخيرة
		٤٨.....	كتاب التذر وتوابعه:

٧٤.....	خيار تبعض الصّفقة	٦٢.....	الفصل الثّاني في عقد البيع وآدابه
٧٤.....	خيار التّفليس	٦٣.....	مسائل ثلاثة عشر
٧٤.....	الفصل العاشر في الأحكام	٦٥.....	القول في الآداب
٧٤.....	وهي خمسة	٦٦.....	الفصل الثالث في بيع الحيوان
٧٤.....	التّقذ والنسيئة	٦٧.....	مسائل سبع
٧٥.....	في القبض	٦٨.....	الفصل الرّابع في الثّمار
٧٥.....	فيما يدخل في المبيع	٦٩.....	مسائل أربعة
٧٦.....	في اختلافهما	٦٩.....	الفصل الخامس في الصّرف
٧٦.....	إطلاق الكيل	٧٠.....	خاتمة
٧٦.....	خاتمة	٧٠.....	الفصل السّادس في السّلف
٧٧.....	كتاب الدّين:	٧١.....	الفصل السّابع في أقسام البيع
٧٧.....	وهو قسمان	٧١.....	المساومة
٧٧.....	الأوّل القرض	٧١.....	المرايحة
٧٨.....	القسم الثّاني دّين العبد	٧٢.....	المواضعة
٧٩.....	كتاب الرّهن:	٧٢.....	التّولية
٧٩.....	الكلام إمّا في الشّروط أو اللّواحق	٧٢.....	الفصل الثّامن في الرّبا
٧٩.....	الأوّل: شرط الرّهن	٧٢.....	الفصل الثّاسع في الخيار
٨٠.....	وأما اللّواحق فمسائل اثني عشرة	٧٢.....	وهو أربعة عشر قسمًا
٨٢.....	كتاب الحجر:	٧٢.....	خيار المجلس
٨٣.....	كتاب الضّمان:	٧٣.....	خيار الحيوان
٨٤.....	كتاب الحوالة:	٧٣.....	خيار الشّروط
٨٥.....	كتاب الكفالة:	٧٣.....	خيار التّأخير عن ثلاثة أيّام
٨٦.....	كتاب الصّالح:	٧٣.....	خيار ما يفسد ليومه
٨٦.....	مسائل ستة	٧٣.....	خيار الرّؤية
٨٨.....	كتاب الشركة:	٧٣.....	خيار الغبن
٨٩.....	كتاب المضاربة:	٧٣.....	خيار العيب
		٧٣.....	خيار التّدليس
		٧٤.....	خيار الاشتراط
		٧٤.....	خيار الشركة
		٧٤.....	خيار تعدّد التّسليم

- ١١٦.....مسائل عشر
- ١١٧.....الفصل السابع في العيوب والتدليس
- ١١٨.....الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق
- ١١٨.....القسم
- ١١٩.....النشوز
- ١١٩.....الشقاق
- ١١٩.....نظران
- ١١٩.....الأول: الأولاد
- ١٢٠.....أحكام الأولاد أمور
- ١٢٠.....العقبة
- ١٢٠.....الحلق
- ١٢٠.....الختان
- ١٢٠.....ثقب الأذن في اليوم السابع
- ١٢٠.....الرضاع
- ١٢٠.....الحضانة
- ١٢١.....النظر الثاني: في التفقات
- ١٢١.....الزوجية
- ١٢١.....القرابة
- ١٢١.....الملك
- ١٢٣.....كتاب الطلاق:
- ١٢٣.....وفيه فصول
- ١٢٣.....الأول في أركانه
- ١٢٣.....الفصل الثاني في أقسامه
- ١٢٥.....الفصل الثالث في العدد
- ١٢٥.....الفصل الرابع في الأحكام
- ١٢٧.....كتاب الخلع والمباراة:
- ١٢٧.....الخلع
- ١٢٧.....المباراة
- ٩٠.....كتاب الوديعة:
- ٩١.....كتاب العارية
- ٩٢.....كتاب المزارعة:
- ٩٣.....كتاب المساقاة:
- ٩٤.....كتاب الإجارة:
- ٩٥.....مسائل سبعة
- ٩٧.....كتاب الوكالة:
- ٩٩.....كتاب الشفعة:
- ١٠١.....كتاب السبق والرماية:
- ١٠٢.....كتاب الجمالة:
- ١٠٢.....مسائل
- ١٠٤.....كتاب الوصايا:
- ١٠٤.....وفيه فصول
- ١٠٤.....الأول
- ١٠٥.....الفصل الثاني في متعلق الوصية
- ١٠٦.....الفصل الثالث في الأحكام
- ١٠٦.....الفصل الرابع في الوصاية
- ١٠٨.....كتاب النكاح:
- ١٠٨.....وفيه فصول
- ١٠٨.....الأول في المقدمات
- ١٠٩.....الفصل الثاني في العقد
- ١١٠.....مسائل عشر
- ١١١.....الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها
- ١١٢.....مسائل عشرون
- ١١٤.....الفصل الرابع في نكاح المتعة
- ١١٥.....الفصل الخامس في نكاح الإماء
- ١١٦.....الفصل السادس في المهر

- ١٤٦..... كتاب إحياء الموات: ١٢٨..... كتاب الظَّهَار:
- ١٤٧..... القول في المشتركات..... ١٢٩..... كتاب الإيلاء:
- ١٤٧..... المسجد ١٣١..... كتاب اللِّعَان:
- ١٤٧..... المدرسة والرِّبَاط ١٣١..... وله سببان.....
- ١٤٧..... الطَّرِيق ١٣١..... أحدهما: رمى الزَّوْجَةُ المحصنة.....
- ١٤٧..... المياه المباحة..... ١٣١..... الثَّانِي: إنكار من ولد على فراشه.....
- ١٤٧..... المعادن ١٣١..... القول في كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ وأحكامه.....
- ١٤٨..... كتاب الصَّيْدِ وَالدَّبَائِح: ١٣٣..... كتاب العتق:
- ١٤٨..... وفيه الفصول ١٣٤..... مسائل.....
- ١٤٨..... الأوَّل.....
- ١٤٨..... الفصل الثَّانِي في الذِّبَاحَةِ..... ١٣٥..... كتاب التَّدْيِيرِ وَالمَكَاتِبَةِ
- ١٤٩..... الواجب في الذِّبْحَةِ أمور سبعة..... ١٣٥..... والاستيلاء:
- ١٤٩..... الفصل الثَّالِث في اللُّوْحِ..... ١٣٥..... النَّظَرُ في أمور ثلاثة.....
- ١٤٩..... مسائل خمسة..... ١٣٥..... الأوَّل.....
- ١٥١..... كتاب الأَطْعَمَةِ وَالأَشْرَبَةِ: ١٣٦..... النَّظَرُ الثَّانِي في الكِتَابَةِ.....
- ١٥١..... مقدِّمة..... ١٣٧..... النَّظَرُ الثَّالِث في الاستيلاء.....
- ١٥٢..... مسائل خمسة عشر..... ١٣٨..... كتاب الإِقْرَارِ:
- ١٥٥..... كتاب الميراث: ١٣٨..... وفيه فصول.....
- ١٥٥..... وفيه فصول..... ١٣٨..... الأوَّل الصَّيْغَةُ وَتَوَابِعُهَا.....
- ١٥٥..... الأوَّل الموجبات والموانع..... ١٣٩..... الثَّانِي في تعقيب الإِقْرَارِ بما ينافيه.....
- ١٥٦..... الفصل الثَّانِي في السَّهَامِ وَأهلها..... ١٣٩..... الفصل الثَّالِث في الإِقْرَارِ بالنَّسَبِ.....
- ١٥٧..... مسائل خمسة..... ١٤١..... كتاب الغصب:
- ١٥٨..... القول في ميراث الأجداد والإخوة..... ١٤٣..... كتاب اللَّقْطَةِ:
- ١٥٨..... مسائل اثنا عشرة..... ١٤٣..... وفيه فصول.....
- ١٥٩..... القول في ميراث الأعمام والأحوال..... ١٤٣..... الأوَّل في اللَّقِيطِ.....
- ١٥٩..... مسائل تسعة..... ١٤٤..... الثَّانِي في الحيوان.....
- ١٦٠..... القول في ميراث الأزواج..... ١٤٤..... الثَّالِث في المال.....

الاستمناء باليد ١٧٢
 الارتداد ١٧٢
 الدفاع عن النفس والمال والحريم ١٧٢

كتاب القصاص: ١٧٤

وفيه فصول ١٧٤
 الأول في قصاص النفس ١٧٤
 مسائل خمس ١٧٥
 القول في شرائط القصاص ١٧٥
 التساوى في الحرية أو الرق ١٧٥
 التساوى في الدين ١٧٦
 انتفاء الأبوة ١٧٦
 كمال العقل ١٧٦
 أن يكون المقتول محقون الدم ١٧٦
 القول فيما يثبت به القتل ١٧٦
 الإقرار ١٧٦
 البيّنة ١٧٧
 القسامة ١٧٧
 الفصل الثاني في قصاص الطرف ١٧٧
 الفصل الثالث في اللواحق ١٧٨

كتاب الديّات: ١٨٠


وفيه فصول ١٨٠
 الفصل الأول في مورد الديّة ١٨٠
 مسائل إحدى عشرة ١٨١
 الفصل الثاني في التقديرات ١٨٢
 مسائل اثنتين وعشرين ١٨٢
 القول في دية المنافع وهي ثمانية ١٨٥
 الأول في العقل ١٨٥
 الثاني السّمع ١٨٥

الفصل الثالث في الولاء ١٦١
 الفصل الرابع في التّوابع ١٦١
 مسائل أربع عشرة ١٦١

كتاب الحدود: ١٦٤

وفيه فصول ١٦٤
 الأول في الزّاني ١٦٤
 أقسام ثمانية ١٦٥
 القتل ١٦٥
 الرّجم ١٦٥
 الجلد خاصّة ١٦٥
 الجلد والحزّ والتّغريب ١٦٥
 خمسون جلدة ١٦٥
 الحدّ المبعّض ١٦٥
 الضّعف المشتمل على العدد ١٦٦
 الجلد عقوبة زيادة ١٦٦
 تنمّة ١٦٦
 الفصل الثاني في اللّواط والسّحق والقيادة ١٦٦
 اللّواط ١٦٦
 السّحق ١٦٧
 القيادة ١٦٧
 الفصل الثالث في القذف ١٦٧
 مسائل ١٦٨
 الفصل الرابع في الشّرب ١٦٩
 الفصل الخامس في السرقة ١٧٠
 مسائل إحدى عشر ١٧٠
 الفصل السادس في المحاربة ١٧١
 الفصل السابع في عقوبات متفرقة ١٧٢
 إتيان البهيمة ١٧٢
 وطء الأموات ١٧٢

١٩١.....	كلمة لا بدّ منها	١٨٦.....	الثالث في الإبصار:
١٩١.....	موارد الاختلاف	١٨٦.....	الرابع في الشّمّ
١٩٨.....	المعاني اللّغويّة والشّرعيّة لمصطلحات كتب	١٨٦.....	الخامس الذّوق
٢٠٧.....	اللّعبة الدّمشقيّة	١٨٦.....	السادس في تعذّر الإنزال
٢٠٨.....	الفهارس	١٨٦.....	السّابع في سلس البول
٢٠٩.....	آيات والأحاديث والرّوايات	١٨٦.....	الثامن في الصّوت
٢١١.....	الأعلام	١٨٦.....	الفصل الثالث في الشّجاج وتوابعها
٢١٢.....	الأمم والقبائل والفرق	١٨٧.....	الفصل الرّابع في التّوابع وهي أربعة
٢١٣.....	الأمكنة والبلدان	١٨٧.....	الأوّل في دية الجنين
٢١٤.....	الكتب	١٨٨.....	الثاني في العاقلة
	دليل الموضوعات	١٨٨.....	الثالث في الكفّارة
		١٨٨.....	الرّابع في الجنابة على الحيوان



(NEC)
KBP370
.S52
A355
1985